



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir



# سابقہ شمارے

المجلد ۱۶

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٩	وسائل الشيعه جلد١٦
١٩	اشاره
٢١	كتاب العتق
٢١	١-باب استخبايه
٢٣	٢-باب تأكيد استخبايه العتق عيشه عرفه و يومها
٢٣	٣-باب استخبايه اختيار عتق العبد على عتق الائمة
٢٣	٤-باب اشتراط صحه العتق بينه القرب
٢٤	٥-باب انه لا يصح العتق قبل الملك و ان علق عليه و لا بد من وجود الملك بالفعل و لا يصح جعل العتق ميسراً و لا تعليقاً على شرط و لا عتق مملوك الغير
٢٥	٦-باب استخبايه كتابه كتاب العتق و كيفيته
٢٦	٧-باب ان الزوج اذا ملك أحد الأبناء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه و أنه يملك من غناهم من الأقارب و لا ينعتق بل يشتحب عتقه
٢٨	٨-باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب
٣٠	٩-باب ان الغراه اذا ملكت أحدنا من الأبناء أو الألقاب أو الأولاد انعتق و يملك من سواهم و أنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العتد و ثبت الملك فتحل الائمة و يخزم العبد
٣٠	١٠-باب ان من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمة مدة معتقته لزم الشرط
٣١	١١-باب ان من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمته مدة فابق ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمه الوارث
٣١	١٢-باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أخته و شرط عليه إن أغارها رد في الوقي أو كان عليه مائه دينار أو غير ذلك
٣٢	١٣-باب كراهه تملك ذوى الأرحام الذين لا ينعتقون خصوصاً الوارث و استخبايه عتقهم لو ملكوا
٣٣	١٤-باب وجوب نفقه المملوك و إن أعتقه مؤلماً و لا جيله له و لا كسب استجبت نفقته و استخبايه البر المملوك
٣٣	١٥-باب جوار عتق الولدان الصغار و استخبايه اختيار عتق من أغنى نفسه
٣٤	١٦-باب جوار عتق ولد الرثا و ولده
٣٤	١٧-باب جوار عتق المستضعف و لو في الواجب دون المشرك و الناصب
٣٦	١٨-باب ان من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلّف أن يشتري باقيه و يغتقه إن كان موسراً أو مضاراً و إذا استسعى العتد في باقي قيميه و ينعتق و إن لم يسع خدم بالخصص
٤٠	١٩-باب انه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره
٤٠	٢٠-باب اشتراط العتق بالفعل فلا يصح عتق المجنون
٤٠	٢١-باب بطلان عتق الشكران
٤٠	٢٢-باب ان المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصياً
٤٢	٢٣-باب ان المملوك إذا عمى أو أقيد أو جدم انعتق لا إذا صار أشل أو أعرج أو أغور
٤٣	٢٤-باب حكم مال المملوك إذا أعتق
٤٥	٢٥-باب حكم من اشترى أمة نسيته و أعتقها و تزوجها و أولدها ثم مات و لا مال له
٤٥	٢٦-باب ان من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه و يغتقه كره له القبول و حكم ما لو بذل لمؤلماً مالاً ليبيعه
٤٦	٢٧-باب استخبايه اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه و الصدقة بمنيه و اختيار البيع و الصدقة على العتق في الغلاء و كراهه عتق الفاسق و شارب الخمر
٤٦	٢٨-باب صيغه العتق و تأكيد استخبايه عتق المملوك الصالح و كراهه استخبايه
٤٦	٢٩-باب ان الأهل في الناس الحرته حتى تثبت الرقبة بالإقرار أو البيئه و أن من بيع في الأسواق و لم ينكر أو أقر بالرق أو وثبت رقه ثم ادعى الحرته لم يقبل إلا ببيئه
٤٨	٣٠-باب ان من أعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه سنة أشهر و كذا من أوصى بذلك
٤٩	٣١-باب ان من نذر عتق أول ولد ثلثه الائمة فولدت توأمأ أعتقهما

- ٣٢- باب كراهه عتق المملوك عند حضور مؤتمه واستخباپ عتقه في الفرض قبل ذلك ..... ٤٩
- ٣٣- باب تأكيد استخباپ عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين و كراهه استخباپه بعدها و بعد العشرين أكد و أن من ضرب مملوكه استجبت له عتقه ..... ٤٩
- ٣٤- باب أن من أعتق مملوكاً ثم مات و اشتبه استخرج بالقرعة ..... ٥١
- ٣٥- باب أن الميراث و الولاء لمن أعتق رجلاً كان المغتني أو المرأة ..... ٥١
- ٣٦- باب أن من أعتق و جعل المغتني سائبه و تبرأ من جريته فلا ولاء له و لا ميراث ..... ٥٢
- ٣٧- باب أن البايع لو شرط الولاء لم يصح و كان للمشتري إن أعتق ..... ٥٣
- ٣٨- باب أن ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعقبهم غير مولى الأب و الجد و أن الولاء ينجز من مغتني الأم إلى مغتني الأب ..... ٥٣
- ٣٩- باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبيتها دون أولادها ذكوراً أو إناثاً و كذا إذا ماتت و أوصت أن يعتق عنها ..... ٥٤
- ٤٠- باب أن المغتني إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً و إن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر ..... ٥٧
- ٤١- باب أن المغتني سائبه إذا ضمن أحد جريته فله ولأؤه و ميراثه مع عدم وارث غيره و إلا فولأؤه و ميراثه للأب ..... ٥٨
- ٤٢- باب أنه لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه ..... ٥٩
- ٤٣- باب أن المغتني واجباً سائبه لا ولاء لأحد عليه إلا ضمن جريته أو الألبان و كذا لو تبرأ المولى من جريته و كذا من نكح بمملوكه فاعتق ..... ٦٠
- ٤٤- باب صحه العتق بالإشارة مع العجز عن الطلبي و صحه عتق المرأة بغير إذن زوجها و استخباپ استئذانه و حكم العتق في الفرض و الوصيه به ..... ٦٢
- ٤٥- باب عدم صحه العتق بالكتابه و اشتراط الطلبي باللسان ..... ٦٣
- ٤٦- باب تخريم الإباقي على المملوك و أنه يبطل التدبير و خذ الإباقي ..... ٦٣
- ٤٧- باب أن من خاف إباقي عبده أو بعيره جاز أن يعقده و يستوثق منه و لا تسقط نفقته ..... ٦٣
- ٤٨- باب جواز عتق الأبي إذا لم يعلم مؤتمه حتى في الكفاره الواجب ..... ٦٤
- ٤٩- باب أن من أخذ ابناً أو متزواً ليزده إلى صاحبه فأبى منه أو هلك أو لم يفرض لم يضمن ..... ٦٤
- ٥٠- باب جواز أخذ الجعل على الأبي و الصأله ..... ٦٥
- ٥١- باب أن المملوك إذا قال لمولاه بعني بشيئيه و أنا أعطيك ثلثا ماله و للعبد مال لزم الشرط و إلا فلا ..... ٦٥
- ٥٢- باب أن أخذ الزوجه لو شهد بعثي المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصه الباقيين و لم يضمن مع كون المقر مرضياً بل يستسعى العبد ..... ٦٥
- ٥٣- باب أن المملوك إذا مات زوجها و لا وارث له اشترت من ماله و أعتقت و ورثت و كذا غيرها من الورثه ..... ٦٦
- ٥٤- باب أن من أعتق عبداً و على العبد دين لم يلزم السيد ..... ٦٦
- ٥٥- باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه ..... ٦٦
- ٥٦- باب حكم عتق الضيق مملوكه إذا بلغ عشر سنين ..... ٦٦
- ٥٧- باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك مماليك دفعه استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه و يجوز له أن يختار واحداً منهم و يعقبه ..... ٦٨
- ٥٨- باب أن من أعتق ثلاثة مماليك و كان له أكثر من ذلك فقبل له أعتقت مماليك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة ..... ٦٨
- ٥٩- باب أن من نذر عتق أميه إن وطنها فخرجت من ملكه الخلب النيس و إن غادت بملك مستأنف ..... ٦٩
- ٦٠- باب أن من أقر بعثي مماليكه للعتق أو دفع الضرر لم يقع العتق ..... ٦٩
- ٦١- باب جواز بيع المملوك المتولد من الرأنا و شرابه و استخباپه و النخ من ثميه ..... ٦٩
- ٦٢- باب أن اللقيط حو لا يباع و لا يشتري و يتوالى إلى من شاء فيضمن جريته و حكم التفقه عليه ..... ٦٩
- ٦٣- باب أن من نذر عتق مملوكه لزم و إن لم يكن المملوك عارفاً ..... ٧١
- ٦٤- باب أن من أعتق بعض مملوكه العتق كله إلا أن يوصي بعقبه و ليس له غيره فيعتق ثلثه مع عدم إجازة الوارث و يستسعى ..... ٧١
- ٦٥- باب أن من أوصى بعثي ثلث مماليكه استخرج بالقرعة ..... ٧٣
- ٦٦- باب أن من أوصى بعثي رقبه جاز أن يعتق عنه جاريته رجلاً كان الموصي أو المرأة ..... ٧٣
- ٦٧- باب حكم ما لو أعتق الولد مملوك الولد ..... ٧٣

- ٦٨-باب أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَنْصَبُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دَرَهْمًا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ ..... ٧٤
- ٦٩-بابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً خَبَلَى وَ اسْتَشْفَى الْخَمْلَ ..... ٧٤
- ٧٠-بابُ أَنْ الْوَالِدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ الْآبَ فِي الْإِسْلَامِ حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَ لَا يَنْبَغُ الْآبُ الْوَالِدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عَقْدٌ رَفِيعَةً مُؤَمِّنَةً أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ مُؤَمِّنًا ..... ٧٤
- ٧١-بابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يَسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مُؤَلَّاةً مُخْبَسًا إِلَيْهِ ..... ٧٤
- ٧٢-بابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ ..... ٧٥
- ٧٣-بابُ أَنَّ عَبْدَ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَفَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ..... ٧٥
- ٧٤-بابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الدَّعَاءِ وَ الْكِتَابَةِ لِلْأَبْقَى وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ ..... ٧٥
- ٧٥-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعِتْقِ ..... ٧٥
- كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمَكَاتِبِ وَ الْبَشَائِدِ ..... ٧٦
- أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ ..... ٧٦
- ١-بابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبُورِ وَ عَتَقِهِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمَدْبُورِ وَ جَوَازِ هَبْتِهِ وَ إِضَافَتِهِ وَ وَطْءِ الْمَدْبُورَةِ ..... ٧٦
- ٢-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ ..... ٧٧
- ٣-بابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمَدْبُورِ ..... ٧٨
- ٤-بابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَدْبُورِ ..... ٧٩
- ٥-بابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمَدْبُورِ مِنْ مَمْلُوكٍ مَدْبُورُونَ إِذَا خَصَلَ الْخَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمُؤَلَّى وَقْتُ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَشْتَبِهِ ..... ٧٩
- ٦-بابُ أَنَّ الْمَدْبُورَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكِيَّةِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهَمُّ مَدْبُورُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْآبُ قَبْلَ الْمُؤَلَّى لَمْ يَنْطَلِقْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ ..... ٨٢
- ٧-بابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّةَ فِي التَّدْبِيرِ خَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ ..... ٨٢
- ٨-بابُ أَنَّ الْمَدْبُورَ يَتَعَتَّقُ بِمَوْتِ الْمُؤَلَّى مِنَ الثَّلَاثِ ..... ٨٢
- ٩-بابُ أَنَّ مَنْ دَفَرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدَّمَ الدَّيْنَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حَكَمَ مِنْ جَعَلِ الْمَدْبُورَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ..... ٨٣
- ١٠-بابُ أَنَّ الْأَبْنَائَ يَبْطَلُ التَّدْبِيرُ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي خَالِ إِبَائِهِ كَانَ أَوْلَادَهُ رِقًّا ..... ٨٤
- ١١-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْلِيظُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جَعَلَ لَهُ خِدْمَةَ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَى مِنْهُ لَمْ يَنْطَلِقْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازُ تَغْلِيظِهِ عَلَى مَوْتِ الرَّوْحِ ..... ٨٤
- ١٢-بابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمَدْبُورِ فِي الْكِفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَ اسْتِخْبَائِهِ وَ صِغَتِهِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ ..... ٨٥
- ١٣-بابُ أَنَّ الْمَدْبُورَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا ..... ٨٥
- أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ ..... ٨٥
- ١-بابُ اسْتِخْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسَبَ ..... ٨٥
- ٢-بابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ بِلِ اسْتِخْبَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ..... ٨٧
- ٣-بابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الوُضْفِ وَ تَعْيِينِ الشَّيْءِ ..... ٨٧
- ٤-بابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمَطْلُوقَ يَغْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَدَّ فِي الرَّقِّ لَا يَنْعَقِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنَّ كُلَّ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ لَارِمًا مَا لَمْ يَخَالِفِ الْمَشْرُوعَ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ ..... ٨٧
- ٥-بابُ أَنَّ حَدَّ عَجْرِ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَجَلِّهِ وَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُؤَلَّى الصَّبْرَ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ ..... ٩١
- ٦-بابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْوِيجُ وَ لَا النَّحْيُ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مُؤَلَّاهِ وَ حُكْمِ تَرْوِيجِ الْمَكَاتِبِ ..... ٩١
- ٧-بابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمَطْلُوقَ إِذَا تَحَوَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَوَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَنْتَحِرِزُونَ وَ وَرَثَتُهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَرْثَةِ ..... ٩٣
- ٨-بابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ يَخْرُمُ عَلَى مُؤَلَّاهَا وَطُوعًا فَإِنْ فَعَلَ لِرِمَّةٍ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحَرْثَةِ ..... ٩٤
- ٩-بابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبَةِ الْأَصْلِيحِ الَّذِي أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوُضْعِ وَ يَسْتَحَبُّ وَضْعُ الشُّدْسِ ..... ٩٥
- ١٠-بابُ أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدَّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لِرِمِّ الشَّرْطِ ..... ٩٦
- ١١-بابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى آثَامِ مَالِ كِتَابَتِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أَعْقَبَتْ لِرِمِّ الشَّرْطِ ..... ٩٦
- ١٢-بابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَضْفَ جَارِيَتِهِ وَ كَاتِبَتِهَا عَلَى التَّضْفِ الْآخِرِ ..... ٩٦

- ١٣-باب جواز وضع بغض مال المكاتب لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة أو بلفظ الخط
- ١٤-باب أن السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثلها فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أم ولد
- ١٥-باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط
- ١٦-باب حكم ولأه المكاتب وولديه
- ١٧-باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبه لم يلزم السيد الإجابة بل تستحق
- ١٨-باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها
- ١٩-باب أن المكاتب إذا اعتق منه شيء مات فلواريه بقدر الحرية و لمولاه بقدر الرقبة إن كان ترك مالا وإن لم ينعتق منه شيء فعائله لمولاه
- ٢٠-باب أن المكاتب المبتغى ثرى و يورث بقدر الحرية و إن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية و كذا كل منعت
- ٢١-باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة و الزكاة
- ٢٢-باب حكم المكاتب فى الحدود و الشهادات و الطلوع
- أبواب الاستيلاء
- ١-باب أن أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيا
- ٢-باب أنه يجوز بيع أم الولد فى ثمن رقبته مع إغسار مولاه خاضة
- ٣-باب أن الجارية إذا أنقضت من سيدها بغير موته فهي أم ولد و تنعتق و حكم الوصية لأم الولد و بيع أم الولد من الرضاع
- ٤-باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد و لم يعزم بيعها حتى تحمّل منه بغير تملكها
- ٥-باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها و يجوز بيعها حينئذ
- ٦-باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها و انتفتت عليه إن لم يعفها سيدها قبل أو يوصى بعفها أو يكون عليه دين مستوعب
- ٧-باب جواز جبر أم الولد على الخدمة و على إرضاع الولد
- ٨-باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعقبته ثم تنصرت و تزوجت نضرا تيا و ولدت
- كتاب الإفراق
- ١-باب حكم الإفراق فى مرض الموت
- ٢-باب أن من أقر لواجد من اثنين بمال ثم مات و لم يعين فهو ليدى البيته إن كانت و إلا فهو بينهما
- ٣-باب صحه الإفراق من البالغ العاقل و لرومه له
- ٤-باب أن من أقر عند الخبث أو التخوف أو التجريد أو التهديد لم يلزم
- ٥-باب حكم إقرار بغض الورثة بوارث أو عتي أو دين و جملته من أحكام الإفراق
- ٦-باب قبول إقرار الفاسق على نفسه
- كتاب الجعالة
- ١-باب أنه لا بأس بجعل الأبي و الضال
- ٢-باب حكم ما يجعل للبحار و النابخ و المنابطه و الخافضه و المغنثيه و من وجد اللقطة
- ٣-باب حكم من يتقفل بالعمل ثم يقبله من غيره يربح و جملته من أحكام الجعالة
- ٤-باب أنه لا بأس بجعل الدال أو الشمسار
- ٥-باب عدم ثبوت الجعل فى المؤاكله من الطعام قل أو كثر
- ٦-باب جواز الجعالة على تعليم العمل و على الشركه
- كتاب الأيمان
- ١-باب كراهه اليمين الصادقه و عدم تحريمها
- ٢-باب أنه يستحب للمدعى عليه باطل أن يختار الغرم على اليمين



- ١١٣- باب استحباب اختيار العزم على الخلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهماً فما دون و الخلف على العزم إن زادت
- ١١٤- باب تحريم اليمين الكاذبه بغير ضروره و تقيبه
- ١١٨- باب تحريم القول فيما ليس بضحيق الله يعلم كذا
- ١١٩- باب وجوب الرضا باليمين الشرعيه
- ١٢٠- باب تحريم الخلف بالبراءه من الله و رسوله صادقاً كان أو كاذباً و أنها لا تنعقد و كفارتها
- ١٢٠- باب تحريم الخلف بالبراءه من الأبقه ع
- ١٢١- باب تحريم الخلف على المامى مع تعمد الكذب و عدم لزوم الكفاره بها
- ١٢٢- باب أن يمين الولد و المرأه و المملوك لا تنعقد مع عدم الأذن
- ١٢٢- باب أن اليمين لا تنعقد في مغيصه كتحريم خلال أو تحليل حرام أو قطيعه رجم
- ١٢٦- باب جواز الخلف باليمين الكاذبه للتعفيه كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله
- ١٢٩- باب أن من نذر أو خلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري و لا شيء عليه إن كان له من يقيه و لم يكن عليه ضرر في التزك و كذا الشراء بئسيه مع المشقه بالتزك
- ١٣٠- باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه
- ١٣٣- باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله
- ١٣٤- باب أن اليمين لا تنعقد في غضب و لا جبر و لا إكراه
- ١٣٦- باب أنه لا تنعقد اليمين بغير قسط و إرادته
- ١٣٧- باب أن من خلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفه بل استحبت و لا كفاره عليه
- ١٣٩- باب حكم الخلف على ترك الطيبات
- ١٤٠- باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم
- ١٤٠- باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نية و لم تكن ظاهراً لغيره
- ١٤٠- باب أنه لا يجوز أن يخلف و لا يستخلف إلا على علمه و أنها إنما تقع على العلم
- ١٤١- باب انعقاد اليمين على فعل الواجب و ترك الحرام فتجب الكفاره بالمخالفه و قدر الكفاره
- ١٤٢- باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البز أخرج فلو خالف أتم و لزمته الكفاره و لو خلف على ترك الواجب أو فعل المبرح لم تنعقد
- ١٤٥- باب استحباب استئناء مشيئه الله في اليمين و غيرها من الكلام
- ١٤٦- باب استئناء مشيئه الله في الكتابه في كل موضع يناسب
- ١٤٦- باب استحباب استئناء مشيئه الله و اشتراطها في المواجيد و نحوها
- ١٤٦- باب أن من استثنى مشيئه الله في اليمين لم تنعقد و لم تجب الكفاره بمخالفتها
- ١٤٦- باب استحباب استئناء مشيئه الله في اليمين للتيؤك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوماً إذا نسي
- ١٤٨- باب أن لا يجوز الخلف و لا ينعقد إلا بالله و أسمائه الخاصه و نحو قوله لعزرو الله و لا ها الله
- ١٥٢- باب أنه لا يجوز الخلف و لا ينعقد بالكواكب و لا بالأشهر الحزوم و لا بمكّه و لا بالكعبه و لا بالحرم و نحوها
- ١٥٣- باب حكم استخلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه
- ١٥٥- باب جواز استخلاف الظالم بالبراءه من حوال الله و قوته
- ١٥٧- باب أن من قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه و لم تلزمه كفاره و إن حبت و كذا لو قال هو مخرم بخرجه إن لم يفعل كذا
- ١٥٧- باب أن من خلف بتخريم زوجته أو جارتيه لم تلزمه كفاره و لم تخرم عليه
- ١٥٨- باب جواز الخلف على غير الواقع جبراً و استئناء مشيئه الله سراً ليخذه في الحرب
- ١٥٨- باب حكم من خلف لا يشرب من لبن عذير له و لا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها
- ١٥٩- باب أن من خلف لغيره عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار العفو و من خلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيضرب بعدده

- ١٥٩-٣٩-باب أن من خلف برئ المصخب انقذت نيمته و عليه بالجنب كفارة واحدة
- ١٥٩-٤٠-باب أن من خلف لغيره أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه و كان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد
- ١٦٠-٤١-باب جوار الخلف للوارث على نفى مال الميت مع وجوده و كونه موصى به أو مقرباً به للغير
- ١٦١-٤٢-باب أن من خلف على الغير ليفعل كذا لم ينعقد و لم يلزم أخذهما شيء
- ١٦٢-٤٣-باب جوار الخلف في الدغوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق و دفع غلم قضاء الجور
- ١٦٢-٤٤-باب أن من خلف لينحرن ولده لم تنعقد نيمته و كذا من خلف على ترك الطلح بين الناس
- ١٦٢-٤٥-باب أن المرأة إذا خلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد و كذا لو خلفت أن لا تخرج إليه من البلد
- ١٦٤-٤٦-باب حكم من خلف أن يزن الليل
- ١٦٤-٤٧-باب أنه يجوز الافتصاص بقدر الحق من مال المنكر فإن استخلفه جاز له أن يخلف أنه ليس له عليه شيء
- ١٦٤-٤٨-باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستخلفه لم يجز له الافتصاص من ماله بعد التيمين و يجوز قبلها فإن رد المال بعد التيمين جاز قبوله
- ١٦٦-٤٩-باب أن من أعجبت جاريته عقبه فخاف الإثم خلف أن لا يمسه أبداً ثم ورثها انحلت التيمين و حلت له
- ١٦٦-٥٠-باب حكم من خلف و نسي ما قال
- ١٦٦-٥١-باب أنه لا تجز كفارة التيمين قبل الجنب بل بعده
- ١٦٧-٥٢-باب استحباب ترك المدعى طلب التيمين إذا توجهت على المنكر
- ١٦٧- ككتاب التذر و العهد
- ١٦٧-١-باب أنه لا ينعقد التذر حتى يقول لله على كذا و يسمى المنذور و يكون عبادة
- ١٦٩-٢-باب أن من نذر و لم يسم منذوراً لم يلزمه شيء فإن سعى مجملأ أجزاء مطلق العباد
- ١٧٠-٣-باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وحب عليه الصدقة بثمانين درهماً
- ١٧١-٤-باب أن من نذر أن يهدى طعاماً أو لخصاً لم ينعقد و إنما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنه أو نحوها قبل الذبح
- ١٧٢-٥-باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل التذر لم يلزمه شيء
- ١٧٢-٦-باب كراهه إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر و شبهه و استحباب اجتناب الخير و استيفاع الشر بالتذر غير التائم و أن من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمه و له تركه
- ١٧٤-٧-باب أن من نذر إن لم يخج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم و إن كان الخج ندباً و حكم نذر العتيق و الحج
- ١٧٤-٨-باب أن من نذر الخج مائياً أو خافياً لزم فإذا عجز ركب
- ١٧٥-٩-باب أن من نذر أن يتصدق بديارهم فصيرها ذهباً لزمه الإعادة و كذا لو عتق مكاناً فخالف
- ١٧٦-١٠-باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم يخرم صومه وحب الإفطار و القضاء
- ١٧٦-١١-باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه و هل عليه إشعاره و تقليده و الوقوف به بعرفه و أين ينحره
- ١٧٧-١٢-باب حكم من نذر شيئاً ففجز
- ١٧٧-١٣-باب أن من نذر صوماً معيناً لم يخرم عليه السفر بل يجوز له و عليه الإفطار و القضاء إذا رجع
- ١٧٨-١٤-باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجمع ما يملك جاز له أن يقوم دارة و يبيع ملكه و ينتفع به ثم يتصدق بالقيمة أولاً فأولاً فإن بقي شيء أوصى به
- ١٧٩-١٥-باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها و المملوك بغير إذن سيده و الولد بغير إذن والده
- ١٧٩-١٦-باب حكم من نذر إن ولد له غلام و أدرك أن يجده أو يخج عنه فمات الأب
- ١٧٩-١٧-باب أنه لا ينعقد التذر في مغيصيه و لا مزجوج و حكم نذر الشكر و الزجر
- ١٨٣-١٨-باب أن من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه و حكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأتمام
- ١٨٣-١٩-باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم و جنب الكفارة بالمخالفه
- ١٨٣-٢٠-باب أن من نذر الخج مائياً ففجز ركب و يسوق بدنه و حكم نذر المرابطه و نذر صوم زمان أو حين و نذر الإحرام قبل البيعات
- ١٨٣-٢١-باب حكم من نذر الخج مائياً ففجز هل يجزيه الخج عن غيره و هل يتصدق بما بقي من التفقه إن عجز في أثناء الطريق

- ٢٢-باب حكم من مرض فأشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال ..... ١٨٤
- ٢٣-باب أن التذر لا يتعقد في غضب و لا بد فيه من قصد القرية فلا يصح لإرضاء الزوجه و نحو ذلك ..... ١٨٤
- ٢٤-باب أن من نذر أن ينحر وأذنه لم يتعقد و يستحب له أن ينحر كبشاً مكانه ..... ١٨٤
- ٢٥-باب وجوب الوفاء بعهد الله و الكفارة المخيرة بمخالفته ..... ١٨٦
- كتاب الصيد و الذبائح ..... ١٨٦
- أبواب الصيد ..... ١٨٦
- ١-باب إباحه ما يصيد الكلب المعلم إذا قتله ..... ١٨٦
- ٢-باب أنه يجوز أكل صيد الكلب و إن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره ..... ١٨٧
- ٣-باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته و يدغيه ..... ١٩١
- ٤-باب أن صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله لم يجز بغير ذكاه ..... ١٩٢
- ٥-باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلّم و غير معلّم أو اشتبه قاتله منهما لم يجز إلا أن يدرك ذكاته ..... ١٩٣
- ٦-باب أنه لا يجز ما يصيده الفهد و الثورب و الأسد و نحوها إلا إذا أدرك ذكاته ..... ١٩٣
- ٧-باب أنه لا يجز أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم إلا أن يعلمه عند إرساله ..... ١٩٥
- ٨-باب أن ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حياً و ليس معه ما يدغيه به جاز أن يتزك به الكلب ليقتله و يجز ..... ١٩٥
- ٩-باب أنه لا يجز أكل ما صاده غير الكلب من الباري و الضفر و الغراب و الطير و السبع و غير ذلك إلا أن تدرك ذكاته ..... ١٩٦
- ١٠-باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمه و كراهه صيد الكلب الأسود البهيم ..... ٢٠٠
- ١١-باب أن الكلب إذا صاد و قتل من غير أن يرسله أحد لم يجز صيده ..... ٢٠١
- ١٢-باب أنه لا بد من التسمية عند إرسال الكلب و إلا لم يجز صيده إلا أن ينسى التسمية فيجوز ..... ٢٠١
- ١٣-باب أنه لا يجزى أن يسقى شخص آخر غير الذي أرسل الكلب ..... ٢٠٢
- ١٤-باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حياً ثم وجد ميتاً لم يجز ..... ٢٠٢
- ١٥-باب إباحه صيد كلب المجوسى و الذمى إذا علمه المسلم و لو عند الإرسال و إلا لم يجز ..... ٢٠٢
- ١٦-باب جواز الصيد بالسلاح كالسيب و الرمح و الشهم فيجوز الصيد إذا قتل به بعد التسمية و إن قطع بضعين ..... ٢٠٤
- ١٧-باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يخزم أكله و لا يجز نهبه بغير إذن من صاده ..... ٢٠٥
- ١٨-باب أن من ضرب صيداً ثم غاب عنه و وجد ميتاً لم يجز أكله إلا أن يعلم أن رهينته هي التي قتلت ..... ٢٠٥
- ١٩-باب أن من وجد صيداً ميتاً و فيه سهم و لا يدري من قتله لم يجز له أكله ..... ٢٠٧
- ٢٠-باب أن من ضرب صيداً فخرقه الشهم و خرج من الجاني الآخر حل أكله و لم يخزم ..... ٢٠٧
- ٢١-باب كراهه زني الصيد بما هو أكثر منه ..... ٢٠٧
- ٢٢-باب إباحه صيد البعوض إذا خرقت و كذا الشهم إذا اغترض و كراهه الصيد به إذا كان له نبل غيره ..... ٢٠٧
- ٢٣-باب عدم إباحه ما يضاد بالخجر و البندق و الجلابي إذا لم تدرك ذكاته ..... ٢١٠
- ٢٤-باب أنه لا يجز أكل ما يضاد بالحياله إلا أن تدرك ذكاته و أن ما قطعت الجباله منه فهو ميتة حرام و يدكى ما بقى حياً ..... ٢١١
- ٢٥-باب أن من رمى صيداً ثم شك أنه سقى أو لم يسم لم يخزم أكله ..... ٢١٢
- ٢٦-باب أن الصيد إذا رماه و وقع من جنبل أو خابط أو في ماء فمات لم يجز أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء ..... ٢١٢
- ٢٧-باب أن من رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر فقتله حل أكله و من رمى صيداً و رماه غيره و سقى حل ما لم يعتب ..... ٢١٣
- ٢٨-باب كراهه صيد الطير بالليل و صيد الفرح قبل أن يربش ..... ٢١٣
- ٢٩-باب عدم تحريم صيد الطير و الوحش بالليل ..... ٢١٤
- ٣٠-باب كراهه صيد السمك و غيره يوم الجمعة قبل الصلاه ..... ٢١٤

- ٢١٤-٣١-باب أنه لا يجزئ صيد الفرج قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تذرك ذكاته و لو زماه مع صيد ممتنع حل الصيد ذونه
- ٢١٤-٣٢-باب أنه لا يجزئ صيد الإبل و النقر و العنم و نحوها بالسلاح من غير ذبح و لا نحر إلا أن تستضعت و تمتنع و تكون في حال ضروره
- ٢١٥-٣٣-باب جواز صيد السمك من الماء و يجزئ إذا أخرج حياً و إن لم يسم عليه
- ٢١٥-٣٤-باب جواز أكلي السمك إذا ضاده المخوس و نحوهم بخضور التسليم و أخرجه من الماء حياً و تحريم صيدهم بغير السمك إذا قتلوه
- ٢١٥-٣٥-باب حكم من ضرب الصيد فقتله بصفين أو قطع منه عضواً فأبانه
- ٢١٦-٣٦-باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهمه وحب عليه رده إليه سواء كانت قيمته أقل من درهم أم أكثر
- ٢١٦-٣٧-باب أن من صاد طيراً مستنقياً لا يعرف له مالكا فهو له
- ٢١٧-٣٨-باب أن من أبصر طيراً فقتله ثم أخذته آخر فهو لمن أخذته
- ٢١٧-٣٩-باب كراهه قتل الحطاف و آناه و هو الضئو و كذا كل طائر يجيء مستنجراً و عدم تحريم أكلها
- ٢١٩-٤٠-باب كراهه قتل الهدهد و الصرد و الضمام و الثعلب و الثمل و السدع و جواز قتل الغراب و الجذاه و الحيه و الغرير و الكلب العقور
- ٢١٩-٤١-باب كراهه قتل القنبره و أكلها و سبها و إعطائها الصبيان بلعنون بها
- ٢٢٠-٤٢-باب جواز قتل الحيات و قتل كل حيوان يوجد في البريه من الوحش إلا الجائ و ما نص على الثهي عنه و كراهه قتل حيات البيوت و كراهه تركهت مخافه تبعهت
- ٢٢٠-٤٣-باب كراهه قتل الشقراق
- ٢٢٠-٤٤-باب تحريم صيد حمام الحرم و عدم جواز أكله على حال
- ٢٢٠-٤٥-باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد و الماشيه و العايط و جواز بيع كلب الصيد
- ٢٢١- أبواب الذابيح
- ٢٢١-١-باب أنه لا يجوز تذكيه الذبيحه بغير الحديد من ليطه أو مروره أو عود أو حجر أو قضبه أو نحوها في حال الاختيار
- ٢٢٢-٢-باب أنه يجوز التذكيه في الضروره بالمروره و القضبه و العود و الحجر و العظم و نحوها و أنه لا بد في الذبح من قطع الأوداج و الخلقوم
- ٢٢٣-٣-باب كيفيه الذبح و شخه و حمله من أحكامهما
- ٢٢٤-٤-باب أنه لا يجزئ الذبح من غير المذبح و لا يجوز أكلي الذبيحه بذلك في حال الاختيار
- ٢٢٥-٥-باب أن الإبل مخصه بالشخر و ما سواها بالذبح و أنه لو ذبح المنخور أو نحر المذبوح لم يجزئ أكله و كان ميتة
- ٢٢٦-٦-باب كراهه نضح الذبيحه قبل أن تموت
- ٢٢٦-٧-باب كراهه ذبح حيوان من الإبل و العنم و حيوان مثله ينظر إليه
- ٢٢٦-٨-باب أن الذبيحه إذا سلخت قبل أن تموت لم يجزئ أكلها
- ٢٢٦-٩-باب أن من قطع رأس الذبيحه غير متعبد لم يخرم أكلها
- ٢٢٨-١٠-باب أن الذبيحه إذا استضعبت و انتفعت من الذبح أو سقطت في بئر و نحوها جاز قتلها بالسلاح و حل أكلها بشرط التسميه فإن أدرك ذكاتها بعد لم تجزئ إلا بالذكاه
- ٢٢٩-١١-باب أن حد إدراك الذكاه أن يتحرك شيء من يديه حركة اختياريه و لا يشترط استيفاء الخياه أكثر من ذلك
- ٢٣١-١٢-باب أنه لا بد بعد الذكاه من الحركة الاختياريه و لو يسيراً أو خروج الدم المتبدل أو المتقابل و إلا لم يجزئ
- ٢٣٢-١٣-باب حكم ما لو وقعت الذبيحه بعد الذكاه من مرتفع (أو في نار) أو في ماء فماتت
- ٢٣٢-١٤-باب اشتراط استيفاء القبليه بالذبيحه مع الإمكان فلا تجزئ بدونه إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً
- ٢٣٣-١٥-باب اشتراط التسميه عند التذكيه و إلا لم تجزئ إلا أن يكون ناسياً فيسمى عند الذكر أو عند الأكل
- ٢٣٤-١٦-باب أنه يجزئ في التسميه عند الذبح التسميه و التسميه و التهليل و التخميد
- ٢٣٤-١٧-باب أنه يجوز للجئب أن يذبح و كذا الأغلف
- ٢٣٤-١٨-باب أن الجبين ذكاته ذكاه أمه إذا كان ناعماً بأن أشعر و أوتير و مات في بطن أمه فيجزل أكله و إلا فلا و إن خرج حياً لم يجزئ إلا بالتذكيه
- ٢٣٧-١٩-باب أنه لا يجزئ أكلي الطيخه و لا المرتديه و لا فريسه السبع و لا الموقوده و لا المنخيفه و لا ما ذبح على النضب إلا أن يذرك ذكاته
- ٢٤٠-٢٠-باب كراهه الذبح و إرفاقه الدم يوم الجمعة قبل الصلاه إلا من ضروره

- ٢٤٠- ..... ٢١-باب كراهه الذبح باللبلل حتى يطلع الفجر إذا مع الخوف
- ٢٤٠- ..... ٢٢-باب عدم اشتراط بلوغ النابح فيجوز أن يذبح الضبي الغمير الذي يخسب الذبح و يحل أكل ذبيحته مع التسميه
- ٢٤١- ..... ٢٣-باب عدم اشتراط ذكوريه النابح فيجوز أن تذبح المرأة حوه كانت أو أمه على كراهيه في غير الضروره
- ٢٤٢- ..... ٢٤-باب جواز أكل ذبيحه الخصن و الأغمى إذا سدّد
- ٢٤٢- ..... ٢٥-باب جواز أكل ذبيحه ولد الرثا و إن عرف به
- ٢٤٢- ..... ٢٦-باب تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفار و تحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم إذا مع الضروره
- ٢٤٦- ..... ٢٧-باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سقوا عليها أم لم يسقوا إذا مع التقيّه
- ٢٥٤- ..... ٢٨-باب إباحه ذبائح أقسام المسلمين و تحريم ذبيحه الناصب و المرتد إذا للضروره و التقيّه
- ٢٥٧- ..... ٢٩-باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين و إن لم يعلم من ذبحها و لم يعلم أنها مذبوحة أو لا و عدم وجوب السؤال عن ذلك
- ٢٥٧- ..... ٣٠-باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاه فهو ميتة لا ينفع به كالثياب الغنم و غيرها و أنه يجوز قتلها لإصلاح المال و حكم الإسراج بها و حكم ما لو ضرب الصيد فقتله بظفين
- ٢٥٨- ..... ٣١-باب أن ذكاه السمك إخراجها من الماء حياً و يحل بغير تسميته
- ٢٥٩- ..... ٣٢-باب إباحه صيد المغوس و سائر الكفار للسمك و جواز أخيه إذا شاهدته المسلم و قد خرج من الماء حياً و إذا لم يحل أكله
- ٢٦١- ..... ٣٣-باب أن السمك إذا أخرج حياً ثم عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله و كذا ما مات في الماء
- ٢٦٢- ..... ٣٤-باب أن السمكة إذا وثبتت من الماء و خرجت أو نضبت الماء عنها و ماتت خارجة لم تحل إذا أن يأخذها الإنسان و هي تتحرك
- ٢٦٣- ..... ٣٥-باب أن من نضت شبكته أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك و مات بغضه في الماء فإن تمعز لم يحل أكله و إذا حل
- ٢٦٥- ..... ٣٦-باب أن من أخرج سمكه من الماء حيه فوجد في جوفها سمكه حل أكلهما
- ٢٦٥- ..... ٣٧-باب أن ذكاه الجراد أخذ حياً فلا ميتة ما مات في الماء و لا ما مات في الضخراء قبل أخذه و لا الذبا قبل أن ينسقل بالطير و أن الجراد و السمك إذا أخذ و شوى حياً لم يخرم أكله
- ٢٦٧- ..... ٣٨-باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين
- ٢٦٧- ..... ٣٩-باب أنه يحرم أن تعرفت الذبائح و إن خرنت في أرض العدو بل يستحب ذبحها
- ٢٦٧- ..... ٤٠-باب أنه يحرم أن يذبح بيده ما رثاه من النعم
- ٢٦٧- ..... ٤١-باب استحباب ذبح ما يذبح و نحر ما ينحر من الحيوانات المأكوله اللحم و إطعامه الناس
- ٢٦٧- ..... ٤٢-باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللعاب في اللحم
- ٢٦٨- ..... كتاب الأَطْعِمِهِ وَ الشَّرْبِيهِ
- ٢٦٨- ..... أبواب الأَطْعِمِهِ الْمُحَرَّمَهِ
- ٢٦٨- ..... ١-باب تحريم الميتة و الدم و لحم الجوزير و الخمر و إباحتها عند الضروره بقدر البلغه
- ٢٧١- ..... ٢-باب تحريم لحوم المشوح و بيضها من جميع أجناسها و تحريم لحوم الناس
- ٢٧٨- ..... ٣-باب تحريم جميع السباع من الطير و الوحش من كل ذى ناب أو مخلب و غيرها و جملة من المخرمات
- ٢٨٠- ..... ٤-باب كراهه لحوم الخمر الأهلبيّه و عدم تحريمها
- ٢٨٢- ..... ٥-باب كراهه لحوم الخيل و البغال و عدم تحريمها
- ٢٨٥- ..... ٦-باب حكم أكل كل ذى حمة
- ٢٨٥- ..... ٧-باب حكم أكل الثوراب و بيضه من الزاغ و غيره
- ٢٨٦- ..... ٨-باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس و نبيعه و إباحه ما له فلوس و حكم الشقشقوق
- ٢٨٧- ..... ٩-باب تحريم أكل الجزى و المازماهى و الزمير و نبيها و شراؤها
- ٢٩٢- ..... ١٠-باب عدم تحريم الكنعن و ما اختلف طرفاه من السمك إذا ما استثنى
- ٢٩٢- ..... ١١-باب تحريم الزهو
- ٢٩٢- ..... ١٢-باب عدم تحريم الزبيبا و أنه يحرمه

- ٢٩٤-١٣-تأبِ تَحْرِيمِ الشَّمَكِ الطَّافِي وَ مَا يَلْبِيهِ الْمَاءُ مَبْنُوتًا وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ .....
- ٢٩٥-١٤-تأبِ أَنْ مَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حَكْمٌ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا .....
- ٢٩٦-١٥-تأبِ أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ تَتَحَوَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسْلَخَتْ فَلَوْشَهَا فِيهِ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا .....
- ٢٩٦-١٦-تأبِ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلْخَفَاءِ وَ السَّرَطَانِ وَ الصَّمَادِجِ وَ الخُنْفَسَاءِ وَ الخَيْبَاتِ .....
- ٢٩٦-١٧-تأبِ حَكْمِ التُّخْلَةِ وَ التَّمْلَةِ وَ السُّرْدِ وَ الِهْدَهْدِ وَ حَكْمِ الخُطَّافِ وَ الوَبْرِ .....
- ٢٩٨-١٨-تأبِ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَابِضَةٌ وَ لَا حَوْضَةٌ وَ لَا صَبِيحَةٌ مَا لَمْ يَبْضَعْ عَلَى إِبَاحِيَّتِهِ وَ عَدِمَ تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يَبْضَعْ عَلَى تَحْرِيمِهِ .....
- ٢٩٩-١٩-تأبِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِبًا وَ يَجَلُّ مَا يَدْفُقُ غَالِبًا .....
- ٣٠٠-٢٠-تأبِ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحِهِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنْ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرَّمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ .....
- ٣٠٢-٢١-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الخِيَارِيِّ .....
- ٣٠٢-٢٢-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَبْرِ الْمَاءِ بِمَجْرَدِ أَكْلِهِ لِلشَّمَكِ وَ أَنَّ مَا كَانَ فِي البَحْرِ مِمَّا يَجَلُّ أَكْلُهُ فِي البَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي البَرِّ فَحَرَامٌ .....
- ٣٠٣-٢٣-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ البُعَاقِيْبِ .....
- ٣٠٣-٢٤-تأبِ أَنَّ الشَّاهَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ دُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَجَلِّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ .....
- ٣٠٤-٢٥-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ الحَنْدِيِّ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خَزِيرَةٍ حَتَّى يَبْضَعَ وَ يَكْتَبِرُ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِعَيْنِهِ لَ إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الجَبِينِ إِذَا عَلِمَ نَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضِعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَلَّ بَعْدَ الِاسْتِيزَاءِ بِالغَلْفِ أَوْ بِرَضَاعٍ مِنْ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .....
- ٣٠٥-٢٦-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ العَنَاقِ الَّتِي تَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُطْطَمَ وَ لَا لَبْنِهَا .....
- ٣٠٦-٢٧-تأبِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الذَّوَابِ الجَلَّالَةِ وَ لَبْنِهَا وَ بَيْضِ الذَّجَاجِ الجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتْ العِدْرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مِنْهَا طَاهِرًا وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ .....
- ٣٠٧-٢٨-تأبِ أَنَّ الخَلَّالَةَ يَجَلُّ أَكْلُهَا وَ لَبْنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِيزَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ التَّافَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ البَقْرَةَ بِثَلَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ وَ الشَّاهَ بِعَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةِ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ ثَلَاثَةِ وَ الدَّجَاجَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَ الشَّمَكَةَ بِيَوْمٍ وَ لَبْنَهُ .....
- ٣٠٨-٢٩-تأبِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرَحِ العِدْرَةِ فِي المَزَارِعِ .....
- ٣٠٩-٣٠-تأبِ تَحْرِيمِ لَحْمِ البُهَيْمَةِ الَّتِي يَنْكَحُهَا الِأَدَمِيُّ وَ لَبْنِهَا فَإِنْ اشْتَبَهَتْ اسْتُخْرِجَتْ بِالقِرْعَةِ .....
- ٣١٠-٣١-تأبِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَ مَا يَكْرَهُ مِنْهَا .....
- ٣١٤-٣٢-تأبِ أَنَّ مَا قَطِعَ مِنَ آيَاتِ العَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءُ مَيْتَةٍ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِيزَاعُ بِهِ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَاطِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ .....
- ٣١٥-٣٣-تأبِ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ المَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنْهَا .....
- ٣١٨-٣٤-تأبِ تَحْرِيمِ اسْتِغْمَالِ جِلْدِ المَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحَلَّهُ الخِيَاةُ .....
- ٣٢٠-٣٥-تأبِ كِرَاهِيَةِ لَحْمِ الفَخْلِ عِنْدَ اغْتِمَالِيهِ .....
- ٣٢٠-٣٦-تأبِ أَنَّ المَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ وَ أَكُلَ لَحْمِيهِ .....
- ٣٢٠-٣٧-تأبِ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مَدْعَى طَرَحَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ قَبِضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنْ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ .....
- ٣٢٠-٣٨-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ البَيْخَتِ وَ نَا طُهُورِهَا وَ نَا أَلْبَانِهَا وَ نَا الحَمَامِ المُسْرُورِ .....
- ٣٢٢-٣٩-تأبِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الخَرِّ .....
- ٣٢٣-٤٠-تأبِ تَحْرِيمِ النَّسْرِ .....
- ٣٢٣-٤١-تأبِ حَكْمِ الشَّنَجَابِ .....
- ٣٢٣-٤٢-تأبِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الأَسَدِ وَ إِبَاحِهِ البَحَامِيرِ .....
- ٣٢٣-٤٣-تأبِ أَنَّ الفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الرِّبْتِ أَوْ السَّمَنِ أَوْ نَحْوَهُمَا وَ كَانَ مَائِعًا حَرَّمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِيزَاعُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَضِيحُ بِهِ مَعَ بَتَانِ خَالِهِ وَ إِذَا تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ وَ إِنْ كَانَ جَابِدًا أُحْدِثَ وَ مَا حَوْلَهَا وَ حَلَّ البَاقِي .....
- ٣٢٥-٤٤-تأبِ أَنَّ القِدْرَ إِذَا طَبِخَتْ ثُمَّ وَجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةَ مَيْتَةً وَجِبَ إِرَاقَتُهُ العَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حَكْمٌ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ .....
- ٣٢٦-٤٥-تأبِ أَنَّ الفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَابِدٍ وَ خَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمِ أَكْلُهُ .....
- ٣٢٧-٤٦-تأبِ أَنَّ الدَّبَابَةَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمِ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌ .....
- ٣٢٧-٤٧-تأبِ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السُّوَّزُ وَ عَدِمَ كِرَاهِيَتِهِ .....
- ٣٢٧-٤٨-تأبِ تَحْرِيمِ الطَّحَالِ .....

- ٣٢٨-٤٩-باب أُنِّ الْجَزِيُّ إِذَا طَبَخَ مَعَ سَمَكٍ حَرَمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَزِيُّ وَ كَذَا الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَنْقُوبًا وَ إِنَّا لَمْ نَخْرُجِ اللَّحْمَ وَ لَا يَخْرُجُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقًا
- ٣٢٩-٥٠-باب تحريم أكل الجنطه إذا ذاب عليها شحم الخنزير و لم يَمَكَّنْ غَسْلُهَا وَ تَنْطِيفُهَا وَ عَدَمُ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازُ بَذْرِهَا حَتَّى تَتَبَّتْ
- ٣٢٩-٥١-باب عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مَوَاطِنِهِمْ فِيهَا
- ٣٣٠-٥٢-باب تحريم مَؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَ كِرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ
- ٣٣١-٥٣-باب عَدَمِ تَحْرِيمِ مَؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ
- ٣٣٢-٥٤-باب تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عديمه
- ٣٣٣-٥٥-باب تحريم ما أهل يغير الله به و هو ما دُيخَ لِصَنْمٍ أَوْ وَتِنٍ أَوْ شَخِرٍ
- ٣٣٥-٥٦-باب عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُخْرَمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرِ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَ الْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضًا
- ٣٣٧-٥٧-باب تحريم المنخيفه و المؤفوهه و المترديه و التليخه و ما أكل الشيع و ما دُيخَ عَلَى النَّصْبِ إِنَّا مَا دُكِّيَ وَ الْإِسْتِيقْسَامُ بِالْأَزْلَمِ
- ٣٣٨-٥٨-باب تحريم أكل الطين و المندر
- ٣٤٢-٥٩-باب عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طَبِينِ قَبْرِ الْخُسَيْنِ ع بِقُصْدِ الشَّفَاءِ بِقُدْرِ الْحَمَصَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَأَكْلِ طَبِينِ قَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ الْخُسَيْنِ ع
- ٣٤٤-٦٠-باب حَكْمِ التَّنَادُؤِ بِالطَّبِينِ الْأَرْمَنِئِيِّ
- ٣٤٥-٦١-باب تحريم الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة و كراهه المفضض
- ٣٤٥-٦٢-باب تحريم الأكل على ما يده يشرت عليها الخمر و تحريم الجلوس عليها اختياراً دون الأكل على سفره عليها خمر قد يبس
- ٣٤٦-٦٣-باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغنير بغير إذنيه غذا ما استثنى و عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَا يَدْعُ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا
- ٣٤٧-٦٤-باب حَكْمِ الشَّمَنِ وَ الْجَبِينِ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ
- ٣٤٨-٦٥-باب حَكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ
- ٣٤٨-٦٦-باب تحريم أكل النجس و شربه
- ٣٤٩-أبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ
- ٣٤٩-١-باب كراهه كثره الأكل
- ٣٥١-٢-باب كراهه الشبع و الأكل على الشبع
- ٣٥٣-٣-باب كراهه الجشاء و رفعه إلى السماء و استحباب حمد الله عنده
- ٣٥٤-٤-باب كراهه التخمه و الينبائه
- ٣٥٤-٥-باب أَنْ مَنْ دَعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتِيعَ وَلَدَهُ
- ٣٥٤-٦-باب كراهه الأكل متكبناً و متبطحاً و عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كِرَاهَةِ التَّمَتُّهِ بِالْمَلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ
- ٣٥٧-٧-باب عَدَمِ كِرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتُ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ التَّعَلِّعِ عِنْدَهُ
- ٣٥٧-٨-باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْخَضِيضِ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ
- ٣٥٩-٩-باب كراهه وضع إحدى الرجلين على الأخرى و الترتيع وقت الأكل و غيره و عَدَمِ تَحْرِيمِهِ
- ٣٥٩-١٠-باب كراهه الأكل و الشرب و التناول بالشمال مع عَدَمِ الْعُدْرِ إِنَّا فِي الْعَنْبِ وَ الرِّقَانِ
- ٣٦٠-١١-باب كراهه الأكل ماشياً إِنَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ
- ٣٦١-١٢-باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام و أكل الرجل مع عياله و حَكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمَّةِ
- ٣٦٣-١٣-باب كراهه عزل مائده للثوبان و الخدم و الموالى في الخلوه
- ٣٦٤-١٤-باب استحباب طول الجلوس على المائده و ترك استئجال الأذى يأكل و إِنْ كَانَ غَدِماً وَ كَذَا مُخَادَثَتَهُ
- ٣٦٥-١٥-باب كراهه إجابته دغوه الكافر و المنافق و الفاسق
- ٣٦٥-١٦-باب تأكد استحباب إجابته دغوه المؤمن و المسلم و لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْثَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ
- ٣٦٦-١٧-باب كراهه إجابته الدغوه في خفض الجوارى

- ١٨- تَابِ اسْتِخْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الوُضوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ ..... ٣٦٧
- ١٩- تَابِ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ..... ٣٦٧
- ٢٠- تَابِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْتَسِمَ مِنْ أُجْبِهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتَجَفَّهَ وَ يُقْبَلَ تُخَفَّفَتْهُ ..... ٣٦٨
- ٢١- تَابِ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِغْفَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يَفْتَدِمُهُ لِلضَّيْفِ وَ اخْتِقَارِهِ وَ اسْتِغْفَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ اخْتِقَارِهِ ..... ٣٦٩
- ٢٢- تَابِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يَسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ ..... ٣٦٩
- ٢٣- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ ..... ٣٧٠
- ٢٤- تَابِ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ نَبِيئَاتٍ مِنْ تَصَمُّنَتِهِ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ نَبِيئَاتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا ..... ٣٧١
- ٢٥- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الْإِبْسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْتِنَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الْإِغْتِنَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْجَسْمِ ..... ٣٧٣
- ٢٦- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ..... ٣٧٥
- ٢٧- تَابِ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قَلْبِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْتِنَارِهِ مَعَ الْإِبْتِكَانِ ..... ٣٧٩
- ٢٨- تَابِ اسْتِخْبَابِ اتِّخَادِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دَعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كِرَاهِيَةِ دَعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ..... ٣٨٢
- ٢٩- تَابِ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعَبْقِ الْمُنْدُوبِ ..... ٣٨٢
- ٣٠- تَابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٣٨٤
- ٣١- تَابِ اسْتِخْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعَزْسِ وَ كُونِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَرْقَةِ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ ..... ٣٨٦
- ٣٢- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الْجَاعِعِ ..... ٣٨٧
- ٣٣- تَابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعَزْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخَنَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ الشَّعْرِ وَ شِرَاءِ النَّارِ وَ الْفِرَاقِ مِنَ الْبِنَاءِ ..... ٣٨٨
- ٣٤- تَابِ عَدَمِ جَوَازِ الْأُطْعَامِ لِلزَّيَاءِ وَ الشَّمْعَةِ ..... ٣٨٩
- ٣٥- تَابِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ..... ٣٨٩
- ٣٦- تَابِ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كِرَاهِيَةِ التَّرْوَلِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِنَاءً وَ اسْتِنَاءً ..... ٣٨٩
- ٣٧- تَابِ كِرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمَكِّيهِ مِنْ أَنْ يَخْدَمَ ..... ٣٩٠
- ٣٨- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى التَّرْوَلِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الْإِزْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَزُودَ الضَّيْفَ وَ يَحْضُنَ زَادَهُ ..... ٣٩٠
- ٣٩- تَابِ كِرَاهِيَةِ كِرَاهِيَةِ الضَّيْفِ ..... ٣٩٠
- ٤٠- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِغْدَادِ الْجَلَالِ لَهُ ..... ٣٩٢
- ٤١- تَابِ اسْتِخْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدَيْهِ بَعْدَهُ ..... ٣٩٣
- ٤٢- تَابِ وَجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ عِنْدَ السَّرْوَرَةِ ..... ٣٩٣
- ٤٣- تَابِ اسْتِخْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ ..... ٣٩٥
- ٤٤- تَابِ وَجُوبِ إِطْعَامِ الْجَاعِعِ عِنْدَ ضُرُورَتِهِ ..... ٣٩٧
- ٤٥- تَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا ..... ٣٩٧
- ٤٦- تَابِ كِرَاهِيَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ وَ لَوْ يَكْفِيهِ أَوْ لَقَمِهِ أَوْ شَرِبَتْهُ مَاءً ..... ٣٩٨
- ٤٧- تَابِ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ..... ٣٩٩
- ٤٨- تَابِ تَأَكُّدِ كِرَاهِيَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ لِلتَّهْلُ وَ الشَّيْخِ ..... ٤٠٠
- ٤٩- تَابِ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ..... ٤٠١
- ٥٠- تَابِ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِبْتِنَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى شِمَالِهِ فِي الثَّانِي أَوْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ وَ لَوْ غَدِياً ..... ٤٠٤
- ٥١- تَابِ اسْتِخْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِي فِي إِتَاءِ وَاجِدٍ ..... ٤٠٥
- ٥٢- تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّمَنُّدِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ ..... ٤٠٦
- ٥٣- تَابِ كِرَاهِيَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمَيْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمْسَحَهَا أَوْ يَمْسَحَهَا أَحَدٌ وَ كِرَاهِيَةِ إِبْوَاءِ مَيْدِيلِ الْعَمْرِ فِي النَّبِيئَاتِ ..... ٤٠٧



- ٤٠٧-٥٤-تَابِ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الْوُجْهِ وَالرَّاسِ وَالْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الْمُخْبِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثًا وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ .....
- ٤٠٨-٥٥-تَابِ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اطِّعَامِ الشَّيْءِ عَلَى اطِّعَامِ غَيْرِهِمْ .....
- ٤٠٩-٥٦-تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي اَوَّلِ الْاَكْلِ وَ فِي اٰثَانِهِ لَا الصَّمْتُ - .....
- ٤١١-٥٧-تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي اَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ .....
- ٤١٤-٥٨-تَابَ اَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يَسْتَحِبُّ اَنْ يَقُولَ اِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللّٰهِ عَلَى اَوْلَيْهِ وَ آخِرِهِ وَ اَنَّهُ اِنْ سَقَى وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ اَجْزَأَ عَنْ الْجَمِيعِ .....
- ٤١٥-٥٩-تَابِ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ قَبْلَ الْاَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ خِدْمَةَ اللّٰهِ عَلَى الْاِسْتِهَاءِ .....
- ٤١٧-٦٠-تَابِ اسْتِخْبَابِ اَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْخَدِيقِ .....
- ٤١٧-٦١-تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ اِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْحٍ وَ كُلَّمَا عَادَ اِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لَقْمَةٍ .....
- ٤١٨-٦٢-تَابِ اسْتِخْبَابِ اَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْرًا وَ مِلْحًا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ .....
- ٤١٨-٦٣-تَابِ اسْتِخْبَابِ اطِّعَامِ جِيرَانَ صَاحِبِ الْمَصِيئَةِ عَنْهُ وَ اِزْسَالِ الطَّعَامِ اِلَيْهِ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ .....
- ٤١٨-٦٤-تَابِ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ .....
- ٤٢٠-٦٥-تَابِ كِرَاهَةِ الْاَكْلِ مِنَ رَاسِ الشَّرِيدِ وَ اسْتِخْبَابِ الْاَكْلِ مِنْ خِوَابِيهِ وَ اِكْتِنَارِ الطَّعَامِ وَ اِحْدَابِهِ وَ اِطْعَامِهِ .....
- ٤٢١-٦٦-تَابِ اسْتِخْبَابِ الْاَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قَدَّمَ غَيْرِهِ .....
- ٤٢٢-٦٧-تَابِ اسْتِخْبَابِ لَطْعِ الْقَضَعِ وَ مَسِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْاَكْلِ .....
- ٤٢٣-٦٨-تَابِ اسْتِخْبَابِ الْاَكْلِ بِالْيَدِ بِنَقَاتِ اَصَابِعٍ اَوْ بِجَمِيعِ اَصَابِعِ لَا بِاضْغَنِينِ .....
- ٤٢٣-٦٩-تَابِ كِرَاهَةِ رَمِي الْفَاكِهِهِ قَبْلَ اسْتِقْضَاءِ اَكْلِهَا وَ كِرَاهَةِ رَدِّ الشَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ .....
- ٤٢٣-٧٠-تَابَ اَنْ الطَّعَامَ اِذَا خَضِرَ فِي اَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الْاَكْلِ وَ اِلَّا اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ .....
- ٤٢٤-٧١-تَابِ اسْتِخْبَابِ مَنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْخُلُوءَ .....
- ٤٢٤-٧٢-تَابِ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ مَا يَنْسَقَطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّخْرَاءِ وَ لَوْ فَجَذَّ شَاءَ وَ تَنَاوَلَ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ .....
- ٤٢٥-٧٣-تَابِ اسْتِخْبَابِ الْاِثْنَانِ بِالْفَاكِهِهِ وَ اللُّحْمِ لِبُعِيَالِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....
- ٤٢٥-٧٤-تَابِ اسْتِخْبَابِ الْاِسْتِظْقَاءِ وَ وُضْعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْاَكْلِ وَ كِرَاهَةِ وُضْعِ مِئْذِنِ عَلَى الثُّوبِ وَقْتِ الْاَكْلِ .....
- ٤٢٥-٧٥-تَابِ اسْتِخْبَابِ اِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْاَكْلِ عِنْدَهُ وَ اِنْ كَانَ الْعُدُوُّ صَائِمًا نَدْبًا .....
- ٤٢٥-٧٦-تَابِ اسْتِخْبَابِ تَتَمُّعِ مَا يَنْسَقَطُ مِنَ الْجِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ التَّمِسْمِهِ وَ اَكْلِهِ وَ قَضْدِ الْاِسْتِظْفَاءِ بِهِ .....
- ٤٢٨-٧٧-تَابَ اَنْ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً اَوْ تَفْرَةَ اسْتَحَبَّ لَهَا رَفْعَهَا وَ اَكْلِهَا وَ اِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهَا غَسْلُهَا وَ اَكْلِهَا .....
- ٤٢٩-٧٨-تَابِ اسْتِخْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأَادِمِ وَ تَحْرِيمِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ .....
- ٤٢٩-٧٩-تَابِ وُجُوبِ اِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحَنْطَلِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ اِهَانَتِهِ وَ دُونِهِ بِالرَّجْلِ وَ وُضْعِ الشَّفْرَةِ بِهَا .....
- ٤٣٢-٨٠-تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ اَكْلِ الطَّلِيَّاتِ حَتَّى تَرَكَ نَخْلَ الطَّحِيْنِ وَ الْاَفْرَاطِ فِي التَّنْعَمِ بِأَطْعَمَةِ النَّجْمِ وَ نَحْوِهَا .....
- ٤٣٤-٨١-تَابِ كِرَاهَةِ وُضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَضَعِ .....
- ٤٣٤-٨٢-تَابِ كِرَاهَةِ تَرْكِ الْاِنَاءِ بِغَيْرِ غَطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ اَوَانِي الدَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ .....
- ٤٣٤-٨٣-تَابَ اَنَّهُ يَسْتَحِبُّ اِذَا خَضِرَ الْخُبْزُ اَنْ لَا يَنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ .....
- ٤٣٤-٨٤-تَابَ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ اَنْ يُوَطَّأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِيَ اَنْ يُفْطَعَ اِلَّا اِذَا لَمْ يَكُنْ اَدَمَ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يَسْتَحِبُّ كِسْرَهُ بِالْيَدِ .....
- ٤٣٦-٨٥-تَابِ كِرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِخْبَابِ اَكْلِهِ قَبْلَ اللُّحْمِ اِذَا خَضِرَا .....
- ٤٣٦-٨٦-تَابِ اسْتِخْبَابِ تَضْعِيْرِ الْوُغْمَانِ وَ كِسْرَتِهَا اِلَى فَوْقِ وَ تَحْمِيرِ الْخَمِيرِ .....
- ٤٣٦-٨٧-تَابِ كِرَاهَةِ الْاَكْلِ فِي الْاَسْوَاقِ .....
- ٤٣٦-٨٨-تَابِ كِرَاهَةِ تَرْكِ اللُّحْمِ اَرْبَعِينَ يَوْمًا .....
- ٤٣٦-٨٩-تَابِ كِرَاهَةِ اَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ بَعْدَ النَّوْمِ حَتَّى تَغْتَبِرَ الشَّمْسُ اَوْ النَّارُ .....

- ٤٣٧- ..... ٩٠-باب ما يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرَهُ
- ٤٣٨- ..... ٩١-باب كراهه أكل الطَّعَامِ النَّجَسِ جِدًّا وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْزُدَ أَوْ يَمُكِّنَ وَتَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ
- ٤٤٠- ..... ٩٢-باب كراهه التُّفَّحُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ
- ٤٤٠- ..... ٩٣-باب استِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكَلْبَةِ
- ٤٤٠- ..... ٩٤-باب كراهه نَهْكِ العِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللِّحْمِ عَلَى المَائِدَةِ بِالسَّكِّينِ
- ٤٤٠- ..... ٩٥-باب استِحْبَابِ الإِبْتِدَاءِ بِالمِلْحِ فِي الأَكْلِ وَ الخَمِّ بِهِ
- ٤٤٤- ..... ٩٦-باب استِحْبَابِ البَفِيْتَاخِ بِالنَّخْلِ وَ الخَمِّ بِهِ أَوْ الإِبْتِدَاءِ بِالمِلْحِ وَ الخَمِّ بِالنَّخْلِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ
- ٤٤٤- ..... ٩٧-باب استِحْبَابِ أَكْلِ العِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَمْ أَكْثُرْ وَ لَمْ أَقَلِّ إِلَّا لِلشَّبِيحِ الكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً
- ٤٤٥- ..... ٩٨-باب استِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ
- ٤٤٥- ..... ٩٩-باب استِحْبَابِ الإِفْرَادِ فِي أَكْلِ الرَّمَانِ وَ كراهه الشُّبْرَاكِ فِي أَكْلِ الرَّمَانِ وَاجِدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الإِشْرَاكِ فِيهَا بِسِوَاهَا
- ٤٤٧- ..... ١٠٠-باب استِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَاتِ الرَّمَانِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا
- ٤٤٩- ..... ١٠١-باب تَأْكِيدِ كراهه أَكْلِ الإِنْسَانِ زَادَهُ وَخَذَهُ
- ٤٥٠- ..... ١٠٢-باب استِحْبَابِ أَكْلِ الرَّمَانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ
- ٤٥١- ..... ١٠٣-باب استِحْبَابِ حُمُورِ النِّقْلِ وَ الحَضْرَةِ عَلَى المَائِدَةِ وَ الأَكْلِ مِنْهَا وَ كراهه حُلُوقَهَا مِنْ ذَلِكَ
- ٤٥١- ..... ١٠٤-باب استِحْبَابِ تَخْلِيلِ الأَسْنَانِ بِغَدِّ الأَكْلِ وَ كراهه تَرْكِهِ
- ٤٥٣- ..... ١٠٥-باب جِوَارِ التَّحْلِيلِ بِكُلِّ عَوْدٍ وَ كراهته بَعُودِ الرِّيحَانِ وَ الرِّقَانِ وَ القَصْبِ وَ الخُوصِ وَ الأَسِ وَ الطَّرْفَاءِ كَوْنِ مَا سِوَاهَا
- ٤٥٤- ..... ١٠٦-باب استِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَتَّقَى بَيْنَ الأَسْنَانِ مِمَّا نَلَى اللِّسَنَةَ أَوْ مَقْدَمَ الفَمِّ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ زَمِي مَا يُخْرِجُهُ الجِلْدُ وَ مَا كَانَ فِي الأَضْرَابِ وَ جِوَارِ أَكْلِهِ
- ٤٥٥- ..... ١٠٧-باب استِحْبَابِ غَسْلِ الفَمِّ بِالسُّعْدِ بِغَدِّ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الفَمِّ ثُمَّ الرُّبِي بِهِ وَ الحَلَاذِ فِي الأَسْنَانِ وَ ذَلِكَ الأَسْنَانِ بِهِ وَ الاسْتِئْخَاءِ بِهِ مِنَ الغَائِطِ
- ٤٥٦- ..... ١٠٨-باب استِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الفَمِّ بِغَدِّ الأَكْلِ بِالأَسْنَانِ وَ عَدَمِ جِوَارِ أَكْلِهِ
- ٤٥٦- ..... ١٠٩-باب استِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاهِ حُلُوبٍ فِي المَنْزِلِ أَوْ سَائِتِينَ
- ٤٥٦- ..... ١١٠-باب استِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حُلُوبٍ فِي المَنْزِلِ أَوْ نَعَجَةٍ حُلُوبٍ
- ٤٥٦- ..... ١١١-باب كراهه القِرَانِ بَيْنَ الفُؤَادِيَةِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ المُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنِ وَ جِوَارِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَخَذَهُ
- ٤٥٧- ..... ١١٢-باب جَمَلِهِ مِنَ آثَابِ المَائِدَةِ
- ٤٦٢- ..... تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ ( دو جلد در یک مجلد ) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث .... بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ....

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی ( ۹۸۹ )

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

## کتاب العتق

### ۱- باب استجابیه

۲۸۹۸۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

۲۸۹۸۳- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ

٢٨٩٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (وَبَرَّتْ) فِيهِمْ يَدَاهُ

٢٨٩٨٥- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ

٢٨٩٨٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسِيدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمًا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَّتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتَ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ

٢٨٩٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِنَاتِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ جَمِيعًا عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ

٢٨٩٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا

٢٨٩٨٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالِ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (عَلِيِّ) عَ تَحَدَّثَتْ عَنْ أَبِيهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ فَكَأَكُ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ

٢٨٩٩٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِيَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَهُ عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً

٢٨٩٩١- وَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

٢٨٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

٢٨٩٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَجِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

## ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى عِتْقِ الْأَمَةِ

٢٨٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْصِفُ الرَّجُلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِيًّا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

## ٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بَيْنَهُ التَّقَرُّبِ

٢٨٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَادِ بْنِ أَدِينَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ

٢٨٩٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ خُصُوصًا فِي الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْأَيْمَانِ

**٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَ إِنْ عُلِقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِينًا وَ لَا تَغْلِيْقُهُ عَلَى شَرِطٍ وَ لَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ**

٢٨٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٨٩٩٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٩٩٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي



نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ كُلٌّ مِّنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ

٢٩٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَجِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ

٢٩٠٠١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكُحُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا

٢٩٠٠٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ

٢٩٠٠٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فَلَنَا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنِ نَكَحْتُ فَلَنَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ الْإِلْيَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْعِتْقِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ

## ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

٢٩٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ قَالَ قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبِذَا هُوَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فَلَنَا غُلَامَهُ لَوْجِهَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يُحْجَّ

الْبَيْتِ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضانَ وَ يُوالِي أَوْلِياءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْداءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلانٌ وَ فُلانٌ وَ فُلانٌ ثَلَاثَةً

وَ رَواهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا وَ رَواهُ الشَّيْخُ بِإِسْنادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٠٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ غُلامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلامَهُ السُّنْدِيَّ فُلانًا عَلَيَّ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِي إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَيَّ أَنَّهُ يُوالِي أَوْلِياءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْداءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يَقْرَأُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزاءً وَ لَا سُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلانٌ

**٧- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْأَباءِ أَوْ الْأَوْلادِ أَوْ إِخاهُ دى النِّساءِ الْمُحَرَّماتِ انْتَقَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَداهُمْ مِنَ الْأَقاربِ وَ لَا يَنْتَقِي بَلْ يُسْتَحَبُّ عِنْتَهُ**

٢٩٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَماءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَمُولِيِّ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخاهُ وَ عَمَّهُ وَ خالَهُ مِنَ الرِّضاعِ

٢٩٠٧- وَ بِالْإِسْنادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرابَتِهِ مِنَ الرِّجالِ

وَ رَواهُ الشَّيْخُ بِإِسْنادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضالَةَ عَنِ الْعَلَماءِ مِثْلَهُ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ

وَكَذَا رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَأَسْقَطَ أَخَاهُ وَزَادَ بَعْدَ ابْنِ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه

٢٩٠٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَه مِنَ الرَّضَاعِ

٢٩٠٠٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٢٩٠١٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّه أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِفُّهُ وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٩٠١١- وَيُؤَيِّنُهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ

وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ

٢٩٠١٢- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْأَيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ عَدَمَ مِلْكِ الْأَخِ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَتَقِهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٩٠١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ كُتَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتَقُونَ

٢٩٠١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ

٢٩٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ آبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع هَلْ يَجْزِي الْوَالِدُ وَالِدَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ الْمُضَارَبَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٨- بَابُ أَنْ حُكْمَ الرِّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

٢٩٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ

٢٩٠١٧- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ عَبْدَهَا أَوْ تَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعْتَقُونَهُ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٩٠١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ (بِابْنِ مُحَمَّدٍ) بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكِهِ حَتَّى تَفْطَمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حُرْمَ عَلَيْهَا تَمَنُّهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكْتَبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ

٢٩٠١٩- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمَّ وَ لَدِهِ ابْنَةٌ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِتَمَنُّهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَ هَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَ لَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ تَمَنُّهَا وَ لَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ تَمَنُّهَا ابْنَهُ وَ مِثَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى تَمَنُّهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِتَمَنُّهَا رَاجِعٌ إِلَى

الْخَادِمِ الْمُرْضِعِ بِهِ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ وَ لَوْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَعَدِهِ مِنَ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا انْتَهَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا هُنَا وَ فِي الرِّضَاعِ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

## ٩-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا مِنَ الْآبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمَلَّكَ مِنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمَلِكُ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ وَ يَحْرُمُ الْعَبْدُ

٢٩٠٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمَلَّكَ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ مَعْنَى عَدَمِ مَلَكَهَا لَزُوجِهَا أَنَّهَا لَا تَمَلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيِّ بَلْ إِذَا مَلَكَتُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدِيهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

## ١٠-بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٠٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْرٍ وَ رَبَاحًا وَ جُبَيْرًا أُعْتِقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ

٢٩٠٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عَمَالُهُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعَمَالَةُ

٢٩٠٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ أَبَا نَيْرٍ وَ رَبَاحًا وَ عَلَيْهِمْ عَمَالُهُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كَسَوْنُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ

عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَفِي الْمُهَوَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١١-بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزِمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَتَهُ الْوَارِثُ

٢٩٠٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ

### ١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ

٢٩٠٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقْكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَعْلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ

٢٩٠٢٦-قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزَوِّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ

٢٩٠٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ

٢٩٠٢٨-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقْكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ

تَزَوَّجَ قَالَ (عَلَيْهِ شَرْطُهُ)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا

### ١٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوَى الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتِقُونَ خُصُوصًا الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِنْتِهِمْ لَوْ مَلَكَوا

٢٩٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ دُونَ وَلَدِهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ

٢٩٠٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَتَقَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٢٩٠٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَعْفَرٍ) وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوَى قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ

٢٩٠٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

٢٩٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ



قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ

#### ١٤-بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتَحَبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابُ الْبُرِّ بِالْمَمْلُوكِ

٢٩٠٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِي زَمَانَهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعِينِي عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا فَعَلَ إِذَا عَتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٠٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا

٢٩٠٣٦-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ (حَمَوِيهِ) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَسَى أَبُو ذَرٍّ بُرْدَيْنِ فَأَتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَى بِسَمَلِهِ وَ كَسَى غُلَامَهُ (الْآخَرَ وَ قَالَ) سَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٥-بَابُ جَوَازِ عَتَقِ الْوِلْدَانِ الصَّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ

٢٩٠٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ ع وَ لِدَانًا كَثِيرَةً

٢٩٠٣٨-وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ

شَابًا أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَابًّا جَلْدًا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ

٢٩٠٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ وَ غَيْرِهِ

## ١٦- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا وَ وَلَدِهِ

٢٩٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ

٢٩٠٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَ لَدَ الزَّانَا فَيُرْوَجُّهُ الْجَارِيَةَ فَيَوْلِدُ لَهُمَا وَ لَدَّ أَيْعْتَقُ وَ لَدَّهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتَقِ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتَقِ إِنْ أَحَبَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ١٧- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ

٢٩٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ

٢٩٠٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ عَلِيًّا ع أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضِيرًا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسَلِّمُ لِمَا يَأْتِي

٢٩٠٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ

رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي

أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شَرَاءَ خَادِمٍ لِي مُنْذُ سِتِّينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ فَقَالَ حَيَّهَ فَقَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا  
مَا أَغْنَى اللَّهُ عَنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَدًا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفًا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْعَارِفِ هُنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ أَوْ النَّاصِبِ

٢٩٠٤٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَ فِيْمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمِهِ مُسْلِمًا إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ  
عُرُوضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا

٢٩٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ  
سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ جُوزٍ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِنْهُ

٢٩٠٤٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ  
أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ

أَقُولُ وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَائِبَةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تَرْكِ الْمِيرَاثِ تَبْرُعًا مِنْهُ لِمَا يَأْتِي وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِنْهُ

**١٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِيهِ شَرِيكَ كَلَّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُضَارًّا وَ إِلَّا اسْتَسْنَى عَنِ الْعَبْدِ فِي بَاقِي  
قِيَمَتِهِ وَ يَنْعَتَى وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ**

٢٩٠٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ  
الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ فَسَادَ عَلَى أَصْحَابِهِ (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) بَيْعُهُ وَ لَا مُوَاجَرَتَهُ فَقَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ  
فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا

٢٩٠٤٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ الْآخَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٠٥٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ

٢٩٠٥١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَاحِبُهُ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمْرَ الْأَوَّلِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ

٢٩٠٥٢- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نِصْبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ قِيَمَتِهِ وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٩٠٥٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ فَقَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانِ مِثْلُهُ

٢٩٠٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حِرَارِيهِ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُفِّفَ أَنْ يَضْمَنَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَدَمَتْ بِالْحِصَصِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلُهُ

٢٩٠٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا

وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا لَوْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ لَا الْإِضْرَارَ وَ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٩٠٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصِيْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُوَاجِرَتَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَهُ فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ

٢٩٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنَسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصَبَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَهُ ثُمَّ يُسْتَسَيِّعِي فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسِيَ تَخْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرْبِيَّةَ

٢٩٠٥٨- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْتَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُوْمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَ يَوْمًا لِلْمَوْلَى وَ يَسِيَ تَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٩٠٥٩- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ نَصَبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصَبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرِثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِنَقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَصِهِمْ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرُهُ عِدَمُ قَضِيهِ الْقُرْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعِنَقِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِاسِيٍّ نَادَاهُ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

٢٩٠٦٠- وَ بِاسِيٍّ نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمُّ فَتُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأُمُّ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدَمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسِيَ تَنْكِحَ النَّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ

فَرَجَانٍ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتِقُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا

٢٩٠٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجًا فَلْيَسْتَسْعِهَا

### ١٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ

٢٩٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٠٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ

### ٢٠- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَخْنُونِ

٢٩٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فَضِيلِ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَوْلَى لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٢١- بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ السَّكْرَانِ

٢٩٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ

٢٩٠٦٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ

٢٩٠٦٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوِهِ الدَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ هِبَتُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَثَّلَ بِهِ أَوْ نَكَلَ بِهِ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيًّا

٢٩٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَبْدٍ مَثَّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ



مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٠٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيْمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا

٢٩٠٧٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيَّ وَلَيْدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَ شِرَائِهِ فِي الْجِهَادِ فِي أَحَادِيثِ الشَّرَاءِ مِمَّا يَسِيهِ أَهْلُ الصَّلَاةِ

### ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أُفْعِدَ أَوْ جُدِمَ انْتَقَى لَ إِذَا صَارَ أَشْلًا أَوْ أُعْرَجَ أَوْ أُعْوَرَ

٢٩٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٩٠٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَمَّا رَقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُدِمَ فَلَمَّا رَقَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ

٢٩٠٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَوْ أُعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِيَ فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمِيَ

٢٩٠٧٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشْلُ وَ الْأَعْرَجُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٢٩٠٧٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا

٢٩٠٧٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ

صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٠٧٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا عَمِيَ  
الْغُلَامُ عَتَقَ

٢٩٠٧٨-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ عِتْقَ نَسَمِهِ أَيْ جَزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ  
أَعْرَجَ وَ أَشَلَّ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ جَوَازُ عِتْقِ الْمَاعُورِ فَتَحْمِلُ رِوَايَةُ الصَّدُوقِ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضًا فِي  
الْكَفَّارَاتِ

#### ٢٤-بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ

٢٩٠٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ  
ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ) إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ  
أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ

٢٩٠٨٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ لَهُ  
لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ

٢٩٠٨١-وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَيَّاعِ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا  
فَالْمَالُ لِلْمُسْتَرَى وَ إِنْ

لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ

٢٩٠٨٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ

٢٩٠٨٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا جَعْفَرٍ ع) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٠٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٩٠٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

## ٢٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ نَسِيئَةً وَ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَا مَالَ لَهُ

٢٩٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ  
هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكُرًّا إِلَى سَيِّئَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا  
الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعِيدًا ذَلِكَ بِشَهْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى  
سَنَةِ مِائٍ أَوْ عَشْرَةِ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَاعْتَقَهَا وَ  
تَزَوَّجَهَا مَالًا وَ لَا عَقْدَةَ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا  
رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِلْقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخْلَفْ مِقْدَارَ  
نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

## ٢٦-بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَ يَغْتَقَهُ كَرِهَ لَهُ الْقَبُولَ وَ حُكْمُ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ

٢٩٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ  
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتَقَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ

٢٩٠٨٨- وَ عَنْ أَبِي

عَلِيَّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدَعُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

## ٢٧- بَابُ اسْتِخْتِابِ عَتِقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّحَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ عَتِقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٩٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِي الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَيْدِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةَ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَيْبِعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسِبَنَّهُ حَالَهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِدِهِ الْحَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الزَّكَاةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْوِهِ

## ٢٨- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأْكِدِ اسْتِخْتِابِ عَتِقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ

٢٩٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَ قَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَفْرَرْتُ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ

٢٩٠٩١- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوْجِهَ اللَّهِ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٩- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تَنْبَتَ الرَّقِيَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيْتِنَةِ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنْكَزْ أَوْ أَقَرَّ بِالرَّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقَهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيْتِنَةٍ

٢٩٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
مِثْلَهُ

٢٩٠٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَفْرَأَ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَفْرَأَ بِهِ

٢٩٠٩٤- وَعَنْهُ عَنْ

مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَهُ حُرٌّ وَقَالَ أَوْ يَرُدُّ الْمَالَ

٢٩٠٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢٩٠٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حُرٌّ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَشْتَعِبْدُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجَهَ الْجَمْعِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ فِي أَحَادِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

### ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْتَقَى كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَلَكَهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

٢٩٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ التَّهْرِيدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ



عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٩٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْإِزْشَادِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي  
مِلْكِي فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِيُّ مَا يَصْنَعُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْقَمَرُ  
قَدَرْنَا مِنْ أَنْزَلَتْ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّيْبِ بِالْهَلَالِ فِي تَقْوُسِهِ وَ ضُمُّوْلَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
مِنْ أَخَذِ الثَّمَرِ مِنْهُ

### ٣١- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عَتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ الْأَمَةُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا أَعْتَقَهُمَا

٢٩٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ  
رَفَعَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَ لِيَدَهُ رَجُلٌ أَعْتَقَ رُبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

### ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ عَتَقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٩١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ  
يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتَقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا هَلْ لِلْمَوْلَى فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ  
هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا إِذَا أَعْتَقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ

٢٩١٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ع فِي رَجُلٍ لَهُ  
مَمْلُوكٌ فَمَرَضَ أَوْ يُعْتَقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ  
بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي عُمُومًا

### ٣٣- بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ عَتَقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ نِيَّاتٍ وَ كَرَاهَةِ اسْتِحْبَابِ تَخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آكَدَ وَ أَنْ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ

٢٩١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ نِيَّاتٍ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتَقَهُ  
وَ لَا يَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ نِيَّاتٍ

٢٩١٠٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
صُحْبُهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَهُ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٢٩١٠٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي السُّوَاكِ فِي حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لِي أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى وَيَأْتِي لِلِاسْتِحْبَابِ

٢٩١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَجِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَفِي الْكُفَّارَاتِ

### ٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَاسْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

٢٩١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِكٍ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَخْرِجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَ لَمْ يُسْتَخْرِجْهُ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَامًا وَ دَعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْمَوَارِيثِ وَ الْقَضَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَيْدَمِ اخْتِصَاصِ الْقُرْعَةِ بِالْإِمَامِ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ عَلَى عَيْدَمِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ وَ يَأْتِي الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْقَضَاءِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ فَتَوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ

### ٣٥- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً

٢٩١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا

٢٩١٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٩١٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَ لَأُوهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٩١١٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ عَ لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى

٢٩١١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمَوَارِيثِ

### ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَهُ وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وِلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٩١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلذِي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أَعْتَقَ فَجَعَلَ سَائِبَهُ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٧- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ

٢٩١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقْرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوْلِيَهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثَ مِنَ السَّنَنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٨- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْنِقْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجُرُّ مِنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

٢٩١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٩١١٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ أَبِيهِ

٢٩١١٨- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ إِذَا أَعْتَقَ فَنَكَحَ وَوَلَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَوَلَدًا فَحَرَّرَ وَوَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَوَلَدَهُ فَاحْتَلَفُوا فِي وَوَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقُّ وَوَلَدَهُ بِمَوْلَى أَبِيهِ

أَقُولُ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ وَوَلَدَهُ الْأَوْلَادِ وَتَبِعُوا الْأَبَ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مَلَكَ لِشَخْصٍ آخَرَ فَأَعْتَقَهُمْ لِمَا يَأْتِي

٢٩١١٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّهِ زَوْجَتِهَا عَيْدًا لِي وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَوَلَدَهُ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُم مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ آبَاهُمْ فَكَتَبَ عِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ

٢٩١٢٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع يَجْرُ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أَعْتَقَ

٢٩١٢١- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجَرَّ وَوَلَاءَهُمْ

أَقُولُ فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجْرَّ وَوَلَاءَ وَوَلَدِهِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ بِالْعِتْقِ وَجَهَ اللَّهُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ

٢٩١٢٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَوَلَدُهُ

يُنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٩١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَوَلَدُهُ أَحْرَارًا فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ أَبِيهِ

٢٩١٢٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَمَالَتْ إِنِّي جَالِسُهُ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا قُلْتَ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَمَالَتْ فَتَمَّ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لِمَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبِيَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٩١٢٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيلُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

٢٩١٢٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَأْرُذِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ (مَوْلَى لَنَا) فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩١٢٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عَتَمَةَ إِنَّمَا يُقِيمُ بِكَ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَأَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَأَعْتَقْنَا حَيْدَهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَحْوَكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ نَفِي كَوْنِ الْوَلَدِ مَوْلَى صَاحِبِ لَأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ عَنِ الْوَلَدِ

**٣٩- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصِ بَيْتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا أَوْ إِنَانًا وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا**

٢٩١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَالْحَقَّ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا

٢٩١٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا

٢٩١٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَعْنِي قَالَ وَ لَا يَكُونُ



لِلَّذِي أُعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ

#### ٤٠- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَإِنْ أُعْتِقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ

٢٩١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ وَلَهُ فُتُوْفَى الَّذِي أُعْتِقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوفِّيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصْبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَ الْعَصْبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصْبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ

أَقُولُ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ

٢٩١٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهُ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ (فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ) أَوْ وَاجِبَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَنَائِتَهُ وَ حِدَثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَهِيَ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسِمَةً فَإِنَّ الْوَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيْتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ

وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْوِلَاءِ إِلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا خَالَفَهُ هُنَا عَلَى التَّقْيَةِ مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنَافَاهِ

#### ٢١-بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبُهُ إِذَا ضَمِنَ أَحَدَ جَرِيرَتِهِ فَلَهُ وَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثِ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

٢٩١٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبُهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بَيْتَ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ بِأَنْ يُدْفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَ يُمَكَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٩١٣٤-وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ

اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لَيْشْهَدُ عَلَى ذَلِكِ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ الْوَلَاءَ وَ لَا هِبَتَهُ وَ لَا اشْتِرَاؤَهُ

٢٩١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ

٢٩١٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا نَسِيبٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ

٢٩١٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ الطَّبِيبُ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَ نُعْتَقَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَمَاذَا قَالَ لِعُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعِنِي نَفْسَكَ حَتَّى اشْتَرِيكَ قَالَ يَجُوزُ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ

أَقُولُ شِرَاءُ الْوَلَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِصَيْغِهِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُعْتَقِ سَائِبَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي فَالشِّرَاءُ مَجَازٌ وَ لَفْظُ النَّاسِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ

٢٩١٣٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ بُشَيْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

٢٩١٣٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٢٩١٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوُّيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ الْوَلَاءُ لِحَمِّهِ كَلْحَمِّهِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ

٢٩١٤١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْتَحِ قَالَ سُنِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

**٤٣-بَابُ أَنَّ الْمُتَعَقَّ وَاجِبًا سَائِبُهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ جَرِيرَةٍ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَأَنْعَقَ**

٢٩١٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَافِيٌّ وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩١٤٣-وَعَنْهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مُوسَى وَمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩١٤٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبْتَهُ وَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَهُ إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَخِيذٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهَدْ رَجُلَيْنِ بَضْمَانٍ مِمَّا يَتُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَخِيذٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٩١٤٥- وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَا لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلَا يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَرَضَى بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ

٢٩١٤٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ الرَّجُلَ فِي كَفَارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتَقُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مِمَّا إِذَا تَوَالَى إِلَيْهِ وَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ لِمَا مَرَّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْرَأَ يُعْتَقُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ يَعْنِي أَنَّ وَلَاءَ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِنَفْسِهِ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الْوَلَاءِ اللَّغَوِيِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَوْلَاهُ دُونَ الْوَلَاءِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُوجِبُ

٢٩١٤٧- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّائِبَةُ وَغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَمَنْ أَيْنَ أَنْهَمَا لَا يَحْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ انْتَهَى يَعْنِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الثَّوَابِ أَوْ فِي الشَّرَائِطِ أَوْ الصَّيغَةِ أَوْ الْوَلَاءِ اللَّغَوِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا الْوَلَاءِ الشَّرْعِيَّ وَالْمِيرَاثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَعَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٤- بَابٌ فِي عِتْقِ الْوَلَاءِ بِإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَصَحَّ عِتْقُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَانْتِجَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرْضِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

٢٩١٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَ فَتَرَوَّجَهَا بَعِيدَ عَلِيٍّ عَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اغْتَقَلَ لِسَانُهَا فَاتَاها الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَ وَهِيَ لَا تَشِيءُ تَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَالْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فَلَنَا وَأَهْلَهُ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعْمَ وَكَذَا وَكَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعْمَ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعْمَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَالصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا

٢٩١٤٩- وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبٍّ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلِهِ قَرَابَتِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِجَابِ الْاسْتِئْذَانِ لِمَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ

**٤٥- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِنَقِ بِالْكِتَابَةِ وَاشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ**

٢٩١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَكَتَبَ بِعِنَقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٤٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهُ يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ وَ حُدَّ الْإِبَاقُ**

٢٩١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ

٢٩١٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلُ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

٢٩١٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقًا

٢٩١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلُهُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعَبْدُ الْأَبْقَى لَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ

٢٩١٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ تَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِرُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطُ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

**٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْتِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ**

٢٩١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَوْ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَاذُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبَعُهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شَبَعُهُ

قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَزْرُقُ عِيَالَنَا مَدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ

#### ٤٨- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْأَبِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْنُهُ حَتَّى فِي الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبِ

٢٩١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَيْقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كُفَّارِهِ (الْيَمِينِ وَ) الظَّهَارِ قَالَ لَمَا يَأْسَ بِهِ (مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا) قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصِيرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْيَمِينِ

٢٩١٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَمَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ كَمَا أَنَّ عَلِيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يُجْزئُنِي عِتْقُهُ فَكَتَبْتُ عَ نَعَمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

#### ٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَ آبِقًا أَوْ مَسْرُوقًا لِيَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ

٢٩١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ فِي جُعْلِ الْأَبْقِ الْمُسْلِمِ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٩١٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَّتْ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأُتَيْهِ بِهَا فَفَقَّتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٩١٦١- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ



قَالَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابُهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِزْسَالِهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَالْأَوَّلَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَقَالَ فِيهِ أَصَابَ دَابَّةً أَقُولُ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَى التَّفْرِيطِ

٢٩١٦٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩١٦٣- وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدُهُ

#### ٥٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ

٢٩١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩١٦٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

#### ٥١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بَعْنِي بِسَبْعِمَائِهِ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائِهِ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَإِلَّا فَلَا

٢٩١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ مُسْلِمٍ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا السَّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَأَعْتَقَهُ فَلَانَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السَّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْنِي بِسَبْعِمَائِهِ دِرْهَمٌ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

#### ٥٢- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَاءَ هَدَى بَعْنِي الْمَمْلُوكِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ فِي حَصَّتِهِ لَا فِي حَصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مَرْضِيًّا بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

٢٩١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ جَمِيْعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ

٢٩١٦٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ بُنَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُوْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْتَعَى فِيْمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

أَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُوْدِ فِي الْوَصَايَا

### ٥٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوْكَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتَرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٩١٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ بَعْضِهِمْ) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوْكَهَ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَهَا ثُمَّ وَرِثَتْهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوْقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ أَقُوْلُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيْثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

### ٥٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدَ

٢٩١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا أَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ

### ٥٥- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

٢٩١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوْتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ

٢٩١٧٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ فِي عَبْدٍ بِيْعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ أَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ

### ٥٦- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوْكَهَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ

٢٩١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِيْنَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى حَيْدٍ مَعْرُوْفٍ وَ حَقٌّ فَهُوَ جَائِزٌ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبٍ عَنْ عَدِّهِ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩١٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سِرِّيَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَهُ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقْتُ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِيَ أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا الْأُمَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ أَقُولُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مَخْصُوصٌ بِعِتْقِ الْأُمَّمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَتُ بِالْمَلِكِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

**٥٧-بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفَعَهُ اسْتِخْرَاجًا وَاحِدًا بِالْقَرْعِ فَأَعْتَقَهُ وَبِجُوزٍ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيُعْتِقَهُ**

٢٩١٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ سَبْعَةً جَمِيعًا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ

٢٩١٧٦-وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةً أَيُّهُمْ يُعْتَقُ قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتَقُ وَاحِدًا الْحَدِيثُ

٢٩١٧٧-وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ) عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيُخْتَرْ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتَقَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءَ بِمَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا قَالَ وَالْقَرْعُ هِيَ الْأَحْوَطُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَارَ وَاحِدًا وَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا أَقُولُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْاِخْتِيَارِ عَلَى الْقَرْعِ

**٥٨-بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ**

٢٩١٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ قَالَ نَعَمْ أَيْجِبُ الْعِتْقَ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَقُولُ

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

### ٥٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَمَتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مَلَكَهَ أَنْحَلَتِ الْيَمِينَ وَإِنْ عَادَتْ بِمَلَكَهَ مُسْتَأْنَفٍ

٢٩١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ آتَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِعَيْدٍ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَلَكَهَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذَا الْعِتْقِ بِغَيْرِ نَذْرِ

### ٦٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بَعْتِ مَمَالِكِهِ لِلتَّقِيهِ أَوْ دَفَعَ الضَّرَرَ لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ

٢٩١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَفِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٦١- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الزَّوْنِ وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِخْدَامِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ نَمْنِهِ

٢٩١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقَيْطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

٢٩١٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ أُبِيعَ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجَّ بِثَمْنِهِ قَالَ نَعَمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٩١٨٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنْ زَنَا فَأَمْسَكَ أَوْ بَعَّ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٦٢- بَابُ أَنْ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى وَ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيُضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٢٩١٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى

٢٩١٨٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيْئِلٌ عَنِ وَلَدِ الزُّنَا أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَهُ لَقِيطَهُ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٩١٨٦- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَإِنْ شَاءَ لِعَٰثِرِهِمْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٩١٨٧- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَثْبُودُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطَهُ وَالَاهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالَاهُ وَإِنْ  
طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً

٢٩١٨٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيَطِهِ وَجَدْتُ قَالَ حُرٌّ لَمَا تَشْتَرُكَ وَ لَمَا تُبَاعُ  
الْحَدِيثُ

٢٩١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ

٢٩١٩٠- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا  
أَنْفَقَ صَدَقَةً أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ

### ٦٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفًا

٢٩١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُطْرَانَهُ حُرٌّ وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّهُمَا  
أَفْضَلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ فَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِبٍ

### ٦٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتَقُ ثُلُثَهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازِهِ الْوَارِثِ وَيُسْتَسْعَى

٢٩١٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ  
بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

٢٩١٩٣- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ  
ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْبَعِ مُرْسَلًا

٢٩١٩٤- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ  
نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَدَفَهَا بِالرُّنَا فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ أَوْ عَفَّتْ  
عَنْهُ قَالَ لَمَا ضَرَبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَصِلُ لِي وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ  
الرُّأْسِ وَ لَا تَتَرَوُّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مِمَّا إِذَا كَانَ لَهَا يَمْلِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَيَّ كَوْنَهَا مُكَاتَبَةً قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا  
بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا

٢٩١٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ حِرَارِيَّةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يَفْسِمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَشِي عِي هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي  
بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَيَّ وَلَدَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مِمَّا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا لِمَا يَأْتِي وَ وَجْهُهُ اسْتِيعَابُ الدِّينِ مَا سِوَاهَا

٢٩١٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ  
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَشَعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ

٢٩١٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ  
أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَيَّ أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلتُخَدَمَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا

٢٩١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ ثُلثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أ  
عَلَيَّ أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثُهَا يَسِي تَخْدُمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ  
يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ



٢٩١٩٩-عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ النِّصْفُ وَيُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرَ يُقَوْمُ قِيمَهُ عَدْلٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الشَّرِيكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا

### ٦٥-بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

٢٩٢٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

٢٩٢٠١-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

### ٦٦-بَابُ أَنْ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

٢٩٢٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتَجَزَّيَهُ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ تَجَزَّيَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا

### ٦٧-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ

٢٩٢٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِي عَمِدٌ إِلَى مَمْلُوكِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضْطَرِّ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالِكَكَ مِنْ هَبَةِ اللَّهِ لِأَيِّكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ... وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا جَازَتْ عَتَاقَهُ أَيُّكَ يَتَنَاوَلُ وَالدَّكَّ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ وَ هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَالِدِ لِلذَّكَاءِ بِأَنْ يُعْتَقَهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ الْأَبِ شَرِيكًا فِيهِ وَ إِنْ كَانَ لِلْوَالِدِ أَكْثَرُهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَى الْوَالِدِ وَ إِمَّا عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَالِدِ وَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مَنْسُوخًا

**٦٨- بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَدَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَنُورِزَهُمَا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ**

٢٩٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ هُوَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا إِنْ شَاءَ زَادَ دِرْهَمًا وَإِنْ شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَشْتَرِي بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءَ الْعَبْدِ لَهُ

وَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكُونُ وَلَاءَ الْعَبْدِ لَهُ

**٦٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهُ حُبْلَى وَ اسْتَنْتَى الْحَمْلَ**

٢٩٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأُمُّ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ

**٧٠- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَ لَا يَتَّبِعُ الْأَبَ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَهُ مُؤْمِنًا أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا**

٢٩٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرُ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

٢٩٢٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبِهِ مُؤْمِنًا فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ حَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فِدَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ

**٧١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يَسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ**

٢٩٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَدْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَكَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَكَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا كَرَامَةً لَهُ

## ٧٢- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ اللَّابِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ

٢٩٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ وَ هُوَ أَبَقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوْلَاهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُؤْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاقَ بِمَنْزِلَةِ الْإِرْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ

## ٧٣- بَابُ أَنْ عَبْدَ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

٢٩٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِعَبْدٍ لِدَمِيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ اذْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُفَرِّقُوهُ عِنْدَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٧٤- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْكِتَابَةِ لِلَّابِقِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

٢٩٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلَّابِقِ وَ أَكْتُبُ فِي وَرْقِهِ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَيَّ فَلَانٍ مِنْ جِلْدٍ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِي بِهِ وَ لِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً ثُمَّ اذْفَعْهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ

٢٩٢١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْتُبُ لِلَّابِقِ فِي وَرْقِهِ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُوبَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُفْ يَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوِّهِ بَيْتِ مُظْلَمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسِيًّا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ فِي الْوَصَايَا وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ فِي الْمُهْجُورِ وَ فِي الْعِدَدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى مِنْهَا

## ٧٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْعِتْقِ

٢٩٢١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَابْنُ فَهْدٍ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْمَكَاتِبِ وَالِاسْتِیْلَادِ

### أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ

#### ١-بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَعَنْقِهِ وَكَرَاهِهِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَرِضَا الْمُدَبَّرِ وَجَوَازِ هَبِّهِ وَإِضْاقِهِ وَوَطْءِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٢١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٢١٥-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ بِيَعَهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَصَدَّقَتْهُمَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثَةِ الَّذِينَ يَتْرُكُهُ وَ فَرَجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشَرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

٢٩٢١٦-وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٢١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ

لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ عَتِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

٢٩٢١٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَدْبَرِ أَيْبَاعُ قَالَ إِنْ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَقَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٩٢١٩- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي دُبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَيْ يَبِيعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٩٢٢٠- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ وَفَضْلَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ

٢٩٢٢١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَدْبَرَةِ أَيْ يَطُؤُهَا سَيِّدُهَا قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبِّئُ وَجْهَهُ

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

٢٩٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَدْبَرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا

٢٩٢٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَدْبَرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ

٢٩٢٢٤- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَدْبَرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَى الْأَوَّلُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الثَّانِي يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمَدْبَرُ مِنَ الثُّلْثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلْثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْوَصَايَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمَدْبَرِ

٢٩٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَوْ يَطْوُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكِحَهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلْ

٢٩٢٢٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَاصِمٍ

بْنِ حُمَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمِّعِ مُوسَلًا

٢٩٢٢٨- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتْ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٩٢٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا تَصَحَّحَ الْمُنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الرَّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ فَيَكُونُ قَصْدَ بَيْعِ الْخِدْمَةِ وَ هِيَ الْبِجَارَةُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ

#### ٤- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِهِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع وَ هُبِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَكَاتِبِ عُمُومًا

#### ٥- بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتُ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَبِيهِ

٢٩٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٣٣- وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفْسَهُ فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودِ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَقْبَلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعِيدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَذْرِي وَ لَكِنْ أَجِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ



وَزَادَ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

٢٩٢٣٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ

٢٩٢٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ شَجِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وُلِدَتْ فَهَمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ اسْتَشَعَرُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمَكَاتِبِ مَا وُلِدَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا فَهَمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا

٢٩٢٣٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَا وُلِمَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ مَمَالِكُ لَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا

٢٩٢٣٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَحِيهِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فَلَانَهُ حُرَّةٌ فَعَاشَ حَتَّى وُلِدَتْ الْجَارِيَةُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقْتَ الْجَارِيَةَ وَ أَوْلَادَهَا مَمَالِكُ

٢٩٢٣٨- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ يَا

أَحَىٰ أَوْ يَا بُنَيَّ أَيْضَلُّهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

٢٩٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَوَلَدَهُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَتِهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

#### ٧- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ

٢٩٢٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتِجَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعِيدًا مِمَّا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْ جُوزَ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِمْ فِي تَدْبِيرِهَا قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتِجَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

#### ٨- بَابُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ يَنْعَقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثَّلَاثِ

٢٩٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْقَلْبِ مِنَ الثَّلَاثِ الْحَدِيثِ

٢٩٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُعْتَقُ عَلَى دُبْرٍ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِبِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٩٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا

تِي يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمَدْبَرَّ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ  
وَ إِنِ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْوَصَايَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٩-بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَدَمَ الدَّيْنَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكِمَ مِنْ جَعَلِ الْمَدْبَرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٩٢٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْمَدْبَرِ قَالَ إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنِ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنِ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٩٢٤٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنِ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ مِنْهُ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عِدَمِ اسْتِيعَابِ الدَّيْنِ التَّرِكَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٩٢٤٦-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبِي هَلَكَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأَيْكَ قَالَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَرَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءُ دِينِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّتُهُ وَ أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ

#### ١٠- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقًّا

٢٩٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدَتِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدَتُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَتَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدَتِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدَتِهَا فَأَبْطَلُ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٩٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا فَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ رِقٌّ لَوْرَثَةِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١١- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ تَعْلِيقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يُبْطَلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٢٩٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مِثْلَ عَاشٍ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ

ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

٢٩٢٥٠- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا قَالَتْ لَهَا إِذَا مَاتَ (الرَّوْجُ فَهِيَ) حُرَّةٌ فَمَاتَ الرَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتِدُ (عِدَّةً) الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الرَّوْجِ

## ١٢- بَابُ حُكْمِ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكُفَّارِهِ وَشَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَصِيَّتِهِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٩٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ تَخْرِيرُ رَقَبِهِ فِي كُفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فِي كُفَّارِهِ تِلْكَ الْيَمِينُ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَبَانَ أَقُولُ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَاسْتِحْبَابِ عَتَقِ غَيْرِهِ وَعَلَى كَوْنِ التَّدْبِيرِ وَاجِبًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ عَتَقِهِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ الْكُفَّارَةِ بِالتَّدْبِيرِ فَلَا يُجْزَى إِذْ شَرَطَهَا تَنْجِيزُ الْعِتْقِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ وَالتَّدْبِيرُ نَوْعٌ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ وَعَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ

## ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

٢٩٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَبَرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ أَحْتَا جَإِ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْحَدِيثَ

٢٩٢٥٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ

### ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ

٢٩٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٩٢٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا

٢٩٢٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا الْحَدِيثَ

٢٩٢٥٨- وَ يَأْسِرِنَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَكُونُ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونُ لَهُ حِرْفَةٌ

٢٩٢٥٩- وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا

٢٩٢٦٠- قَالَ وَ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحْبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ وَ الْمَكَاتِبَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ

## ٢- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبَةِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

٢٩٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَغْلُمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَزُوقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ يُقَالُ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَعْضِ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ

## ٣- بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِكِ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْيِينِ السَّنِّ

٢٩٢٦٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيْفَاءَ وَ يَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا سَمَى حُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمَطْلُوقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَدُّهُ فِي الرَّقِّ لَا يُنْعَقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ أَنْ كُلَّ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ لَازِمٌ مَا لَمْ يَخَالَفِ الْمَشْرُوعَ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

٢٩٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّهُ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنَ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أَعْتَقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهِيَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٢٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ



عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٦٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ

٢٩٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ كَانَ النَّاسُ مَرَّةً لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَيَجْلِدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثُ

٢٩٢٦٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرِطِهِمْ

٢٩٢٦٩- وَيُؤَيِّدُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بُرَيْدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبِ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرَّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٢٩٢٧٠- قَالَ وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ

٢٩٢٧١- وَيُؤَيِّدُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَسْعَى الْمَكَاتِبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ

٢٩٢٧٢- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ قَالَ وَقَالَ ع يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجَمَ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدٌّ رَقِيقًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٩٢٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ مَكَاتِبِ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالَهُ قَالَ يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ

٢٩٢٧٤- وَ

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْدًا وَ مَالًا كَثِيرًا قَالَ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ عَتَقَ وَ تُؤَدَّى عَنْهُ مُكَاتَبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَ مِيرَاثُهُ لِوَلَدِهِ

٢٩٢٧٥- وَ بِإِسْنَادٍ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى جَنَائِهِ عَلَى مَنْ مَا جَنَى قَالَ عَلَى الْمُكَاتَبِ

٢٩٢٧٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيْفٍ (أَوْ) يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ يَضْلُحُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا قَالَ خُمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَمَا يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدِّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرَّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٩٢٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَعَجَزَ قَبِيلَ أَنْ يُؤَدَّى شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمُضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ يُعْتَقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى ضَرْبًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرَّقِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسِيًّا قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْخَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رَوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ

مَحْمُولَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥- بَابُ أَنْ حَدَّ عَجَزِ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

٢٩٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتِبِ قَالَتْ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ قَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كِرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتِبِهِ أَدَّتْ ثُلثِي مُكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٢٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُؤَجَّلُ الْمُكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعَجِزُ عَامِنِينَ يَتَلَوُّهُ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا

٢٩٢٨٢- وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَدَّى وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ

#### ٦- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا النَّصْرُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتِبِ

٢٩٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٢٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ع قَالَ الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حُجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٨٥- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ النِّكَاحَ وَ الشَّهَادَةَ وَ الْحَيْجَ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارِهِ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ

٢٩٢٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا

٢٩٢٨٧- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى

مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنْ لَهُ شَرْطُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ لَهُمْ شَرْطُهُمْ

٢٩٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٧- بَابُ أَنْ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرَثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَرِيِّ

٢٩٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ إِنْ الْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ

٢٩٢٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ تَوْفِيَتْ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَيُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا

٢٩٢٩١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُودَى ابْنُهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

٢٩٢٩٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مِهْرَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَ لِدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وَ لِدُهُ فِي مَكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدُّوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيْبِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

#### ٨- بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ يَخْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَ طَوْهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْخَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

٢٩٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتْ أَلَمْ تَرَ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا

عَلَى ذَلِكَ ضَرْبٍ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَ دُرَى عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرْبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٩-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَكَاتِبِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أُضْمِرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

٢٩٢٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ الَّذِي أُضْمِرْتُمْ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَّاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أَلْفًا وَ لَكِنْ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أُضْمِرْتُمْ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٩٢٩٥-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَتْ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ النَّبِيُّ لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْفِصَهُ مِنْهَا وَ لَمَّا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ قُلْتَ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ مَمْلُوكِ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ

٢٩٢٩٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ سَمِعْتُ

أَبِي يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

#### ١٠-بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٢٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عَنِ مَكَاتِبِهِ أَدَّتْ ثَلَاثِي مَكَاتِبَتَيْهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ  
عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٢٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ  
إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشَرْطِهِمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

#### ١١-بَابُ أَنْ مَنْ أَعَانَ زَوْجَهُ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتَيْهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

٢٩٢٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مَكَاتِبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ  
هَيْلٌ لَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مَكَاتِبِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ  
نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مَكَاتِبَتَيْهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ وَ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرَ

٢٩٣٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ  
عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتَيْهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمَ فِي الْحِدْمَةِ وَ لَهَا يَوْمَ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ  
فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

#### ١٣-بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمَكَاتِبِ لِتَجْلِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بَلْفِظِ الْهَبِ لَا بَلْفِظِ الْحَطِّ

٢٩٣٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ  
كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبَ لِي بَعْضًا وَ أَعْجَلُ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبَتِي أَيْحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هِبَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ



قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجَلُ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَوَاهُ الحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الإسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَفِ وَ غَيْرِهِ

#### ١٤-بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمَكَاتِبَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمٌّ وَوَلَدٌ

٢٩٣٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مَكَاتِبَتِهَا وَ إِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرَّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْحَدِيثِ

٢٩٣٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي مَكَاتِبَتِهِ يَطُؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٥-بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

٢٩٣٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكُرَايِسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكُرَايِسِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ

#### ١٦-بَابُ حُكْمِ وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ وَ وِلْدِهِ

٢٩٣٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالُ فَأَقْرَبُ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وِلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقْرَبُ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وِلَاؤُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ

٢٩٣٠٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وِلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وِلْدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَ لَمَّا فَحَرَزَ وِلْدَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ الْمَكَاتِبَ فَوَرَّثَ وِلْدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وِلْدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا

## ١٧- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَرَادَ تَفْعِيلَ مَا لِ الْمُكَاتِبِ لَمْ يَلْزِمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةَ بَلْ نُسْتَحَبُّ

٢٩٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مُكَاتِبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوْلَاهُ إِلَى بَقِيَّتِهِ مُكَاتِبَتِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتِقُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٩٣٠٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مُكَاتِبًا أَتَى عَلِيًّا ع وَ قَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبِنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَهُ وَ يُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ

عَلِيٌّ ع فَقَالَ لَهُ صِدْقٌ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِي عَقْبَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أُنْعَرِضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

#### ١٨-بَابُ جَوَازِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنْ قِيَمَتِهِ أَوْ يَسَاوِيهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا

٢٩٣٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٩-بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا انْعَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحَرِيِّهِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرَّقَبَةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْعَقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

٢٩٣١٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ تُوْفِي وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُفْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لُورَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ

٢٩٣١١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ قَالَ يُوفَّى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٩٣١٢-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان مثله و عنه عن ابن أبي عمير و فضة اله عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع و ذكر نحوه قال الشيخ ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه و إذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له أقول و يحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد

٢٩٣١٣- و يسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال (تخدم الباقي) يوماً و تخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت و تركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين الذي أعتق و بين الذي أمسك

و رواه الصدوق بإسناده عن عمارة بن موسى نحوه و رواه في المفتح مؤسلاً

٢٩٣١٤- و يسناده عن العزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله ع عن مكاتب مات و لم يؤد من مكاتبته و ترك مالاً و ولداً من يرثه قال إن كان سيده حين كاتبه اشتراط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن أداء نجومه فإن ما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد في الرق و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و كان لم يشترط ذلك عليه فإن

ابنه حرٌّ و يُؤدِّي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه و ليس لابنه شيءٌ حتَّى يُؤدِّي ما عليه و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيءٌ على ابنه

أقول حملة الشيخ على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه لما تقدّم في هذا الباب و غيره و يأتي ما يدلُّ على حكم الميراث

## ٢٠-باب أن المكاتب المبعوض يرث و يورث بقدر الحرّيه و إن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيه بقدر الحرّيه و كذا كل مبعوض

٢٩٣١٥-محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنّه سأل أبا عبد الله ع عن امرأه أعتقت ثلث خادمتها عند موتها أ على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا و إن أبوا قال لا و لكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثها يشيخ تخدّمها بحساب الذي له منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها

٢٩٣١٦-محمّد بن الحسن بإسناده عن البرزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عياصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب تحتة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل المراه لما تجوز وصيّة بيتها له لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة و قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبه و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها و قضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه

أقول و تقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا و في الوصايا و يأتي ما

## ٢١-بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

٢٩٣١٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُودَى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرَّقَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ

## ٢٢-بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفِطْرَةِ

٢٩٣١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُجَلَّدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نَصِيْفُهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

٢٩٣١٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ (عَنِ الْعَمْرِكِيِّ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْفِطْرَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَدِّ وَ الشَّهَادَةِ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ

## أَبْوَابُ الْأَسْتِیْلَادِ

### ١-بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا

٢٩٣٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ فَقَالَ أُمُّ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٣٢١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّ وَ لَدِهِ شَيْئًا وَ هَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَ لَدِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٢-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمَّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

٢٩٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَأَكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَ لَدَهَا ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ بِيَعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتَبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ قَالَ لَا

٢٩٣٢٣- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُخِذَ وَ لَدَهَا مِنْهَا وَ بِيَعَتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ

### ٣- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَ تَنْتَقِ وَ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ

٢٩٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهَا فَاسْقَطَتْ سِقْطًا مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ

٢٩٣٢٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي النِّكَاحِ

### ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمْلِكِهَا

٢٩٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمُكُّ عَنْدهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عَنْدهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ

### ٥- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَ لَدَهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أُمَّةٌ لَا تَنْتَقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ

٢٩٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (لِإِسْمَاعِيلَ وَ حَقِيبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ) اظْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يَسْمُوهُ كَدْبَانُوجَهَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرْوَةَ فَدَلُّوْنَا عَلَى جَارِيَةٍ رَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَ مَاتَ وَ لَدَهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَلْمَى وَ زَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ فَهِيَ أُمُّ حُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ

٢٩٣٢٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَ لَمَّا فَمَاتَ وَ لَدَهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَتْ فَوَمَّتْ عَلَى وَ لَدَهَا مِنْ نَصِيْبِهِ

٢٩٣٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَ لَمَدٍ لَيْسَ لَهَا وَ لَمَدٌ مَاتَ وَ لَمَدٌ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ

يُعْتَقُهَا هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمُّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِهِ وَلَدَهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ



فَقَدَّ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٣٣٠- وَ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٣٣١- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدِهَا لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَيْضًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا ع أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لَكِنِّي لَا تَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

أَقُولُ قَوْلُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ يَهِيَ لَهَا بِالْعِتْقِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ الْعَامِّ وَ الْفَتْوَى فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ عِيدَمُ جَوَازِ نِكَاحِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَخْصُوصٍ بِمُدَّةِ كَوْنِهَا مِلْكَاً لِمَا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٦- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَ قَدْ مَاتَ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا سَيِّدًا قَبْلَ أَنْ يُوصَى بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ**

٢٩٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ

وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا  
الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٩٣٣٣- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمَسِّكُهَا أَوْلِيَاؤُهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونَ هُوَ  
الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَ لَمَّا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَ لَمَّا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَ لَمَّا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا فَإِنْ  
شَاءَ وَ أَرَقُوا وَ إِنْ شَاءَ وَ أَعْتَقُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ أوردَ الزِّيَادَةَ أَقُولُ  
حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ  
يَقْضَى دَيْنَ أَبِيهِ انْعَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعْتُ فِي ثَمَنِهَا لِمَا يَأْتِي

٢٩٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ  
مَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ  
لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَلَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ  
نَصِيبِ وَلَدِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٣٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَعْتَقَ  
رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عَدَّةِ الْحُرَّةِ وَأُمِّي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتِظَرَ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجَبَّرَ عَلَى ثَمَنِهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيَعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ

أَقُولُ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يَكْبُرَ الْوَلَدُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا كَمَا مَرَّ فَعَتَقُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَوْلَدِهَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَتَنْتَقَى وَمَوْتُ ابْنِهَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ مِنْ ثَمَنِهَا

٢٩٣٣٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَهُ مَعَهَا وَلَدٌ أَيْ صِغْلٌ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ أَخْبَرَكُ مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ ع فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ عَلِيًّا ع أَوْصَى أَيْمًا امْرَأَةً مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْعِتْقِ وَفِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أُمَّهُ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى تَقْدِيمِ الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَى الْمِيرَاثِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٧- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْخِدْمَةِ وَعَلَى إِزْضَاعِ الْوَلَدِ

٢٩٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبِرُ الْحُرَّهُ عَلَى رِضَاعِ الْوَالِدِ وَ  
تُجْبِرُ أُمَّ الْوَالِدِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ مَمْلُوكَةٌ لَا تَتَعَنَّقُ بِالِاسْتِيلَادِ مَا دَامَ مَوْلَاهَا حَيًّا

## ٨- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَتَزَوَّجَتْ نَضْرَانِيًّا وَوَلَدَتْ

٢٩٣٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي وَلِيدِهِ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ  
سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ الشُّرْبِيِّ فَكَرَّحَتْ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا دَارِيًّا وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ  
يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ قَالَ أَمَّا مَا وُلِدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لَابْنُهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَاحْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وُلِدَتْ فَأَقْتُلْهَا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمَرْتَدِّ

## كِتَابُ الْإِفْرَارِ

### ١- بَابُ حُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٩٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا

### ٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَأَ لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيَّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيْتِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

٢٩٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَ  
فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

### ٣- بَابُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ زُومِهِ لَهُ

٢٩٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ

٢٩٣٤٢- وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الْإِسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِفْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَ غَيْرِهِ

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

٢٩٣٤٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُدُودِ

#### ٥- بَابُ حُكْمِ إِفْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عَتِقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ

٢٩٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْبَاحَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَعَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدَيْنِ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِفْرَارِ فِي الْوَصَايَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ وَ غَيْرِهِ

#### ٦- بَابُ قَبُولِ إِفْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ

٢٩٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (مُحَمَّدٍ) عَنْ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### كِتَابُ الْجَعَالَةِ

#### ١- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالِّهِ

٢٩٣٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٢- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحِ وَ الْمَاشِطِ وَ الْخَافِضِ وَ الْمَغْنَبِيِّ وَ مَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ

٢٩٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تَمَّا كَسَبَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ

٢٩٣٤٨- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ

### ٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرَبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

٢٩٣٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبِحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ

### ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السَّمْسَارِ

٢٩٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رَبُّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْعُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلاً قَالَ لَا بَأْسَ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَ غَيْرِهَا

### ٥- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُوَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ

٢٩٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصِيحَابٌ لَهُ شَاءَ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُوَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ

### ٦- بَابُ جَوَازِ الْجَعَالَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَمَلِ وَ عَلَى الشَّرْكِهِ

٢٩٣٥٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْطَيْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ تَعَلَّمْنِي عَمَلَكَ وَ تَشَارِكْنِي هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً

## ١-بَابُ كَرَاهَةِ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٢٩٣٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَحْكِي لَهُ شَيْئًا فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ وَ اللَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ غَمَنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ

٢٩٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى عَ فَقَالُوا يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرَشِدُنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا أَمَرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٢٩٣٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٣٥٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ مِنْ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَا وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي مَقَامِ

٢٩٣٥٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

٢٩٣٥٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِالْيَمِينِ

٢٩٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

٢٩٣٦٠- وَيُسْنَدُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ

٢٩٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

٢٩٣٦٢- وَقَالَ إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فَلَا يَقُولَنَّ إِنَّ عَلَيَّ يَمِينًا أَنْ لَا أَفْعَلَ وَ



هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ

٢٩٣٦٣-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ وَاللَّهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْغُزْمَ عَلَى الْيَمِينِ

٢٩٣٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظْنَهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ فَقَضَيْتَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صِدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَخْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بَنِي قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعِمَائِهِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَسْتَ مُحِقًّا قَالَ بَلَى يَا بَنِي وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَخْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٣٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَ مَا تَرَكَ عَبْدُ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقَدَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْغُزْمِ عَلَى الْخَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَمَا دُونَ وَ الْخَلْفِ عَلَى الْغُزْمِ إِنْ زَادَتْ

٢٩٣٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْكَ مِائًا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُخْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِئَمَدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَخْلِفَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاخْلِفَ وَ لَا تُعْطِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ الْغُزْمَ عَلَى الْقَسَمِ فِي دَعْوَى أَرْبَعِمَائِهِ دِينَارٍ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّدًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

أَوْ أَقْلٌ أَوْ عَلَى الرَّجْحَانِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهِ لِجَلَالِهِ قَدْرِهِ

#### ٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِغَيْرِ ضُرُورِهِ وَتَقْيِهِ

٢٩٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مَنْ أَهْلَهَا وَتُنْقَلُ الرَّحِمُ يَغْنَى انْقِطَاعِ النَّسْلِ

٢٩٣٦٨- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ

٢٩٣٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ قُلْتُ مَا مَعْنَى تُنْغَلُ فِي الرَّحِمِ قَالَ تَعْقُرُ

٢٩٣٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْمَأْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٢٩٣٧١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ

٢٩٣٧٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلِقَاعِ

٢٩٣٧٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تَوْرَتْ الْعَقَبَ الْفَقْرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٣٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَهُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا

٢٩٣٧٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٢٩٣٧٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوَجِّبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى خَدَشِ مَالِهِ

٢٩٣٧٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أبيضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعُرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تَخُومِ الْأَرْضِ  
السَّابِعِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَمَّا تَصَيَّحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيَّحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ  
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَخْلِفُ بِي كاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ رَوَاهُ  
الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ

٢٩٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ مِنْ أَهْلِهَا

٢٩٣٧٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ كاذِباً أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

٢٩٣٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى  
عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَنْتَرِكُ الدِّيَارَ بِلِقَاعٍ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ صَبْرًا لَيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ  
وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ

٢٩٣٨١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ أُسَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَ  
صَدَقَهُ السَّرُّ تَطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَإِنْ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ لَيَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مَنْ أَهْلَهَا وَتُثْقَلَانِ الرَّحِمِ وَإِنْ ثَقُلَ الرَّحِمِ  
انْقَطَاعُ النَّسْلِ

٢٩٣٨٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهَا أَبَدًا  
حَتَّى يَرَى وَيَأْلِهَنَّ الْبُعْثُ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا وَإِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةَ ثَوَابًا لَصَلَّاهُ الرَّحِمِ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ  
فُجَارًا فَيَتَوَاصَى لِمَنْ فَتَنِمَى أَمْوَالُهُمْ وَيَبْرُونَ فَتَرَادُ أَعْمَارُهُمْ وَإِنَّ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ لَيَذْرَانِ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ مَنْ أَهْلَهَا وَ  
قَالَ... ЕЛЬЮЙЪП... وَإِنْ ثَقُلَ الرَّحِمِ انْقَطَاعُ النَّسْلِ

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا

٢٩٣٨٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ  
مِشْمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُبِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْزِضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُذْنِي مَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا

٢٩٣٨٤- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِي فِي أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ عَفَّانِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَرِيرٍ وَ أَبِي  
زَيْدٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ

جَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا قَالُوا فَيُزَادُ الْكُفْرَ  
بُنَ فَيَسِّرُ فَقَالَ فِي نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ

٢٩٣٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ قَالَ عَالِمُ الْيَمِينِ الْفَاجِرُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلِقَاعِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِي مَا لَيْسَ بِصَحِيحِ اللَّهِ يَعْلَمُ كَذَا

٢٩٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَرَّ لِدَلِكْ عَرْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ

٢٩٣٨٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ تَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَعْلَبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عِلْمَ اللَّهِ وَكَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٣٨٨- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ عِلْمَ اللَّهِ (مَا لَا يَعْلَمُ) اهْتَرَّ  
الْعَرْشُ إِعْظَامًا لَهُ

٢٩٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ  
لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ بِالْإِسْنَادِ  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٦-بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

٢٩٣٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِدُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَضِدُّهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ  
فَلْيَرْضَ وَ مَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٩٣٩١-وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَنْغُضُ الْمُتَّفِقَ سَلْعَتَهُ بِالْإِيمَانِ الْحَدِيثَ

٢٩٣٩٢-وَ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْحُرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ  
خَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَضِدُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَضِدُّهُ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ مَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ

رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ

فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ كَفَّارَتَهَا

٢٩٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٩٣٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ مِثْلَهُ

٢٩٣٩٥- وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنَثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٩٣٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ

#### ٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَنْتَمَةِ ع

٢٩٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ. وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ يَعْنِي بِهِ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْأَنْتَمَةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحُكْمَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ



## ٩-بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ بِهَا

٢٩٣٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَّارَةُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى بَابٍ بَرٌّ أَنْ لَمَّا يَفْعَلُهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ

٢٩٣٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذَبَهُ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٤٠١- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٤٠٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَنْغِضُ الْمُنفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

### ١٠- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

٢٩٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَمِينُ لَوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ

٢٩٤٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينُ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مثله

٢٩٤٠٥- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَلَا يَمِينٌ لَوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ

### ١١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ

٢٩٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صِيَمٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينٌ لَوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ  
يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٢٩٤٠٧- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ  
كَلَّمَتْ أُحْتَهَا أَبَدًا قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنْمَّا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ

٢٩٤٠٨- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحُجَّتِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٩٤٠٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَ لَا يَمِينٍ لَوْلَدٍ  
مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعْرَبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٩٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ الْحَدِيثُ

٢٩٤١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي  
تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ

٢٩٤١٢- وَ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٤١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهُدَى قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أَكَلَّمَ أَبِي أَيُّدًا وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ حُبْرًا وَ لَا يَأْكُلَ مَعِيَ عَلَى الْخِوَانِ أَيُّدًا وَ لَا يَأْوِينِي وَ إِيَّاهُ سَفَفُ بَيْتِ أَيْدَاءٍ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبْقَى شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٩٤١٤- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صِدْقَهُ أَوْ عِثْقًا أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتَهُ أَوْ مَاتَ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فَعَلَهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ

٢٩٤١٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا وَ قَالَتْ اذْنِي يَا فُلَانَةَ فَكَلِمَتِي مَعِيَ

فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَسَىٰ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ عَتَقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَنْ لَا يُظْلَمَ وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتِ أَبَدًا وَ لَا تَأْكُلْ مَعَهَا عَلَىٰ خِوَانٍ أَبَدًا فَقَالَتْ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ مَعَهَا وَ لِيُظْلَمَ وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتِ وَ لَا تَمْسَىٰ وَ لَا تُعْتِقُ وَ لَتَنَّ اللَّهُ رَبَّهَا وَ لَا تُعَدُّ إِلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَىٰ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَىٰ وَ رَوَىٰ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

٢٩٤١٦- (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعِهِ رَجِمَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٤١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَمَّا يُكَلِّمُ ذَا قَرَابَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٤١٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعِهِ رَجِمَ

٢٩٤١٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
وَكَذَا جُمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ

٢٩٤٢٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصْرِمُ أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ قَالَ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عِتْقٌ فَلْيُكَلِّمَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَةِ

٢٩٤٢١- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا  
تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ

٢٩٤٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِينًا فِيهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ  
قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ

٢٩٤٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ غَيْرِهِ

٢٩٤٢٤- وَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٢- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

٢٩٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي  
حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَا لَمَّا جُنَّحَ عَلَيْهِ وَ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ  
السُّلْطَانِ فَيَخْلِفُ لِيُنْجُو بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ

سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ

٢٩٤٢٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِ إِذَا عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَيَّرْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٤٢٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّتَهُ فَقَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَيَّ مَالِكَ وَ دَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنْ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٩٤٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ نَجِّ أَحَاكَ مِنَ الْقَتْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ ع

٢٩٤٢٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّغَمَانِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ

٢٩٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخْلُونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ

٢٩٤٣١- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ

فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبِهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ

٢٩٤٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ

٢٩٤٣٣- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الَّذِي يُوجِرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدِّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْحَدِيثِ

٢٩٤٣٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حَنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ

٢٩٤٣٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ فَقَالَ إِذَا حَشِيَ سَيْفَهُ وَ سَطَوْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ

٢٩٤٣٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ وَ صَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَلْيَزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا

٢٩٤٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُعَاذِ بْنِ الْأَكْسَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُسْتَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ أَحْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا حِثَّتْ

٢٩٤٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ فَضَالَةَ



عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَقَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خِفْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ قَالَ بِمَا شَاءُوا

٢٩٤٣٩- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبِهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ

٢٩٤٤٠- وَعَنْهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ مَعِيَ بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَارِ فَيَحْلِفُونَا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُجِيزَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَاحْلِفْ عَلَيْهَا كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةٌ فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ

٢٩٤٤١- وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَمُرُّ بِالْعُشَارِ وَمَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكُونِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَشُونِي وَظَلَمُونِي فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ إِنْ حَلَفُونِي بِالطَّلَاقِ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَتَّقِي مَالَ أَخِيكَ

٢٩٤٤٢- وَعَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أَكْرَهَ وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ وَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ

٢٩٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجِيزًا) بِذَلِكَ مَا لَنَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا جَازًا أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَ كَذَا الشَّرَاءِ بِنَسِيئِهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِالتَّرْكِ**

٢٩٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَى الْمَشِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئًا بِنَسِيئِهِ قَالَ أَيْشَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ

قُلْتُ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئًا بِنِسْبَتِهِ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنِسْبَتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٢٩٤٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَا يَشْتَرِ لِي فِي يَمِينِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٤٤٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قُلْتُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَالَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ ضَرْرًا قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ

٢٩٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٩٤٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي

طَلَّاقٍ أَوْ عَتَقٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٤٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ  
الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ رَفَعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَا أَرْضَى مِنْكَ  
إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ فَقَالَ أِبَالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ  
عِ الْحَدِيثِ

٢٩٤٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا سَمِعْتَ  
بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقًا كَانَ نَخَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي خَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّذُورِ فَقَالَ يَا  
طَارِقُ إِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ

٢٩٤٥١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِ فِي طَلَّاقٍ  
وَلَا غَيْرِهِ

٢٩٤٥٢- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِّي اشْتَرَيْتُ فُلَانَهُ أَوْ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنِّي  
اشْتَرَيْتُ هَذَا النَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَإِنِّي نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ عِ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَصَدَّقُ  
إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ

٢٩٤٥٣- وَيَسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
عَلِيِّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص كُلِّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ

٢٩٤٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعَتَقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَهُ

٢٩٤٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عَتَقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ

٢٩٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ وَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ

٢٩٤٥٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّبْهَتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ يَقُولُ حَلَفْتُ بِالْعَتَقِ (أَلَا أَخْلِفَ) بِالْعَتَقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَ أَعْتَقْتُ بِعِيدِهَا جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى عَبْدِ أَسْوَدَ مِنْ غُلَمَانِهِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي

١٥- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٩٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِنَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةٍ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَا هَدْيٌ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَيِّئٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفٌ بِيَدَنِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِحُجُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِنَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُيُوتُ وَ هُنَّ أَحْيَاءُ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لِحِمَاً وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ

٢٩٤٥٩- قَالَ الصَّدُوقُ رَوَى وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ

٢٩٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوتِ

٢٩٤٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَّ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ  
وَقَالَ كُلُّ يَمِينٍ بَغَيْرِ اللَّهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ

٢٩٤٦٣- وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ  
كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَ أَيْبِكَ وَ بَلَى وَ أَيْبِكَ فَأَمُرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٦- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِكْرَاهٍ

٢٩٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سَيَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي جَبْرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقُ  
بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْإِكْرَاهِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ رَوَاهُ فِي  
مَعَارِنِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ وَ  
تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَا قَطِيعَهُ رَجِمَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٢٩٤٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

خَلْفٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أُمَّهُ سِرًّا مِنْ امْرَأَتِي وَإِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِي فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهِذَا عَيْدُوكَ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِزَكَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَمَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعَيْتِكَ كُلِّ جَارِيَةٍ لِمَكَ وَبِصِدْقِهِ مَا لَكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِعِدْلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ قَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا أَحْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَيْتُكَ وَ لَا صِدْقُهُ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَوَابُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٤٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضِعَ عَنْ هَيْدَةَ الْأُمِّهِ سِتُّ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

٢٩٤٦٧- وَ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَفِيَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَ الْخَطَأِ وَ النَّسْيَانُ وَ الْإِسْتِكْرَاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُنَا رَابِعُهُ وَ هِيَ مَا لَا يُطِيقُونَ

٢٩٤٦٨- وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النَّسْيَانُ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ

٢٩٤٦٩- وَ عَنِ

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَتَكِرُهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصَدَقَهُ مَا يَمْلِكُ أَيْلِزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنِّ أُمَّتِي مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَأُوا  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ

٢٩٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ  
وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٤٧١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِيسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ وَ لَا يَدْرِي مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٩٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ

٢٩٤٧٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ

٢٩٤٧٤- وَ عَنِ أَبِي



الصَّبَاحَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ لَا- يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَكَلَّا وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَغْفِرُ عَلَى شَيْءٍ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

### ١٨-بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتَحَبَّتْ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

٢٩٤٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا حَشِيئَةً أَنْ يَأْتِمَّ أَوْ يَتْرُكْهَا قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٢٩٤٧٦-وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَّالَهُ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٩٤٧٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٤٧٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ

٢٩٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ (إِلَيْهَا) حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتُونِ فَقَالَ فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْحَاجَةِ شَدِيدَةً بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ عَلَى التَّقْيَةِ

٢٩٤٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَخْلِفُ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسِمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسِمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ الْمُزْجُوحَ فَضْلًا عَنِ الْمُحْرَمِ كَالْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ الْمُوجِبِ لِلْكَفَّارَةِ

٢٩٤٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ مُتَعَلِّقُهُ رَاجِحًا لِمَا مَرَّ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ

٢٩٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ

٢٩٤٨٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا

الَّذِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى وَشَىءٍ ثُمَّ يَجِدَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ اليمينِ فَيَتْرُكُ اليمينَ وَيَرْجِعَ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ الْحَدِيثَ

٢٩٤٨٤- وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَلَا يُكْفَرُ

٢٩٤٨٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اليمينِ الَّتِي (تَجِبُ بِهَا) الْكُفَّارَةُ قَالَ الْكُفَّارَاتُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١٩- بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

٢٩٤٨٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا- تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَبِلَعَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَيْدَاءً وَأَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَدًا وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَصِيَّعِدَ الْمُبْتَرِّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَا مُنِ اللَّيْلِ وَانْكَحُ وَأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي فَقَامَ هَوْلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَسَدَ حَلْفُنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ

٢٩٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا وَ لِمَا حَلَلْنَا قَطُّ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلْفٌ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ مَعَ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٠- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى نَيْهِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

٢٩٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَمْ يَجُوزْ مِنَ النَّبِيِّ وَ الْأَضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَمْ يَجُوزْ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْبِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْبِهِ الْمَظْلُومِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

## ٢١- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نَيْبَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لِغَيْرِهِ

٢٩٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرٍ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَغْنَى عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ

٢٩٤٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفِ الثَّوَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرٍ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

٢٩٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

٢٩٤٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

٢٩٤٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

٢٩٤٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

### ٢٣- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرُ الْكُفَّارَةِ

٢٩٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّدُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهِ وَ أَمَا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ء

٢٩٤٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ

٢٩٤٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُفُّوا يَمِينِي حَلْفٌ عَلَيْهَا أَنْ لِمَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمَّا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَرْزَى وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاللَّهُ لَا أَسْرِقُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَأَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي مِثْلَهُ

٢٩٤٩٨- وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فَعَالَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ

٢٩٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لِمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلَهُ وَ الْآخَرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَمَّا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْكُفَّارَةِ فِي الْكُفَّارَاتِ

**٢٤- بَابُ أَنَّ الْيَمِينُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسَى تَقْبِيلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَتَمَّ وَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ**

٢٩٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمْ تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَأَمَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٠١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٠٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ الَّلَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ  
وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ

وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْقِسْمَ الثَّانِي  
عَلَى مَا تَسَاوَى فِعْلُهُ وَ تَرَكَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٩٥٠٤- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِأَكْثَلٍ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا  
الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ  
الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِثْبَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرَكَهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ وَ  
اِقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ

٢٩٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ أَبِي  
عَ كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ



أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَهُ تَبْلُغَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا  
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

٢٩٥٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ  
(أَبِي جَعْفَرٍ الْأَخْوَلِ) عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنَبِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ  
لَهُ عَزْماً قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ  
كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا  
نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي  
الْكِتَابِ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا أَفْعَلَهُ  
قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ أَيَّ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ

٢٩٥٠٧-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا  
فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

## ٢٦- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيهِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

٢٩٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِلَى مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاولَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْجِيمَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتِثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَمُّ ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاهِ فَقَالَ الْحَقُّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْعِشْرَةِ

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيهِ اللَّهِ وَ اسْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

٢٩٥٠٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قُرَيْشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قَصَّهُ أَصْحَابُ الْكَهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَدًا أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتِثْنِ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيَ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى اعْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعِيدَ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فَخَاطَبَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيَ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَّاحًا لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ غَدًا أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتِثْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ رَوَى الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ وَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ

## ٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتِثْنَى مَشِيهِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةَ بِمُخَالَفَتِهَا

٢٩٥١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتِثْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حَنْثَ وَ لَا كُفَّارَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٥١١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتِثْنَى مَا حَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا اسْتِثْنَى

## ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيهِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَ قَتِ الدُّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

٢٩٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتِثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٩٥١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسَيْتَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِيئَ فَلْيَسْتَشِئْ إِذَا ذَكَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٥١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيئَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٥١٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ

٢٩٥١٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَشِيئَ فَاسْتَشِيئْ إِذَا ذَكَرْتَ

٢٩٥١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِيئَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

٢٩٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَسُ بْنُ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَدًا أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَشِنْ فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ

وَ قَدْ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَنُوهُ اللَّهُ وَ لَا مَا لِلَّهِ

٢٩٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا

بِهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٩٥٢٠- وَبِالسَّيْنَادِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَنَهَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ وَحَيَاتِهِ فَلَانِ

٢٩٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ

٢٩٥٢٢- وَبِالسَّيْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِيكَ فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَهْزَأُ وَأَشْبَاهَهُ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهُ وَيَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الْإِسْمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَأَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُو اللَّهُ وَقَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالسَّيْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَأَمَّا لَعَمْرُو اللَّهُ وَائِمُّ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزُبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٢٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ (لَا بَ لِسَانِيكَ) فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَ شَبَّهَهُ لَتَرَكَّ أَنْ يُحْلِفَ بِاللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٥٢٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقَمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَقَّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أ حَتَّى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ قَدْ وَ اللَّهُ مَاتَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ نَعَمْ

٢٩٥٢٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ) قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ الرِّضَاعِ بِخُرَاسَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزَعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدُ لَنَا لَا وَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَ لَا (سَمِعْتُ أَحَدًا) مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَا بَلَّغْنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَبِيدُ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٢٩٥٢٦- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَمَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ عَلَى

مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَقْسِدُونَ عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهَيْدِهِ الصَّفَهَ فَيَقْدُمُونَهُ تَعَدُّوا وَبَيْتِ اللَّهِ الْحَقِّ وَتَبَدُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَخَارِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَارُونِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّقَامِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ

٢٩٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْعُيُونِ وَالْمَخَارِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَرَّ بِرَجُلٍ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالَّذِي اخْتَجَبَ بِسَبْعِ طَبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالِدَّرِّهِ وَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَمَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَخْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَفِي الْإِرْشَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ

٢٩٥٢٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمَرَةَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَيْدِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْاِخْتِصَاصَ بِهِ ع

٢٩٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَحَيَاتِكَ

٢٩٥٣٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ شَرُكَ طَاعَهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَفُلَانِ الْحَدِيثَ

٢٩٥٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع أَنَّهُ قَالَ الْيَمِينُ الَّتِي تُكَفِّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

٢٩٥٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَحَيَاتِكَ

٢٩٥٣٣- وَعَنْ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ أَعْظَمُ إِثْمَ مَنْ حَلَفَ بِهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْحَلْفَ بغيرِ اللَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورِهِ  
وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَعَقَّدُ وَلَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَ لَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ

### ٣١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقَدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا

٢٩٥٣٤- م □□ Iṣṭlāḥ □□ □□ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا- أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ  
عَظَّمَ أَمْرَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعْظَمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا  
ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًّا وَ إ..... كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةً أَوْ شَاهٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنِيِّهِ ص لَا  
أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حَلَّ بِهَذَا الْبَلَدِ قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ  
فَيَفُونَ

٢٩٥٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا  
أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ قَالَ أَعْظَمُ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ



يُعْظَمُونَ الْحَرَمَ وَ لَمَّا يُقْسَمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَمَّا يَعْزُضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَمَّا يُخْرِجُونَ مِنْهُ ذَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَ وَالِدٍ وَ مَا وَلَدٌ قَالَ يُعْظَمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٢- بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

٢٩٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّضْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

٢٩٥٣٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّضْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٥٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عِبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٩٥٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أُنزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِيمَانِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا لِأَنَّ لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ

إِذَا عَرَفْنَا جَازَ أَيْضًا لَنَا أَنْتَهَى وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ وَ لَا يَعْتَقِدُ الْحِنْتَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ

٢٩٥٤٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِأَلْهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٩٥٤١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمَلِكِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٩٥٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ وَ صِدْقَانَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلَفُونَ بِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٩٥٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ

٢٩٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلَفُونَ

٢٩٥٤٥- قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ

٢٩٥٤٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى فِي بَيْعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ

نيرانهم و يقول شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين

٢٩٥٤٧- وعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِيُوتِ نيرانهم

أقول هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليب بالقول والمكان لما تقدم

٢٩٥٤٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحْلِماً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِبَعْضِ عَظَمَاءِ الْيَهُودِ نَشَدْتُكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ اللَّهِ أَنْزَلْتُ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكِنَانِيسِ الْخَمْسِ وَ بِحَقِّ السَّمِطِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى ع شَاهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ

٢٩٥٤٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ

أقول و روى أيضاً في نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

٢٩٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ الْمَنْصُورُ فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَتَحْلِفُ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ

فَعَلَتْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَبِئْسَ تَحِيٌّ مِنْ تَعْدِيْبِكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجِئْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ

٢٩٥٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَخْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عَوجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

٢٩٥٥٢- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الرَّضَا عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيُخْرِجَ عَلَيْهِمْ فَأَخْضَرَهُ الْمَنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ عَ مَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِحَاجِبِهِ حَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنِ هَذَا يَعْنِي الصَّادِقُ عَ فَقَالَ الْحَاجِبُ قُلْ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ جَعَلَ يُغْلِظُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ الصَّادِقُ عَ لَا تُحَلِّفُهُ هَكَذَا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَيَعْظُمُ اللَّهُ فِي يَمِينِهِ وَ يَصَهُمُهُ بِصَفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِي تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَ يَمِينِهِ وَ لَكِنْ دَعْنِي أُحَلِّفُهُ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ لَمَّا يَخْلِفُ بِهَا حَالَفَ إِلَّا يَأْتِي بِإِثْمِهِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ فَحَلِّفُهُ إِذَا يَا جَعْفَرُ فَقَالَ الصَّادِقُ عَ لِلرَّجُلِ قُلْ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا عَلَيْكَ فَبَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ لَجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ

الصَّادِقُ عِ اللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاَمِثْهُ فَمَا اسْتَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مَيِّتًا وَ اِحْتَمِلَ وَ مَضَى بِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْاِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

**٣٤-بَابُ اَنْ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ اَوْ نَصْرَانِيٌّ اِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَارَةٌ وَ اِنْ حَنَتْ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحُجَّتِهِ اِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا**

٢٩٥٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ بِنَسْ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۚ

٢٩٥٥٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحُجَّتِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢٩٥٥٥-وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٣٥-بَابُ اَنْ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ اَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ**

٢٩٥٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ

٢٩٥٥٧-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ الْحَدِيثَ

٢٩٥٥٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ

اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدُّ الْحَدِيثِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

### ٣٦- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْرًا وَاسْتِنَاءِ مِثْلِهِ اللَّهُ سِرًّا لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٩٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَتِّ مَيْنٍ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصِيحَابُهُ وَاللَّهُ لَمَا قُتِلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصِيحَابُهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيبًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَشَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرِضَ أَصِيحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُحْرِضَ لِمُوسَى عَلَى الدَّهَابِ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ

### ٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

٢٩٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَازَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لِمَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنزِي وَ لِمَا أَكَلْتُ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي

مُحَمَّدِ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِزَادَتِهِ ذَلِكَ وَقْتَ الْحَلْفِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَحْوِطُ إِنْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ

**٣٨-بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَ عَبْدَهُ جَارَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا جَارَ أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبُ بِعَدَدِهِ**

٢٩٥٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةِ الْعَطَّارِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ عُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبْتَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ مِثْلَهُ

٢٩٥٦٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَّ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَدًا أَنْ يَجْمَعَ خَشْبًا فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبُ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

**٣٩-بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُضْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ**

٢٩٥٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُضْحَفِ فَحِنْثٌ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ

**٤٠-بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ**

٢٩٥٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

٢٩٥٦٥-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَ بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِي مَا بَلَغَ

يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نَيْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

#### ٤١-بَابُ جَوَازِ الْخَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوَصَّى بِهِ أَوْ مُقْرَأً بِهِ لِلْغَيْرِ

٢٩٥٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانِهِ وَ مَاتَ الْمَرْأَةُ فَآتَى أَوْلِيَاءُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَّا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاخْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ يَخْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَخْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَخْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ



أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لِيَفْعَلَ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدُهُمَا شَيْءٌ

٢٩٥٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٦٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٥٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُفَّارَةٌ قَالَ لَا

٢٩٥٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَبْرَأْ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنِي إِيَّاسٍ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٩٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ

إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَغْفُو عَنْهَا

٢٩٥٧٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ (عَنْ أَبِيهِ) قَالَ إِنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَى أُخْتِ لَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِي فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي أَوْ كَلَّمْتِكِ أَيْدًا فَقَالَتْ جَارِيَّتِي حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتْ الْأُخْرَى فَعَلَى الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلِّ مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِي فَقَالَتْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فَلْتَكَلِّمَهَا إِنْ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ خُطُوتُ الشَّيْطَانِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٣-بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ النُّوَاقِعِ لِلتَّوَضُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَدَفْعِ ظُلْمِ قَضَاءِ الْجَوْرِ

٢٩٥٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنْ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنْ الْقَضَاءُ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدَا لَكَ (وَمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسِدَّ حِلْفِي أَنِّي نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ احْلِفْ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٤-بَابُ أَنْ مَنْ حَلَفَ لِيَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَ كَذَا مِنْ حَلْفِ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

٢٩٥٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ

٢٩٥٧٥-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٥-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ كَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ

٢٩٥٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعِتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَيَاتَ أَنْ لَمَّا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَيْدًا ثُمَّ يَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِيعَ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ حَاكِمِ الْجَوْرِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ

٢٩٥٧٧- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعَتَقِ رَقِيقَتِهَا (وَ أَنْ تَمْشِيَ) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَدًا وَ هُوَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا نَفَقَةٌ وَ احْتَاَجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةٍ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَضَبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَ هِيَ تَنْوِي أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً

و هِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتُخْرِجْ إِلَى زَوْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا فَإِنَّ هَذَا أُبْرُ

٢٩٥٧٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ  
إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٦-بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ

٢٩٥٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ  
الْفِيلَ فَأَتَوْهُ فَقَالَ وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقَالَ قَدْ ابْتُلِيتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبِغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ  
مَا عُرِفَ صَبِغَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَبَّ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبِغَ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ  
يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بَلِ التَّقْيِينِ لِمَا مَرَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُ

#### ٤٧-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٩٥٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمِينِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع جَعَلْتُ فِيمَا كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ  
فَأَقْتَصْتُ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَ إِنْ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ إِنْ اسْتَحْلَفَكَ  
فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٨-بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْاِقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبُولُهُ

٢٩٥٨١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيُجْحَدُهُ قَالَ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ  
يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٩٥٨٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ  
عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينًا صَبْرًا أَنْ (لَيْسَ لَهُ) عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ اخْتَسَبَهُ عِنْدَ

اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ

٢٩٥٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ اسْتَوَدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ  
وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَتَتَيْنِ

بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالِكَ فَخُذْهُ وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رِبْحُهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَابْتِئْتُ أَنْ أَخُذَ الرَّبِيحَ مِنْهُ وَرَفَعْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَابْتِئْتُ أَخُذَهُ حَتَّى اسْتِطَلَعَ رَأْيِكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرَّبِيحِ وَاعْطِهِ النِّصْفَ وَحَلَلَهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

٢٩٥٨٤-عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى آخَرَ دِرَاهِمٌ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلجَّاحِدِ مِثْلَهَا عِنْدَ الْمُجْحُودِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَزْدَادُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ

#### ٤٩-بَابُ أَنْ مَنْ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا ثُمَّ وَرَثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَحَلَّتْ لَهُ

٢٩٥٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتَهُ جَارِيَةٌ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَخَافَ أَنْ يُصَيبَهَا حَرَامًا فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَحَلَفَ بِالْإِيمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَعْلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ (فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا) لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥٠-بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَنَسِيَ مَا قَالَ

٢٩٥٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيَنْسِي مَا قَالَ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَسِيَ مَا قَالَ وَذَكَرَ مَا نَوَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا نَوَى وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النَّيُّ فِي غَيْرِ الظَّالِمِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ نَسِيَ مَا قَالَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَيَكُونُ الْعَرَضُ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَبْطُلُ فِي الْوَاقِعِ بَلْ هُوَ عَلَى مَا نَوَى فَمَاذَا ذَكَرَهُ عَمِلَ بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ وَنَوَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ عَمِلَ بِالْيَمِينِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ وَإِنْ نَوَى عَدَمَ الْعَمَلِ بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

#### ٥١-بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ بَلْ بَعْدَهُ

٢٩٥٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٥٨٨-وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ إِذَا حِنْثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ

مَسَاكِينٍ وَيُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْكُفَّارَاتِ

## ٥٢-بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الْمُدْعَى طَلَبِ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ

٢٩٥٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَفِي نُسخِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## كِتَابُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ

### ١-بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرَ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَيُسَمَّى الْمُنْذُورَ وَيَكُونُ عِبَادَةً

٢٩٥٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهِ أَوْ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا

٢٩٥٩١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيّاً أَوْ حَجّاً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٥٩٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

حَتَّى يُسَدِّمَى شَيْئًا وَيَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَّدَّقَ أَوْ يُعْتَقَ أَوْ يُهْدَى هَدِيًّا فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ۚ  
إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ  
بِالنَّذْرِ وَ نَيْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلٌ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٥٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ ۚ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ كَذَبَهُ كَذَبَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْضَبَ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَشْهُيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا لَمْ  
يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢٩٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢٩٥٩٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْهُيِّ  
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّهِ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ

٢٩٥٩٨- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَّ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مَائَةٌ بَدَنِهِ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُورًا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

٢٩٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٩٦٠٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٩٦٠١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيْفٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ التَّسْمِيَةِ إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي

٢٩٦٠٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَلَوِيُّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا قَالَ كَفُّ مِنْ بَرٍّ غُلْظَ عَلَيْهِ أَوْ شَدَّدَ

٢٩٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ

٢٩٦٠٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢٩٦٠٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ إِلَّا أَنْ يُسَمِّي النَّذْرَ فَيَقُولُ نَذْرٌ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣-بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا

٢٩٦٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوْفِيَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةٌ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةٌ آلَافٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نَدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَيْفُوَانٌ أَلَا تَتَّبَعُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ فَقَالَ ابْنُ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةً مَقْرَعَةً فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضَيْتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صِرْ إِلَيْهِ وَسَلِّهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعَلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ اللَّهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمَرَ قَالَ كَانَ الْمُتَوَكَّلُ اعْتَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٦٠٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الْحَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَذَرَّ لِلَّهِ شُكْرًا إِنَّ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ  
وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَّصِدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي  
مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ

٢٩٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ  
الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا

٢٩٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ قَالَ اشْتَكَى الْمُتَوَكَّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَذَرَّ لِلَّهِ إِِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ  
يَتَّصِدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِي مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمُنْجَمُ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمَّكَ يَعْنِي أَبَا  
الْحَسَنِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلُهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَقَالُوا هَذَا غَلَطَ سَيْلُهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ  
لِرَسُولِهِ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِنًا فَثَمَانُونَ دِرْهَمًا مِنْ حِلِّهِ مَالٍ كَثِيرٍ

**٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَامًا أَوْ لَحْمًا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَهُ أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ**

٢٩٦١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا الْهُدَى مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا  
لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ لَا هَدَىٰ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدَىٰ هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ  
الطَّعَامَ لَا يُهْدَىٰ أَوْ يَقُولُ لِحُزْرٍ بَعِيدٍ مَا نَحَرْتُ هُوَ يُهْدِيهَا لِيَتَّ اللَّهُ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَىٰ الْبُذُنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَىٰ حِينَ صَارَتْ  
لَحْمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

#### ٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

٢٩٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ  
صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمَئُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذَرَ  
فَكَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا نَذَرَ عَلَيْكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٦١٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ هَمَاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ  
فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْمًا وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ  
أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِمًا بِنَذْرِ وَ شَبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ إِجَابَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ لَهُ تَرْكُهُ

٢٩٦١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ  
عَلَىٰ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيَهُمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَفَأَصَلِيَهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ الْإِجَابَةَ أَنْ  
يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِي أَصَلِيَهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَىٰ نَفْسِي  
أَفَادَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٦١٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيِّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تُوَجِّبْ عَلَيَّ نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَيَّ النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ

٢٩٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرْ عَلَيَّ النَّائِبِ الْحَدِيثَ

٢٩٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمْتُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا

٢٩٦١٧- وَفِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ) عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ مَرَضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْرًا إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فَضَّهُ فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَهُ فَأَصَابِحُوا صِيَامًا وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ الْحَدِيثَ

٢٩٦١٨- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ قَالُوا مَرَضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَعَادَهُمَا جَدُّهُمَا وَ وَجُوهُ الْعَرَبِ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَيَّ وَلَمَدَيْكَ نَذْرًا فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ وَ كَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ ع وَ كَذَلِكَ جَارِيَتُهُمْ فَضَّهُ فَبَرَاءً وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نُزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَغَيْرِهِمَا

## ٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ نَدْبًا وَحُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَالْحَجِّ

٢٩٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ قَالَ أَعْتَقَ غُلَامَهُ فَقُلْتُ لِمَ يُرَدُّ بِعِتْقِهِ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَكَذَا جُمْلَتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٦٢٠- وَيَا سَيِّدَانِدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَعَلَانَهُ جَارِيَّتِي حُرَّةً وَ الْجَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا

٢٩٦٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ (عَنْ أَبِيهِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ

٢٩٦٢٢- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا هُوَ لَاءٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَالْحَجِّ

## ٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ أَوْ حَافِيًا لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

٢٩٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًا

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِبًا

٢٩٦٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ  
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيُرْكَبْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٩٦٢٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا

٢٩٦٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِي  
مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَبِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٦٢٧- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ  
اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكَبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةَ فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي  
أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً  
فَقُلْتُ أ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مِنْ جَعَلِ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٩-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْصَدُقَ بِدِرَاهِمٍ فَصَبَّرَهَا ذَهَبًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَالَفَ

٢٩٦٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

الْحَسَنَ عَ رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَّصِدَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَوْ يُجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْ يَتَّصِدَّ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

### ١٠- بَابُ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِمًا فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ بِحُرْمِ صَوْمِهِ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ

٢٩٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِصَاؤُهُ وَ كَيْفَ يَصِيغُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بَعْرَفَهُ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ

٢٩٦٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمَّ أَيْنَ يَنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَنْىَ يَفْسِي مُمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

٢٩٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا فَعَلِيهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بَعْرَفَهُ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ



مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ  
أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيِّ أَوْ يَكُونُ قَصْدُهُ بِاللَّيْتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي  
الْحَجِّ

### ١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ

٢٩٦٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرِ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ  
٢٩٦٣٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصِّيَامُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ  
بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مَعَ الْعَجْزِ فَهَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

### ١٣-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مَعِينًا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

٢٩٦٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَ  
أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا  
فَحَضَرَتْهُ يَتِيَّةٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ

٢٩٦٣٥-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ  
فِي بَعْضِ وُلْدِهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا  
صِيَامُهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَذَرَ تَصُومُ أَوْ

تُفْطِرُ فَسَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا  
فَقُلْتُ لَهُ فَمَاذَا إِنْ قَدِمْتُ إِنْ تَرَكَتُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي وَلَدِهَا الَّذِي نَذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكْرَهُ  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٤-بَابُ أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَنْصَرَ دَقَّ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِيعَ مَلِكِهِ وَ يَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ

٢٩٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ  
عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَنْصِرَ دَقَّ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ  
مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةِ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مِثْقَالِ مِثْقَالٍ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَّيْتُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
أَنْتَ لَوْ وَ قَوْمَ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مِثْقَالَكَ بِقِيَمَةِ عَادِلِهِ وَ اعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمُدْ إِلَى صِحْفِهِ بِيَضَاءٍ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا  
قَوَّمتُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحْفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مَزُهُ إِنْ حَدِثَ بِكَ حَدِثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَ  
جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَّيْتُ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ  
ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ فِي وُجُوهِ الْبُرِّ فَارْتَبِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ

السَّهِّ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ اكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةً مَا تَصَدَّقْتَ وَأَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقِهِ  
أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَّ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَبْقَى لَكَ مَنزِلُكَ وَ مَا لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ  
فَقَالَ الرَّجُلُ فَزَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

### ١٥-بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

٢٩٦٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا  
صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّهَا أَوْ صَلَهِ رَحِمِهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٦٣٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا  
كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرٌ

### ١٦-بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُولَدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِبَّهُ أَوْ يُحَجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

٢٩٦٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حَبْلِي فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِبَّهُ أَوْ أُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ  
هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِبَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعِيدًا فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص  
أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

### ١٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَزْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزُّجْرِ

٢٩٦٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٩٦٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى  
أَنْ قَالَ وَ لَّا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَّا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ

٢٩٦٤٢- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ لَّا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَّا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ

٢٩٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نَذَرَ أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتِهِ أَوْ مَأْتَمًا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَضِلُّ لِحْ لَه فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا لِشُكْرِ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ (الَّذِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهِ) أَنْ يَفِيَّ بِهِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٩٦٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

٢٩٦٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

٢٩٦٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحْبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا

٢٩٦٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيًّا ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ  
إِنَّمَا نَذَرْتَ لِلَّهِ

أَقُولُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ هَذَا النَّذْرُ بَلْ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ لِكُونِهَا هِيَ الَّتِي فَرَطْتُ وَ أَذِنْتُ

٢٩٦٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ نَذْرًا صَحِيحًا وَ لَيْسَ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٩٦٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ  
ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لِخُلْفِ النَّذْرِ

٢٩٦٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ  
لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مَنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبَيْعَهَا أَبَدًا

وَلِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُؤْنَةِ فَقَالَ فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخْرٍ لَمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ

٢٩٦٥١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَلَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَعَهُ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٨-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَحُكْمُ مَنْ نَذَرَ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

٢٩٦٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَمَّا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شَبَّهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيِّبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ

### ١٩-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ فِعْلًا وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مُحَرَّمًا لَزِمَ وَ وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

٢٩٦٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزُكَّ مُحَرَّمًا سِوَاهُ فَرُكْبَهُ قَالَ لَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٢٠-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ رُكْبًا وَ يَسُوقُ بَدَنَهُ وَ حُكْمُ نَذْرِ الْمُرَابِطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ

٢٩٦٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيُرُكِّبْ وَ لِيُسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَ الْجِهَادِ وَ الْحَجِّ

### ٢١-بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

٢٩٦٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا أَوْ يُجْزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَيْجُ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجِزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحْجَّ  
وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٩٦٥٦- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي... الْحَسَنِ ع قَالَ  
سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذراً عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ  
أَكْثَرَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

## ٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

٢٩٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَرَّ بِمَرَأَةٍ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ فَقَالَ يَا  
إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُهُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ ع

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يَتَّبَعِي صَرْفُهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمَضْرَفِهِ

## ٢٣- بَابُ أَنْ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَضْدِ الْقُرْبَى فَلَا يَصِحُّ لِزَوْجِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

٢٩٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِدْقَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي  
سُوقٍ مِئِي تِلْكَ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِيهِ وَ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

٢٩٦٥٩- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا  
وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ

٢٩٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلِيُّ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ  
يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ة

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشاً مَكَانَهُ

٢٩٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ



٢٩٦٦- وَ يَسِيْرِنَادِهٖ عَن مَّحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ  
عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ

ع اذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمَرْجُوحِ فَلِذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ذَبْحَ الْكَبْشِ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

## ٢٥- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بَعْدَ اللَّهِ وَالْكَفَّارَةِ الْمَخِيرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

٢٩٦٦٣- قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكُفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ لِلَّهِ بَعْدَهُ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

٢٩٦٦٤- وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَ مِيثَاقُهُ فِي أَمْرِ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَخَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

٢٩٦٦٥- الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ قَالَ الْعُهُودُ

٢٩٦٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجْرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحْرَمًا أَبَدًا فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحْرَمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُعْتَقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَكْبَرُ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

## كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

### أَبْوَابُ الصَّيْدِ

#### ١- بَابُ إِبَاحِهِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ إِذَا قَتَلَهُ

٢٩٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٩٦٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْرُحُ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ

قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَدِيثُ

٢٩٦٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ

الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلْتَهُ

٢٩٦٧٠- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ السَّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

٢٩٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنِ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلْ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلْتَهُ ذَكَاهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاهٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَدَكَاهَا قَالَ قُلْتُ

نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعِيدَ مَا ذَكَهَا فَأَكَلَ بَعْضُهَا أَوْ تَوَكَّلَ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ

٢٩٦٧٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا إِنْ أَخَذَهُ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ وَ إِنْ أَذْرَكَتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرُونَ مَا يَرُونَ فِي الْكَلْبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٦٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَكَ حَلَالٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٦٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلِّ وَ إِنْ أَكَلَ

٢٩٦٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلِّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ

٢٩٦٧٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلِّ

٢٩٦٧٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أُرْسِلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمِيَ (فَلْيَأْكُلْ مِمَّا) أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ

٢٩٦٧٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُرْسَلَ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلًا مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلْ فَضْلَهُ

٢٩٦٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَا وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَا قَالَا الصَّادِقُ ع كُلِّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَاثَةً كُلَّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ

٢٩٦٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الثَّبَرِ وَ الرَّمِي فَقَالَ أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ الْحَدِيثُ

٢٩٦٨٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ

أَقُولُ إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَذَكِّيْتِهِ لِمَا يَأْتِي

٢٩٦٨٣-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا أَمْسَكَكَ (عَلَيْكَ الْكَلْبُ) وَ إِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ

٢٩٦٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَيُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ

٢٩٦٨٥-وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَوْ يَأْكُلُ بِقِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ

٢٩٦٨٦-وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٩٦٨٧-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمَسِّكَ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُعَلَّمٍ قَالَ

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجًا مَخْرَجَ التَّقِيهِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِّنًا بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَيِّمِي كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا بَقِيَ قَبْلَ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٩٦٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدَ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْفَهْدِ

### ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرَ غَيْرَ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يُذَكِّيَهُ

٢٩٦٨٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ) مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ

٢٩٦٩٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفَهْدِ وَ الْكَلْبِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ الْحَدِيثُ

٢٩٦٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ

لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكِلَابِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤-بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بغيرِ ذَكَاهِ

٢٩٦٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرُحُ كَلْبَهُ الْمُعْلَمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٢٩٦٩٣-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا إِنَّ أَخَذَتْهُ فَأُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَاهُ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٦٩٤-وَيَاسِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَتْ كَلْبًا مُعْلَمًا أَوْ فَهَيْدًا بَعِيدًا أَنْ تُسَمَّى فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتْلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَ إِنْ أُدْرِكَتْ صَيْدُهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكَاهُ فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ

٢٩٦٩٥-الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ (الرَّجُلُ وَ يَتْرُكُهُ) الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ

أَقُولُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٦٩٦-وَعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ



يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَيْ أَكُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ

#### ٥- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَغَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَجَلْ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٦٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٦٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ  
صَاحِبًا فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعُهَا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ  
تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغَرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوَهَا إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٧٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَالْفَهْدُ  
قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ قَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ (يُؤْكَلُ مِنْهُ) مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٠١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٧٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِجَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

٢٩٧٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ يُرْسَلَانِ فَيُقْتَلُ قَالَ فَقَالَ هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ سَلَّاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْقَاتِلِ هُوَ الْكَلْبُ وَ عَلَى كَوْنِهِ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٧٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ صَفْوَانَ حَاضِرًا عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا

٢٩٧٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

٢٩٧٠٦- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيَسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيَّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرِهِ الْغُرَابِ وَ فَرِيَسِهِ الْأَسَدِ

٢٩٧٠٧-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ التَّقْيِيهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِزْسَالِهِ

٢٩٧٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تَعْلَمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ

٢٩٧٠٩-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ صَيْدِ الْكَلْبِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ حِينَ يُرْسَلُهُ وَ لِيَأْكُلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٨-بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازٍ أَنْ يَتْرَكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلُّ

٢٩٧١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَمَّا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ (فَيُذَكِّيهِ بِهَا أَوْ فَيَدْعُهُ) حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٧١١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ (أَبِي مَالِكٍ) الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ

كُلُّ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ عَلَى صَيْدٍ فَأُذِرْكَتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَدْبِحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلْهُ ثُمَّ كُلِّ مِنْهُ

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِيِ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالطَّيْرِ وَالسَّبُعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

٢٩٧١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَالصُّقُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَكْلَبَ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ

٢٩٧١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِيِ وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلَ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْكِيَهُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧١٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ كَانَ أَبِي عِ يُفْتَى وَ كَانَ يَتَّقَى وَ نَحْنُ نَحَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاهِ وَالصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَحَافُ وَ لَا يَجِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ (عَلِيِّ عِ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

٢٩٧١٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَّاهِ وَ عَنْ صَيْدِهِمَا فَتَقَالَ كُلُّ مِا لَمْ يَتَّقَنَّ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَ آخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرَفُ وَ الرَّجُلُ تَرُكُضُ وَ الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتِ الصُّقُورَةُ وَ الْبُرَّاهُ فِي الْقُرْآنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٢٩٧١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ أُرْسِلَتْ بَارَأً أَوْ صَقْرًا أَوْ عُقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتَذَكِّيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتَقْتَلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى تُدَكِّيهِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

٢٩٧١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَ صَيْدُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ

٢٩٧١٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَارِي إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٩٧٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ فَقَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تَذَكِّيَهُ

٢٩٧٢١- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَارَهُ أَوْ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلٌ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذَبِّحَهُ

٢٩٧٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّفْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّفْرُ وَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٧٢٣- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّفْرِ وَ الْعُقَابِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٢٩٧٢٤- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّفْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَالصَّفَرُ

٢٩٧٢٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلْتَ سِبَاعَ الطَّيْرِ

٢٩٧٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاهِ وَالصُّقُورِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذَكِّيهِ وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ

٢٩٧٢٧- وَيُسَيِّدُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبَ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ قَالَ فَأَمَّا الْبَازُ وَالصَّفَرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٢٩٧٢٨- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْمِدَائِنِيِّ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْيَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَقَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِحُطِّهِ وَخَاتِمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ مَهْرِيَارَ قَرَأْتُهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ

٢٩٧٢٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصُّقُورِ وَالْبُرَاهِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ فِي جَوَازِ الْإِضْطِيَادِ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَلُّهُ مَوْقُوفًا

٢٩٧٣٠- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّفْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ

٢٩٧٣١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ مَا صَادَ الْبَازِي وَ الصُّقُورَهُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِيَ مِنْهُ

٢٩٧٣٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْخُسَيْبِيِّ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا أَخَذَ الْبَازِي وَ الصَّفْرُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ أَنْتَ

٢٩٧٣٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) قَالَ مَا خَلَا الْكِلَابُ مِمَّا يَصِيدُ الْفُهُودَ وَ الصُّقُورَهُ وَ أَشْبَاهَهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُكَلِّبِينَ فَمَا خَلَا الْكِلَابُ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

٢٩٧٣٤- وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ اللَّهُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَهِيَ الْكِلَابُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٠- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعْلَمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ

٢٩٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلَّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٢٩٧٣٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِمُ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ



الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُتَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْلَمِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ

#### ١١-بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَقَتْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

٢٩٧٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَلْبٍ أَقْلَتْ وَ لَمْ يُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٢-بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِزْسَالِ الْكَلْبِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسِيَ التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُّ

٢٩٧٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٣٩-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ حَلَّ ذَلِكَ

٢٩٧٤٠-قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يُسَمَّى حِينَ يَأْكُلُ

٢٩٧٤١-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ (مَا أَكَلَهُ) الْكَلْبُ إِذَا سَمِيَتْ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلُّ مَنْ فَضِلَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلُهُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى شَخْصٌ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ

٢٩٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُرْسَلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَ يُسَمَّى غَيْرَهُ أَيْ جُزِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمَّى إِلَّا صَاحِبَهُ الَّذِي أُرْسَلَهُ

٢٩٧٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمَّى إِلَّا الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١٤- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيًّا ثُمَّ وَجِدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ

٢٩٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغْبَ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعَاهُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٥- بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الدَّمِيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِزْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ

٢٩٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمَّى حِينَ يُرْسَلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمًا فَتَعَلَّمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ

٢٩٧٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمُهُ وَيُرْسِلُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَبُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٧٤٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَيُسَمِّي وَيُرْسِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ

إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا سَمِيَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ

١٦-بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قَتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنِ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

٢٩٧٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ

٢٩٧٥١-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلَّ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٧٥٢-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ ضَرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَزِمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ فَقَالَ كُلُّ لَّا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٩٧٥٣-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبِيّاً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِيَ

٢٩٧٥٤-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ (صَيْدًا أَوْ حِمَاراً) فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَضَرَعَهُ

أَيُّوَكْلُ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٧-بَابُ أَنْ مَا صِيدَ بِالسَّاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْزَمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

٢٩٧٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٩٧٥٦-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ فِي إِيْلٍ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَ فَتَرَاهُ نَهَبَهُ قَالَ لَيْسَ بِنَهْبِهِ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٧٥٧-وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِيهِ الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٢٩٧٥٨-وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي إِيْلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَبِهِ نَهَى فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَهَى وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٨-بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ

٢٩٧٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا أَوْ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ

٢٩٧٦٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا مِنْ لُعْدٍ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ

رَمِيَتْهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٩٧٦١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ  
وَ حَشٍ أَوْ ظَلِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ  
إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٩٧٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْمَى فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلِّ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٢٩٧٦٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا  
رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٦٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ

يُقُولُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ مَقْتَلٍ فَكَلِّ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ بِالرَّمْيِ لِمَا مَرَّ

٢٩٧٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَحَشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ  
بَعْدَ مَا صَرَعه غَيْرُهُ فَقَالَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَنْغَيَّبْ إِذَا سَمَى وَرَمَاهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمٌ وَلَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

٢٩٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَطْعَمُوهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٢٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ صَيْدًا فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَخْرُمْ

٢٩٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ  
مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ كُلُّهُ قَالَ  
فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٦٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ الْحَدِيثُ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ رَمَى الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

٢٩٧٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

### ٢٢- بَابُ إِبَاحِهِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمُ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ تَبَلُّ غَيْرُهُ

٢٩٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٧١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ قَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ

٢٩٧٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يُصَبُّ بِهِ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَلَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَقَدْ سَمَى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَعَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ



بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَيْئَلُ عَمَّا صَيَّرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ أَنَّهَمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ

٢٩٧٧٦- قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ

٢٩٧٧٧- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِزْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ

٢٩٧٧٨- قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ حَرَقَ أَكَلَ وَ إِنْ لَمْ يَحْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ

٢٩٧٧٩- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيَصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَ هِيَ نَبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٩٧٨٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الَّذِي تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَ الْحَجَرِ وَ النَّسَابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ بِمَا أُدْرِكُ ذَكَاتُهُ لِمَا مَضَى وَ

## ٢٣-بَابُ عَدَمِ إِبَاحِهِ مَا يُصَادُ بِالْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ إِذَا لَمْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

٢٩٧٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٨٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٨٣-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ  
الْبُنْدُقِ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا

٢٩٧٨٤-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقُ وَ الْحَجْرُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا

وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ

٢٩٧٨٥-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَزْمِي  
بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجْرِ فَيَقْتُلُ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ

٢٩٧٨٦-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٢٩٧٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

حَرِيْزٍ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَيْوَكُلُ قَالَ لَا

٢٩٧٨٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ  
لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٢٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُ مَا يَضَادُ بِالْحَبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَ أَنْ مَا قَطَعَتِ الْحَبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يَدْكِي مَا بَقِيَ حَيًّا**

٢٩٧٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (وَ) ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيْتٌ وَ كُلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَ ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢٩٧٩٠-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبَانَ بْنِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٢٩٧٩١-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٢٩٧٩٢-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيْتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَضْرِ الْإِبَاحِ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ

## ٢٥-بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا ثُمَّ شَكَ أَنْهُ سَمِيَ أَوْ لَمْ يَسْمَ لَمْ يَحْرَمْ أَكْلُهُ

٢٩٧٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَفَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْمَى بِسَهْمِي فَلَا أَدْرِي سَمَيْتُ أَمْ لَمْ أَسْمَ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

## ٢٦-بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ

٢٩٧٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

٢٩٧٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٩٧٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ

وَمَيَاتَ فَلَمَّا تَأْكُلُهُ وَإِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَيْهْمُكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكَلُّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢٧-بَابُ أَنْ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَمَنْ رَمَى صَيْدًا وَرَمَاهُ غَيْرُهُ وَسَمَّى حَلًّا مَا لَمْ يَغِبْ

٢٩٧٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صِهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٩٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارٍ وَخَشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعه رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعه فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَرَمَاهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

## ٢٨-بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَصَيْدِ الْفَرَاخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

٢٩٧٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفَرَاخَ فِي أَعْشَائِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضِيحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضِيحَ وَلَا تَأْتُوا الْفَرَاخَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانْصِبْ لَهُ فَخَّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٩٨٠٠-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيَاتِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفِي التَّحْرِيمِ

### ٢٩-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

٢٩٨٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٩٨٠٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٩٨٠٣-وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَمَّا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٠-بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٩٨٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مَهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّصِفَ يَدَ الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

### ٣١-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ صَيْدُ الْفَرَّخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسَّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذِكَاثُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُنْتَبِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

٢٩٨٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعُضْفُورِ يُفَرِّخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُوْخَذُ فِرَاحُهُ فَقَالَ لَمَّا إِنَّ الْفَرَّخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطْرُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفَرَّخَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلُ الْفَرَّخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَّخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطْرُ وَ إِنَّمَا تُوْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ صَيْدُ الْأَبْلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرِ إِلَّا أَنْ تَسْتَصِيبَ وَ تَمْتَبِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضُرُورِهِ

٢٩٨٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُوراً أَوْ شَاهَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمَى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَا تُذْبِحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ  
وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَبِحَلِّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ

٢٩٨٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٩٨٠٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ  
وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٤- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَنَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

٢٩٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَ حَيًّا وَالسَّمَكِ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ أَبِيَانَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا فَأَبَانَهُ

٢٩٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِنَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَجِدُّهُ نِصْفَيْنِ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا وَإِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سَائِرَهُ

٢٩٨١١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَيَدْعُ الذَّنْبَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ كَانَ مَا يَلِي الذَّنْبَ أَصْغَرَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٩٨١٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي الطَّيِّبِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ  
يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ

٢٩٨١٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا  
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبُّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ

فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِ الْأَكْبَرَ وَإِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٦-بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوْ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سِوَاءَ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

٢٩٨١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ

٢٩٨١٥-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَسْوَى نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٨١٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ

٢٩٨١٧-قَالَ وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي اللَّفْطَةِ

### ٣٧-بَابُ أَنْ مَنْ صَادَ طَيْرًا مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

٢٩٨١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَلَكَ الطَّيْرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

٢٩٨١٩-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ

٢٩٨٢٠-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ



عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٨٢١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ

٢٩٨٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَامًا أَهْلِيًّا قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

٢٩٨٢٣- وَعَنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَتَصِيدُهُ وَحَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ يَقَعُ عَلَيْنَا فَأَخْذُهُ وَقَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقَطِ

### ٣٨- بَابٌ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخِرَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

٢٩٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَيْضًا وَأَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ آذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

٢٩٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِبْدَائِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَمَّا تَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي أُوذِيَهُمْ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْتُلُهُمْ وَلَا تُؤْذِنَنَّ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذِنَنَّ شَيْئًا

٢٩٨٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهِذَا أَمْ فَفِيهِكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَيْدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَقَالَ إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفًا لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ

٢٩٨٢٧- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ

وَ الضَّفْدِعِ وَ الصَّرْدِ وَ الِهُدْهِدِ وَ الخُطَافِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْئاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخْرٍ مِنْهَا أَنْ قَالَ أَمَا النَّحْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَبِيباً وَ تَضَعُ طَبِيباً

٢٩٨٢٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الجَامُورَانِيِّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصَّيْنَاتِ خَيْراً يَعْنِي الخُطَافَ فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصَّيْنَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَنُّمِهَا قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ

٢٩٨٢٩- الحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ المُطَهَّرِ العَلَّامَةِ فِي المُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَزِيدِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خُرْءُ الخُطَافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقٍ عَنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ خُرْءٍ

٢٩٨٣٠- وَ بِالْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ خُطَافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَيْ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

**٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالصَّفْدِعِ وَجَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ**

٢٩٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْهُدْهِدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُدْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٨٣٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهِدٌ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِّيَّاتِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ

٢٩٨٣٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٩٨٣٤- وَ زَادَ وَ النَّمْلَةَ وَ زَادَ أَيْضاً وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقٌ وَ رُخْصَةٌ لَا أَمْرٌ وَجُوبٌ وَ فَرَضٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٤١- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُبْرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا**

٢٩٨٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَا تَسْبُؤْهَا وَ لَا تُعْطُوا الصَّبِيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحُ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعْنَةُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٨٣٦- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ وَ

مَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِنِئَالِهِ الْمُعْتَرِّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِنِئَالِ مِنْهُ الْقُبْرَةَ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ

٢٩٨٣٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَمُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص

٢٩٨٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقَنْزَعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُبْرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا وَ أَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى أَهْدِيَا إِلَى سُلَيْمَانَ ع جَرَادَةً وَ تَمْرَةً فَجَبَلَ هِدْيَتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضَتِهِمَا وَ مَسَّحَ عَلَى رَأْسَيْهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَّثَتِ الْقَنْزَعَةُ عَلَى رَأْسَيْهِمَا مِنْ مَسْحَتِهِ

**٤٢- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَّوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهِهِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِبَهُنَّ مَخَافَةَ تَبْعَتِهِنَّ**

٢٩٨٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَ قَالَ لَا تَدْعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبْعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبْعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ قَالَ وَ رَبَّمَا قَتَلَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٤٣- بَابُ كَرَاهِهِ قَتْلِ الشَّقْرَاقِ**

٢٩٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّقْرَاقِ فَقَالَ كَرِهَ قَتْلَهُ لِجِئَالِ الْحَيَّاتِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شَقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً

**٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ**

٢٩٨٤١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ (فِي الْحَلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ) فَيَأْكُلُهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

**٤٥- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهَرَّاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ**

٢٩٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ (لَا تَأْكُلُ) صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ

٢٩٨٤٣- مُحَمَّدٌ بَيْنَ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرُمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ

٢٩٨٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحَّتْ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢٩٨٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يَبِئَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي

## أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

### ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذَكُّبُهُ الذَّبِيحَةَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لَيْطِهِ أَوْ مَرَوْهِ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبِهِ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ

٢٩٨٤٦- مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَيْطِ وَ بِالْمَرَوْهِ فَقَالَ لَا ذَكَاهُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

٢٩٨٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبِ بِهِ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

٢٩٨٤٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذَبَّحْ بِالْحَدِيدِ

٢٩٨٤٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ فَقَالَ لَا تُذَكُّ إِلَّا بِحَدِيدِهِ  
نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّدْيِيهُ فِي الصَّرْوَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبِ وَ النُّجْرِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعِظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا يَدُّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلُقُومِ

٢٩٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْوَةِ  
وَ الْقَصَبِ وَ الْعُودِ يَذْبُحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٨٥١- يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ  
تَجِدْ حَدِيدَهُ

٢٩٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَوْ يَذْبُحُ بِقَصَبِهِ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعِظْمِ وَ بِالْقَصَبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ  
الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٨٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ ع فِي السَّيِّحِ بِغَيْرِ حِدِيدِهِ قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حِدِيدَهُ فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٨٥٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحِهِ الْمَزُورِ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعَظْمَ أَقُولُ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَظْمِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ لِمَا مَرَّ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ

### ٣-بَابُ كَيْفِيَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٢٩٨٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَالذَّبْحُ فِي الْحُلُقُومِ

٢٩٨٥٦-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَلَا تَكْتِفِ وَلَا تَقْلِبِ السَّكِينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعُهُ إِلَى فَوْقِ وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمْسِكَنَّ يَدًا وَلَا رِجْلًا فَأَمَّا الْبَقْرُ فَأَعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٨٥٧-وَعَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّيْءِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الذَّبْحِ فِي الْحَجِّ وَوَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبُوحِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ

٢٩٨٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبُوحِهَا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٨٥٩-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَدِيدِ اللَّهِ ع النَّخْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ

٢٩٨٦٠-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بَسِيْفِهِ جَزُورًا أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبُوحِهَا وَقَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ قَالَ لَا يَصِلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبُوحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٨٦١-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرْسِيِّ) عَنْ



رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ يُقَالُ لَهُ سَيْحِيمٌ بِنُ أَثِيلٍ نَافَرَ غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَغْتَرَّ هَيْدًا مِنْ إِبِلِهِ مَائَةً وَهَيْدًا مِنْ إِبِلِهِ مَائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالشُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلِيٌّ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَيْنَا وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أَهْلٌ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥- بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَمَةٌ بِالنَّخْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمُنْحُورُ أَوْ نَحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً

٢٩٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ مِنَ الْمُنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نَحَرَ فَلَيْسَ بِذِكْرٍ

٢٩٨٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا يَذْبُحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبِّهِ الْبَقْرِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ فَذَبْحُهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

٢٩٨٦٥- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَذْبُحُونَ الْبَقَرَ فِي اللَّبِّهِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لُحُومِهَا فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَبْحُهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ

مَذْبَحِهِ وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦- بَابُ كَرَاهِهِ نَخْعِ الدَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

٢٩٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبَلْ بِمَذْبِحِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَمَّا تَنَخَّعَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَمَّا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ لَمْ تُذَيِّحْ مِنْ مَذْبَحِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٨٦٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَنَخَّعِ الدَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانَخَّعَهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٧- بَابُ كَرَاهِهِ ذَبْحِ حَيَوَانَ مِنَ اللَّابِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانَ مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٩٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لَا تَذْبَحِ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَذْبَحُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ مِثْلَ الْأَوَّلِ

#### ٨- بَابُ أَنْ الدَّبِيحَةَ إِذَا سَلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

٢٩٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاهُ وَ سَلِخَتْ أَوْ سَلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

#### ٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الدَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْزَمْ أَكْلُهَا

٢٩٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السُّكَيْنُ فَتَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٢٩٨٧١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَ سَمِيَ فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٩٨٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَسْبِقُ السُّكَيْنُ فَتَبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاهُ الْوَحْيِيُّ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي

٢٩٨٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ

٢٩٨٧٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيْوَكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطْعَ رَأْسِهِ

٢٩٨٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ إِذَا أَسْرَعَتِ السَّكِينُ فِي الذَّبِيحِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا

٢٩٨٧٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السَّكِينُ أَيْوَكُلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**١٠- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَضِرَّ عَبَثٌ وَ ائْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بَيْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسَّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلِهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدَ لَمْ تَحَلَّ إِلَّا بِالذَّكَاهِ**

٢٩٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرِ تَعَاصِي فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَاتَّوَا عَلِيًّا ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاهُ وَ حَيْثُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ

٢٩٨٧٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ثَوْرًا بِالْكَوْفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَاتَّوَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَ حَيْثُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٨٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةَ لَنَا غَلَبَتْنا وَ اسْتَضَيْعَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاها بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضَائِلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٩٨٨٠- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ

أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُمُهُ بِهَا وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ

٢٩٨٨١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنْتَهُ بِحَرْبِهِ بَعْدَ أَنْ تَسْمِيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذَكَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٩٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢٩٨٨٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنْحَرِهِ فَيُقَطَّعُ وَيُسَمَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَكْلِهِ

٢٩٨٨٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ تَرَدَّتْ فِي بئرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ يُسَمِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ تَوَكَّلْ

٢٩٨٨٥- وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِذَا اسْتَصَيْبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَةُ فَعَرِّقُوهَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تَعَرِّقُوهَا فَإِنَّهُ يُجْلُهَا مَا يُجْلُ الْوَحْشَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الصَّيْدِ

#### ١١- بَابُ أَنَّ حَدَّ إِذْرَاكِ الذَّكَاهِ أَنْ يَنْحَرَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَهَ اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَازُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٢٩٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ

كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخُنْزِيرِ وَالنَّطِيحِ وَالْمُتَرَدِّيِّ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَزُكُّضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمَصُّعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلُّهُ الْحَدِيثُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٩٨٨٧- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ قَالَ الَّتِي تَخْتَبِقُ فِي رِبَاطِهَا وَالْمَوْقُودَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَلَا تَضْطَرِبُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطِحُهَا صَاحِبَتُهَا

٢٩٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ

٢٩٨٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

٢٩٨٩٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاهٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرَفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكَ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمَصُّعُ بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ

٢٩٨٩١- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلُّ مَنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا

٢٩٨٩٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَأَذْرَكْتَهُ فَذَكَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاهِ مِنَ الْحَرَكَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيرًا أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَنَاقِلِ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ

٢٩٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاهِ تَذْيِجٍ فَلَمَّا تَحَرَّكَ وَ يَهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَيْطُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَقُولُ الدَّمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَنَاقِلِ دُونَ الْمُعْتَدِلِ لِمَا يَأْتِي

٢٩٨٩٤- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ (يَقُولُ لَكَ جَدِّي) إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِفَأْسٍ فَوْقَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا

٢٩٨٩٥- وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَوْ يَذْبَحُ بِقَصْبِهِ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصْبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَةَ إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ وَ خَرَجَ السِّدْمُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ١٣-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاهِ مِنْ مُرْتَفِعِ (أَوْ فِي نَارٍ) أَوْ فِي مَاءٍ فَمَا تَنَتَّ

٢٩٨٩٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنِ ذَبَحَتْ ذَبِيحَةً فَأَحْدَثَ الذَّبِيحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَحْدَثَ الذَّبِيحَ فَكُلْ وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٩٨٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبِيحِ فَقَالَ إِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَيْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تُطْعِمُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدَّى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبِيحَ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِشْتِيَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ وَ الْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبِيحِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ قَدْ أَحْدَثَ الذَّبِيحَ وَ بِقَرِينِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّيْدِ

### ١٤-بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

٢٩٨٩٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبَلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٨٩٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا فَقَالَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبَلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ

٢٩٩٠٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ



عَنِ الذَّبِيحِ تُذْبِحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْحَدِيثَ

٢٩٩٠١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّبِيحِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٩٩٠٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبِحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنِ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَاهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١٥- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذَكِّيهِ وَ إِذَا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَيُسَمَّى عِنْدَ الذَّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

٢٩٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَّبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٩٩٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبِحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبِحَ وَ لَا يَنْحَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبِحُ

٢٩٩٠٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبِحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّي أَوْ تَوَكَّلَ ذَّبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَنَّهُمْ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْحَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ

حَتَّى تَبْرُدَ الدَّبِيحَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٩٩٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلُ وَ رَوَى الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٩٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٩٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَجِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ

٢٩٩٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

#### ١٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ

٢٩٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ

٢٩٩١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَرَّ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٩٩١٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحِهِ الْأَغْلَفِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٨- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاهُ أَنَّهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ إِذَا كَانَ تَامًا بِأَنَّ أُمَّهَ عَرَّ وَ أُوتِرَ وَ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَجِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَجِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيهِ

٢٩٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُورِ تَدَكِّي أُمُّهُ أَيْ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًا وَ تَبَّتْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ

وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ وَ  
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٢٩٩١٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبُحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ  
أَشْعَرَ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمَّهُ

٢٩٩١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ هَمَّاعَ عَنْ قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ

أُمُّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ نَحْوَهُ

٢٩٩١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيْحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٩١٧- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ وَ رَوَاهُ الْحَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ

٢٩٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيْحَةِ تُذْبِحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٩٩١٩- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيْحَهُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ

٢٩٩٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاهِ تُذْبِحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ

كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَهُوَ حَيٌّ فَادْبَحَهُ وَكُلَّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَدْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْإِبِلُ

٢٩٩٢١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامِ قَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْبُطْنِ تَدْبِحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا

٢٩٩٢٢- وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامِ قَالَ هِيَ الْأَجْنَةُ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجْنَةِ

٢٩٩٢٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامِ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ

٢٩٩٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبَرَ

٢٩٩٢٥- وَ فِي الْمُقْبَعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ

٢٩٩٢٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَاهٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيًّا هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

**١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَ لَا الْمُوقُودَةَ وَ لَا الْمُنْحَنَفَةَ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ**

٢٩٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَ

عَيْنُ تَطْرَفٍ أَوْ قَائِمَةٌ تَرَكِضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمَصَّعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكَلَهُ الْحَدِيثَ

٢٩٩٢٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمُوقُودَةَ وَلَا الْمُنْخِنِقَةَ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا وَتُذَكِّيَهُ

٢٩٩٢٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُنْخِنِقَةَ وَالْمُوقُودَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ قَالَ الْمُنْخِنِقَةُ الَّتِي انْخَنَفَتْ بِأَخْنِاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَالْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَتَمُوتُ وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بِهَيْمَةٍ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَيَّنَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْشَاءِ قَالَا سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٢٩٩٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمُوقُودَةَ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ (تُدْرِكَهَا حَيًّا فَتُذَكَّى)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَالْمُنْخِنِقَةَ وَلَا

٢٩٩٣٣- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَحَمْرَةَ  
 بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) وَابْنِ نَطِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ  
 مَعْرُوفٌ وَ مَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا  
 يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ  
 النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِخِيْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّنْبُ وَ الْأَسِيدُ  
 فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِابْنِ النَّبِيِّ وَ قَرِيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَ أَنْ  
 تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمُ فَنَسِيقُ قَالَ كَانُوا يَعْبُدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزُّونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرِجُونَ السَّهْمَ وَ  
 يَذْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السَّهْمُ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَبَةٌ بَاءً وَ ثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصَبَةٌ بَاءً لَهَا فَالْتَى لَهَا أَنْصَبَةٌ بَاءً الْفَدُّ وَ التَّوَامُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ  
 الْحُلَيْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَدُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ سَهْمٌ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ سَهْمٌ وَ الْحُلَيْسُ لَهُ خَمْسَةٌ  
 سَهْمٌ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةٌ سَهْمٌ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةٌ سَهْمٌ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا الْمَسِيحُ وَ الْمَنِيحُ

وَالْوَعْدُ وَ تَمَنُّ الْجُزُورِ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصَةِ بَاءِ شَيْءٍ ؕ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

## ٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِرَاقِهِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ

٢٩٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَهُ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضُرُورِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

٢٩٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ أَقُولُ ذَكَرَ بَعْضُ غُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَوَادِرُ الْجَمَاعَاتِ كَالْمَأْتَمِ وَ الْعُرْسِ وَ نَحْوِهِمَا

٢٩٩٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِعُلَمَائِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ؕ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْتُ قَالَ إِنْ كُنْتُ تَخَافُ الْمَوْتَ فَادْبَحْ وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ جَعَلَهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا

## ٢٢- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّبَائِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

٢٩٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢٩٩٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٩٣٩- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو



عَبْدُ اللَّهِ عِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَ غَيْرَهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٢٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّبَائِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيهِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

٢٩٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا مَجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا

٢٩٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

٢٩٩٤٢- وَ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٢٩٩٤٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصِلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْحَعُ وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُمْ

٢٩٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلَهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٢٩٩٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً

فَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٩٩٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرَهُمَا

٢٩٩٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْدَثَ الذَّبِيحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (وَ كَذَلِكَ الصَّبِيِّ) وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ

٢٩٩٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٩٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ الرَّضَاعَ عَنِ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

أَقُولُ اشْتِرَاطُ الْإِضْطِرَارِ لِزَوَالِ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَا الْمَنْعُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَ غَيْرِهِ

٢٩٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا

وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيًّا عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهَمُهُ

٢٩٩٥١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٢٤-بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ

٢٩٩٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٩٩٥٣-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَرْزُبَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

٢٩٩٥٤-وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّيَتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النَّصُوصُ الْعَامَّةُ وَ الْمُطْلَقَةُ

#### ٢٥-بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزَّوْنِ وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ

٢٩٩٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزَّوْنِ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٢٦-بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحِ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

٢٩٩٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْخُلُ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلَ لَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٢٩٩٥٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَيْدِرٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقِ بَعِيدًا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأَسِخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الْإِثْنِينَ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسِيْنَ جَائِهُ شَاهٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةٍ شَاهٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعِمِائَةٍ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَ الْإِثْنَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ قَالَ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا

حُسَيْنُ الذَّبِيحَةِ بِالِاسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ

٢٩٩٥٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُؤَدَّرِ رَوَى لَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَخْرَدُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنَّانٌ فَسَأَلْتُ نَضْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ قَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ

٢٩٩٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرِّعَاءَ فِي الْغَنَمِ فَرَبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاهُ أَوْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَدَبَّحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع هِيَ الذَّبِيحَةُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

٢٩٩٦٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَبِي الْأَخْرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسِنْتَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٩٦١- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخًا يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجَبَالِ فَيُعْطَى السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ فَقَالَ أَلَيْسَ بِطَبِيبِهِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَضْرَانِيًّا فَتَقَعُ فِيهَا

الْعَارِضَهُ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَهُ وَيَأْتِيهِ بِشَمْنِهَا وَرُبَّمَا مَلَحَهَا فَآتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنَّ آتَاهُ بِشَمْنِهَا فَلَا يَخْلُطُهُ بِمَالِهِ وَلَا يُحَرِّكُهُ وَإِنْ آتَاهُ  
بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَمَّا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ  
طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُّوبُ وَمَا أَشْبَهَهَا

٢٩٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا  
نَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِي قِطَاعِ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عَبْدُهُ النَّيْرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبُحُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ  
تَجْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا

٢٩٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَمَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْدَافِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
رَجُلٌ يَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ يَكُونُ فِيهَا الْأَجِيرُ الْمُجُوسِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِيثُ

٢٩٩٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْقُمِّيِّ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنُهَاكَ  
عَنْ ذَبِيحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ

٢٩٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَخْمَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا

٢٩٩٦٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا

نَصْرَانِيٌّ وَلَا مَجُوسِيٌّ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيِيهِ

## ٢٧-بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سِوَاءَ سَمَوْا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمَوْا إِلَّا مَعَ التَّقْيِيهِ

٢٩٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبُحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ

٢٩٩٦٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٩٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِيمَا كَ إِنَّا لَنَا خَطَاءٌ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاحَ وَ الْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالُوا صَدَقَ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

٢٩٩٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ

٢٩٩٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِذْ سَمَى وَ إِذْ لَمْ

يُسَمُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٢٩٩٧٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرِ أَرَى الْعَرَبَ أَ تُوَكَّلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٩٩٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ

٢٩٩٧٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٩٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا

٢٩٩٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ

٢٩٩٧٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَ لَكِنْ أَعْنَى مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِثْنَانِ بِالتَّسْجِيمِ الصَّحِيحِ وَ هِيَ لَا تُجَامَعُ الشُّرُكُ لِمَا مَرَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَى وَ عِيسَى عَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّقْيِينَ وَ الضَّرُورَةَ وَ غَيْرَ ذِكَرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٩٩٧٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ كُلُّوا مِنْ طَعَامِ الْمُجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٩٩٧٩-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكَوْفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَلَّا لَا تَذْبَحَ نَسَائِكَكُمْ يَعْنِي نُسُكَكُمْ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ

٢٩٩٨٠-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

٢٩٩٨١-وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ

٢٩٩٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعُبَيْدِيُّ وَ حَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ



وَمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ كَانَا بِالنَّبِيلِ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاخْتَلَفَا فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ فَأَكَلَ الْمُعَلَّى وَلَمْ يَأْكُلِ ابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبَرَاهُ فَرَضِيَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ وَخَطَأَ الْمُعَلَّى فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ

٢٩٩٨٣-الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلْيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ أَمَّا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا أَقُولُ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٩٩٨٤-وَعَنْ (حَمْدَانَ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اللَّهُ أَمَّا مَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ غَيْرِ مُرَادٍ

٢٩٩٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصِيرِ أَرَى الْعَرَبَ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيِّدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصِيرَانِيٌّ أَضْحِيَّتَكَ

٢٩٩٨٦-وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصِيرَانِيٌّ وَ لَا مَجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا

٢٩٩٨٧-وَعَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ صَحَابَاكَ الْيَهُودُ وَ لَا النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ

٢٩٩٨٨-وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَيْبِحَةِ الْمُجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلُ ذَيْبِحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ

٢٩٩٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَأْكُلُوا ذَيْبِحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

٢٩٩٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ هُوَ الْإِسْمُ وَ لَمَّا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٩٩١- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقْرِ قُوفِيٍّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نَحْبُ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلُّهَا فِي عُنُقِي مَا فِيهَا فَفَقَدْتُ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتُ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا الْحَدِيثُ أَقُولُ رِوَايَهُ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيهِ

٢٩٩٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الدَّيْبِحَةِ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ لَمَّا تَرَدُّ لَكُمْ عَلَى ظَهْرِي لَمَّا تَأْكُلُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَيْبِحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ

٢٩٩٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُ ذَيْبِحَةَ نَصَارَى

٢٩٩٩٤- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ (الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذُبَابِ حِجِّ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ النَّصَابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ وَ فِي الْمَنْعِ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٩٩٩٥- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاً كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبِيحُ نُسَيْكِكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصِيءُ دَقُوقاً بِشَيْءٍ مِنْ نُسَيْكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُشْلِمِينَ وَ تَصِيءُ دَقُوقاً بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّرْكَاهِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ

٢٩٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا

٢٩٩٩٧- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمِعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ مِمَّا يَأْتِي

٢٩٩٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلُّ  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسْمُونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسْمُوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ

٣٠٠٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ  
نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٠٠٠١- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ  
النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ

٣٠٠٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ  
قُلْتُ وَ إِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ قَالَ وَ إِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهَ

٣٠٠٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَ  
أَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ  
فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٠٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ

زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمَّوْا اسْمَ اللَّهِ فَكَلُّوا ذَبَائِحَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ فَلَا تَأْكُلُوا وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ

٣٠٠٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ (وَشَهِدَ) لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسَمُّونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ

٣٠٠٦- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةَ لِي نَضْرَانِي دَجَاجًا وَفِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَعَمِلَ لِي فَالْوَدَجَةَ فَآكُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٠٠٧- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَابِلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعِيدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ قَالَ وَ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لِمَا حَتَمْتَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِيَّاحَةَ فِيهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَهُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِزُ أَكْلَ ذَبِيحِهِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَ اسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ وَ لِلثَّانِي بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي غَيْلَانَ الْمَذْكُورِ هُنَا أَقُولُ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ كُلُّهَا يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْغ

اِفِلٍ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ

الدَّعْوَةُ وَالْأَبْلَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ

٣٠٠٠٩- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَجَمِيعَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَهْ فِي مِثْلِهِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصًا بِالْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ

٣٠٠١٠- قَالَ وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَا يَذْبَحُ الْمَجُوسِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيِّ وَقَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٠٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا نَدْرِي يُسْمُونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَوْا فَكُلُوا الْحَدِيثُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٠٠١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ عَنِي بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَالْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أُنَى عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي النِّكَاحِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٨- بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَالتَّقْيَةِ

٣٠٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ

دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالًا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

٣٠١٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ

٣٠١٥- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ (لَا تَحِلُّ) ذَبَائِحُ الْحُرُورِيِّهِ

٣٠١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبِيحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَاعْظُمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ

٣٠١٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنْهَيْتُكَ عَنْ ذَبِيحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ

٣٠١٨- وَعَنْهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنُّصَابِ قَالَ فَلَوْى شِدْقَهُ وَقَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا أَقُولُ قَرِينَهُ التَّقِيَّةَ هُنَا ظَاهِرَةٌ

٣٠١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ

يُقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَيْبِحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى

٣٠٠٢٠- وَعَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحَرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قِرٍّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٠٢١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً

٣٠٠٢٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَزَّازِيُّ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا دُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى



**٢٩-بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَاللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ ذَبْحِهَا وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَعَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ**

٣٠٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلٍ وَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَضَابُونَ فَقَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣٠-بَابُ أَنْ مَا يَقْتَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِأَصْلِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْأَسْرَاجِ بِهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَهُ نَصْفَيْنِ**

٣٠٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصِلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٠٢٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جِعْدًا إِنْ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثَقَّلَ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَتَنْصَبُ بِهَا قَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالْأَلْيَاتِ مَعَ اجْتِنَابِ

٣٠٠٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْيَاتِ الضَّانِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ

٣٠٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ جَمَاعِ النَّبِزِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقَطُّعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَهِيَ أَحْيَاءٌ أَيْضَلُحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَّعَ قَالَ نَعَمْ يُدْبِيهَا وَيُسْرِجُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الصَّيْدِ

### ٣١- بَابُ أَنْ ذَكَاهَ السَّمَكُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَيَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيهِ

٣٠٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ

٣٠٠٢٩- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ

٣٠٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ

٣٠٠٣١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ  
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٠٣٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُوتُ ذَكِيٌّ حَيْثُ وَ مَيْتُهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٠٣٣- وَ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ  
وَ الْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتٌ

٣٠٠٣٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ  
الْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُ

٣٠٠٣٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَنْدِيْقًا قَالَ لَهُ السَّمَكُ مَيْتُهُ قَالَ  
إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ  
مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٢- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ

٣٠٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ  
صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ (وَ) عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ

عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمَّى قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ تَأْوِيلَ حَمَادٍ غَيْرُ صَحِيحٍ

٣٠٣٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَهُ أَوْ السَّمَكَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ

٣٠٣٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٣٠٤٠- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَيِّمُونَ أَوْ يَهُودِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٠٤١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتْ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ

٣٠٤٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ

السَّمَكِ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٠٠٤٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ أَيْحَلُّ أْكُلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ

٣٠٠٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشَّرَكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهُ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٠٤٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي تَصِيدُهُ الْمَجُوسُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ أَحْيَاءً لِمَا مَرَّ وَالظَّاهِرُ الْاِكْتِفَاءُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسْلِمِ

### ٣٣- بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أْكُلُهُ وَكَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

٣٠٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَهُ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَارْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَمْ تَوَكَّلَ فَقَالَ لَا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٣٠٠٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَّالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ

بِعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمَا تَأْكُلُهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ

٣٠٠٤٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ

٣٠٠٥٠- وَعَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ وَ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا أَكُلُهُ قَالَ لَا

٣٠٠٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءَ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيْتٌ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا

٣٠٠٥٢- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَيِّدُ وَ لَمْ يُوشَقْ فَيُرَدُّ إِلَى الْمِيَاءِ حَيًّا يَجِيءُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ أَيْحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٣٤- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءَ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ

٣٠٠٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَ ثَبَّتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ مِنَ النَّهْرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ

فَكَلَّهَا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٠٠٥٤- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَنْصِصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أُدْرِكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتُحَرِّكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرُقُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٠٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

٣٠٠٥٦- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ (السَّمَكُ يَثِبُ) مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشَّطِّ (فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ) فَقَالَ كُلُّهَا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَا إِذَا أُدْرِكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ لِمَا مَرَّ

٣٠٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ سَمَكُهُ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِّ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ أَكَلَهَا فَقَالَ نَعَمْ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٠٠٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا يُؤْكَلُ مِمَّا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ نَضَبَ شَبَكَهُ أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَّ

٣٠٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ع (عَبْدِ الْمُؤْمِنِ) قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَ هُنَّ

أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠٠٦٠- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُنَّ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ السَّمَكِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَوْ مَاتَ بَعِيدًا مِمَّا خَرَجَتِ الشَّبَكَةُ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ بَقِيَتْ مَنْصُوبَةً لِمَا مَرَّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا

٣٠٠٦١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْثَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْثَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تَلَكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ

٣٠٠٦٢- وَعَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا حَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ



لَهُ الْمَيْتَ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَكْمَلُ مَا مَاتَ فِيهِ أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَيْتَ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ

٣٠٠٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَضِيَّةِ بِرِهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

٣٠٠٦٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ نَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ أَوْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلَّهُ فَلَا بَأْسَ

### ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَهُ حَلًّا أَكْلُهُمَا

٣٠٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَهُ وَفِي جَوْفِهَا سَمَكَهُ قَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا

٣٠٠٦٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ سَيْئَلٍ عَنْ سَمَكِهِ شَقَّ بَطْنَهَا فَوَجَدَ فِيهَا سَمَكَهُ فَقَالَ كِلَهُمَا جَمِيعًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

### ٣٧- بَابُ أَنْ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيًّا فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِي الصَّخْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَّاءَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا أَخْذَ وَ شَوِيَ حَيًّا لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ

٣٠٠٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَّاءِ مِنَ الْجَرَادِ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الدَّبَّاءِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى يَطِيرَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ

٣٠٠٦٨- وَ زَادَ الْحَمِيرِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيدُهُ فَيَمُوتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيدَهُ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٠٠٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدُهُ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ تَكُونُ أَيْضًا وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ

هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ التَّقْفِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْجَرَادُ ذِكِّي فَكُلُهُ وَ أَمَا مَا مَاتَ فِي الْبُحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٠٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشَوَّى وَ هُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سِئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي قَرَّاحٍ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْقَرَّاحُ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَ يَنْصَجُ بِتِلْكَ النَّارِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

٣٠٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُشَوَّى وَ هُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَكِ يُشَوَّى وَ هُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٠٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُشَبَّهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الدَّبَّ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفُزُ قَفْزاً أَيْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسْحُوعٌ وَ عَنِ الْمُهْرَجَلِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَسْحُوعٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ

٣٠٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَرَادُ ذِكِّي حَيْثُ وَ مِثَّتُهُ أَقُولُ الذَّكِّيُّ هُنَا بِمَعْنَى الطَّاهِرِ

٣٠٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ

بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيٌّ بِنِ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْرِي كُلُّهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٨- بَابُ حُكْمِ مَا يُوْجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٣٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَ خُبْزَهَا وَ جُبْنُهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سَكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا عَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سُفْرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِيٌّ قَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٩- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعْرَقَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلَّ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

٣٠٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا حَرَنْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتَهُ يَغْنَى إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرَقْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ

### ٤٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ

٣٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمَّيْتُهُ لِأُصْحَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضَجَعْتُهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّينَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ

٣٠٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْلِفُ الشَّاهَ وَ الشَّاتِينَ لِيُضْحَى بِهَا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَلَ أَوْ الشَّاهَ فَيَتَسَاقَطُ عَظْفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لِيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَذْبَحْهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

### ٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يَذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْخَيْوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ

٣٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُنْفَخَ اللَّحَامُ فِي اللَّحْمِ

٣٠٠٨٢- إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن بشير بن خيثمة المرادى عن عبد القدوس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ع أنه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منا الحديث

## كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

### أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَاتِ

#### ١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَإِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبَلَاغَةِ

٣٠٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ) وَلَا زُهَيْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ) وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصِيبُ لِحُومَهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِه لِمَصْلِحَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يُضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَّرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبَلَاغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جَسَدَهُ وَوَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (وَيُبْخِرُ الْفَمَ وَيُنْتِنُ الرَّيْحَ وَيُسِيءُ الْخُلُقَ) وَيُورِثُ الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُقْتَلَ وَلَدَهُ وَ

وَالدَّيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخَنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ (وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ) ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمِثْلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتَفِعُوا بِعُقُوبَتِهِ) وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنُّ يورثُهُ الْإِرْتِعَاشُ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَيْفِكِ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزِدَادُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٣٠٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكَرُ

٣٠٠٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَةً وَ تَحْوِيفًا وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مَسَّخَ عَلَى خَلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْدَرُ الْأَقْدَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ وَ كَذَلِكَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مَسَّخٌ مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ جَعَلَ عِظَهُ وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مَسَّخَ عَلَى خَلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْإِنْسَانِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ حُرِّمَتْ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأُبْدَانِ وَ الْآفَةِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَشْبِهُهُ سَبَبًا لِلتَّحْلِيلِ وَ فَرْقًا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَخْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأُبْدَانِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْحِرُ الْفَمَ وَ يُنْتِنُ الرَّبْحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَمَّا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتَلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ

٣٠٠٨٦- وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَّخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ

ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثَلِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ وَلَا يَسْتَخِفَّ بِعُقُوبَتِهِ

٣٠٠٨٧-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَيَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ وَيَعْفِنُ الْبِدْنَ وَيُعَيِّرُ اللَّوْنَ وَ أَكْثَرَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكَلَ الْعُدَدِ قَالَ يُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرَقًا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَ تَرْجِعُ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيٍّ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا الْحَدِيثُ

٣٠٠٨٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرَّرتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢-بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوحِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

٣٠٠٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرْدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوحٌ

٣٠٠٩٠-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَيْحَلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ

مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَسْلَمَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ

٣٠٠٩١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ  
جَمِيعاً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ

٣٠٠٩٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَيْهَلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَكْفِيكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ وَ رَوَاهُ  
الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٠٩٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الطَّائِسُ لَا  
يَجِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا يَيْضُهُ

٣٠٠٩٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الطَّائِسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُجِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسِيْلَتُهُ  
بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَائِسِينَ أَنْتَى وَ ذَكَرًا فَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَ لَا يَيْضُهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٠٩٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ  
مَلِكًا زَنَاءً وَ الذَّنْبُ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَانًا وَ الْأَرْزَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ الْوَطَاطُ مَسْخٌ كَانَ  
يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرْدَةُ وَ



الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَالْجَرِيثِ وَالضَّبِّ فِرْقَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَتَيَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَهُ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَهُ فِي الْعَبْرِ وَالْفَأْرَهُ وَهِيَ الْفَوَيْسِقَةُ وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا وَالذُّبُّ وَالْوَزْعُ وَالزُّبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠٠٩٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَّحَ طَائِفَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجَرِيثُ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرْلُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ

٣٠٠٩٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَشِيرِ طَامِ بْنِ مَرَّةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي هَارُونَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَطْوِي ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ فَمَرَّ بِرِفْقِهِ جُلُوسٌ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ وَتَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ نَضِيْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجَرِيثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسِيرَةِ وَقَامَ وَلِحِقَّتُهُ ثُمَّ غَشِينَا رِفْقَهُ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ وَجَلَسَ وَتَنَاوَلَ كِسْرَةً

فَنظَرَ إِلَى أَدَمَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أَدُمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ فَرَمَى بِالْكِسْرِ وَ قَامَ وَ تَبِعْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّافِ إِذَا قُدُورٌ تَغْلَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا قَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ قَالَ حُمْرٌ لَنَا كُنَّا نَزَكِبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ الْقُدُورِ فَأَكْفَاهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ وَ دَعَانِي فَقَالَ لِي اذْءُعْ بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِلَالٍ قَالَ يَا بِلَالُ اصْبِعْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلْمَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمَائَةِ أُمَّه عَصُوا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرَّسْلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمَائَةِ أُمَّه مِنْهُمْ بَرًّا وَ ثَلَاثِمَائَةِ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ أَقُولُ حُكْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا لِمَا يَأْتِي وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ

٣٠٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّ هَيْدَةَ مُثْلُ لَهَا فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا

٣٠٠٩٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ حَرَّمَ الْأَرْزَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السُّورِ وَ لَهَا مَخَالِبٌ كَمَخَالِبِ السُّورِ وَ سَبَاعِ الْوَحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَدْرِهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ



يَدْعُ رَطْبًا وَلَا يَابِسًا وَأَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثًا يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَمَّا الأَرزُبُ فَكَانَتْ امْرَأَةً قَدْرَهُ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا العُقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازًا لَا يَسْلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمَحَجْنِهِ وَأَمَّا العَنْكَبُوتُ فَكَانَتْ امْرَأَةً سَيَحَرَّتْ زَوْجَهَا وَأَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَامًا يَقْطَعُ بَيْنَ الأَحِبِّهِ وَأَمَّا الجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دِيوثًا يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَأَمَّا الوَطَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقًا يَسْرِقُ الرُّطْبَ عَلَى رُءُوسِ النِّخْلِ وَأَمَّا القِرْدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَأَمَّا الخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا المَاءَ فَكَانُوا بَعِيدَ نَزْوِلِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيبًا وَأَمَّا سِيَهْلُ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّارًا بِالْيَمَنِ وَأَمَّا الزُّهْرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ افْتَنَّ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ

٣٠١٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضِرَّةَ لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خُفَّاشًا وَإِنَّ الفَّارَّ كَانَ سِبْطًا مِنَ اليَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأَرَأَى وَإِنَّ البُعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالأنبياءِ وَيَشْتُمُهُمْ وَيَكْلُحُ فِي وُجُوهِهِمْ وَيُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعُوضًا وَإِنَّ القَمَلَةَ هِيَ مِنَ الجَسَدِ وَإِنَّ نَبِيًّا كَانَ يُصَلِّي فَبَاءَهُ سَيْفِيَّةٌ مِنْ سِيَفِهَا بَنَى إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرَحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَهُ اللَّهُ قَمَلَةً وَأَمَّا الوَزْغُ فَكَانَ سِبْطًا مِنْ أسباطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُسْبُونَ أَوْلَادَ الأنبياءِ وَيُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ وَرَغَاً وَأَمَّا العَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَخَهُ

وَ جَعَلَهُ مِثْلَهُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ

٣٠١٠٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

٣٠١٠٥- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ الْخَنَازِيرَ مِنْ قَوْمِ عِيسَى ع سَأَلُوا نُزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَحَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ

٣٠١٠٦- وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بُنْدَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتِ الْخَنَازِيرُ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى كَذَبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمَسَخُوا خَنَازِيرَ

٣٠١٠٧- وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَ السُّدْبِ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ

٣٠١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَ الضَّبِّ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِّ وَ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ الْحَدِيثُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْنَبا وَ الضَّبَّ مُحَرَّمَانِ وَ لَكِنْ تَحْرِيمُهُمَا دُونَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي التَّغْلِيظِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ

٣٠١٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأَتَى بِالْأَرْنَبا فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمَهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَنْسُوخًا بِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الذَّبِيحِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ وَ الْوَبْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ فِي أَحَادِيثِ الْغَيْبِ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

### ٣-بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَغَيْرِهِمَا وَجُمْلِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

٣٠١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ

٣٠١١١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠١١٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبْعًا لَمَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٣٠١١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ

٣٠١١٤- وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَا يَصِلُحُ أَكْمَلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْدِرُهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٣٠١١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ

٣٠١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ سَبَاعُ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلُّهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْجَيْفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَيْذَرِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلِيلًا مِمَّا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي ع كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عَلَيْهِ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ وَ مَا حَرَّمَ قَوْلُهُ ع كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ

٣٠١١٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَمِّ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٠١١٨- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ الطُّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْجِرِيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ

الزَّمِيرُ حَرَامٌ وَكُلُّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ وَ يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَتَوَى طَرَفَاهُ وَ يُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ الدَّبَابُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ وَ ذَكَاهُ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَخْذُهُ

٣٠١١٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصَةٌ يَهُ وَ لَا حَوْصِيْلَةٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ لَا تَأْكُلُوا الطَّحَالَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسٌ فِرْعَوْنٌ وَ اتَّقُوا الْعَدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِزْقَ الْجَذَامِ فَمَدَّتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْبُرِّ وَ وَاحِدَةٌ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٣٠١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٠١٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ) عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا جَاهِدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ



لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِتْقَانًا عَلَى الدَّوَابِّ

٣٠١٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصَيَّبَ بِبِكَ ضُرُورَةً وَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْمَاهِلِيَّةِ قَالَ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠١٢٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُشْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ (الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لَكِنَّا تَفَنَّى ظُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهَى كَرَاهَةٍ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ

٣٠١٢٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنَوْهَا وَ لَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا الْآيَةَ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقَنَّبِ مَرْسَلًا

٣٠١٢٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سِئِلَ أَبِي عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ

٣٠١٢٧- وَ فِي الْعَامِلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّ الرُّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ كُرْهَ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَ قَلَّتِهَا لِأَقْدَرِ خَلْقِهَا وَ لَا قَدْرَ غِذَائِهَا

٣٠١٢٨- وَ فِي الْمُفْنِيعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمْرِ الْأَنْسِيِّهِ حَرَامٌ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ فِي حُكْمِ الْحُمْرِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٣٠١٢٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّهِ أَ تَوْكَلُ فَقَالَ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فِكْرَهُ أَنْ يُفْنَوْهَا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٣٠١٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاؤُهُمْ عَنْهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥- بَابُ كِرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٣٠١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ لَا تَأْكُلُهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠١٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ تَغْلِبِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ قَالَ لِمَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ تُصَيِّبَكَ ضَرْوَرُهُ  
الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠١٣٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ (وَ الْحَمِيرِ) فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يِعَافُونَهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ  
فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدَّوَابَّ

٣٠١٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع  
قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَاذَا فَرَسٌ لَهُ يَكْبِدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ يَصْغَفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ  
بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَ اخْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمَنِي قَالَ فَأَهْدِي لِلنَّبِيِّ ص فَاخْذَا مِنْهُ فَأَكَلْ مِنْهُ وَ  
أَطْعَمَنِي

٣٠١٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَادِينِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ  
لَا تَأْكُلْهَا أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٠١٣٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَبَاعِ  
الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْفَنَافِدُ وَ الْوَطُوطُ وَ الْحَمِيرُ وَ الْبِغَالُ

وَ الْخَيْلِ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْهَا وَإِنَّمَا نَهَاَهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنَوْهَا وَ لَيْسَ الْحُمْرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسِلًا قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمُعْلَظُ الشَّدِيدُ الْخَطِرُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا عِدَاهُ مُحَرَّمَاتٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَ اسْتِدْلَالِ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْجَوَابِ مَخْصُوصًا بِالْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ قَدْ حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا حُكْمَ السَّبَاعِ عَلَى جَوَازِ الذِّكَاةِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْقُرْآنِ كَالْخَنْزِيرِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ حُكْمِ السَّبَاعِ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِيهِ

٣٠١٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّبِّ وَ الْأَرْزَبِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْمَاهِيَةِ وَ لَيْسَ بِالْوَحْشِيِّهٖ بِأَسَّ

٣٠١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكْرَهَا قُلْتُ أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفٌّ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ قَالَ وَ الْخَيْلَ

وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَهُ فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ وَلَيْسَ لِحَوْمِهَا بَحْرَامٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٦-بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٣٠١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي

#### ٧-بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَبَيْضِهِ مِنَ الرَّاغِ وَغَيْرِهِ

٣٠١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا يَأْتِي

٣٠١٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٣٠١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٣٠١٤٣- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سُئِلَ الرِّضَاعُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ

٣٠١٤٤- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٠١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغُرْبَانِ شَيْءٌ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ

#### ٨-بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَبَيْعِهِ وَابْتِئَانِهِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَحُكْمِ السَّقَنْقُورِ

٣٠١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٣٠١٤٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحَيْتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٣٠١٤٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ وَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٠١٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٠١٥٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهُ

٣٠١٥١- وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَزْكُبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٠١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَسٌ

٣٠١٥٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْتِغْنَقُورِ يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ وَ لَهُ مَخَالِيبٌ وَ ذَنْبٌ أَيْجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ

٣٠١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبْرِيِّ) قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ سِمَكٍ يُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِيُّ وَ سِمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَ سِمَكٍ يُقَالُ لَهُ الطَّمْرُ وَ أَصِحَابِي يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبْتُ كُلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبْتُ بِخَطِّي أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَهُ فُلُوسٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٩- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجَرِيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمِيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

٣٠١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً عَنِ

الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَفْرَأْنِي أَبُو جَعْفَرٍ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَ فَبِإِذَا فِيهِ أَنْهَى كُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالطَّافِيِّ وَالطَّحَالِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٣٠١٥٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيِّثَ وَلَا الْمَارْمَاهِيِّ وَلَا طَافِيًّا وَلَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مُضْعَةُ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٠١٥٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي سُورَةِ الْخَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بِيَاعِي الْجِرِّيِّ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمَارِ وَيَقُولُ لَهُمْ يَا بِيَاعِي مُسُوخَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَرَأَتْ بَنِي مَرْوَانَ قَالَ وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ قَالَ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحْيَ وَ قَتَلُوا الشُّوَارِبَ فَمَسَّخُوا الْحَدِيثَ

٣٠١٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَشْيَاءَ مِنَ السَّمَكِ مُحَرَّمَةً فَلَا تَقْرَبُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبُهُ

٣٠١٥٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْرًا فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرًّا فَالْقِرْدَةُ



وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرْكَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٠١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا الرَّمِيرَ وَ لَا الطَّافِيَّ وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ

٣٠١٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطَّحَالَ

٣٠١٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ لَا نَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ لَا نَمْسُحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لِيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا

٣٠١٦٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيهِ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْجِرِّيِّ (مِنَ السَّمَكِ) وَ السَّمَكِ الطَّافِيَّ وَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ الرَّمِيرَ وَ كُلِّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ

٣٠١٦٤- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبِرَاءَةِ مِنْ (الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ) وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ بِالرَّجَعِ وَ الْإِسْتِحْلَالِ لِلْمُتَعَةِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ [تَرْكِ] الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنِ

٣٠١٦٥- الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا الطَّافِيَّ

٣٠١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

الْجَرِيثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِن وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع حَرَامًا

٣٠١٦٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ

٣٠١٦٨- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ (سَمُرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلِيٌّ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمَشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ أَضْيَحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَذَرُونَ لِي شَيْءًا جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَّ وَ لَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِعُوهُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٠١٦٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجَرِيثُ وَ الْمَارْمَاهِيَّ وَ الطَّافِيَّ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

٣٠١٧٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الطَّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يَنْهَى عَنِ الْجَرِيثِ وَ عَنِ جُمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ

٣٠١٧١- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيثُ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِرَاهَةِ التَّخْرِيمُ مَعَ التَّغْلِيظِ وَ أَنَّ مَا عِدَاهُ مِنَ السَّمَكِ الْمُحَرَّمِ تَخْرِيمُهُ دُونَ ذَلِكَ فِي التَّغْلِيظِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَضَرِ إِضَافِيًّا بِالنَّسْبِ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٠١٧٢- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ حَكَمٍ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيثُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٠١٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) عَ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجَرِيثُ فَنَعَتُهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا آخِرَ آيَةٍ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنْزِيرَ بِعَيْنِهِ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ فِي التَّغْلِيظِ مَعَ اخْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِيعِ عَلَى التَّقْيِينِ

٣٠١٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَرِيثِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمِيرِ (وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ) مِنَ السَّمَكِ أَوْ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا قَالِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّهُمْ قَدِ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٠١٧٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيثِ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَرَامًا

٣٠١٧٦- الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ أَمْتَانِ مَسْخَتَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبُحْرَ فَهِيَ الْجَرِيثُ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبُرَّ فَهِيَ الضُّ-بَابُ

٣٠١٧٧- وَ عَنْ (هَيَارُونَ) بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (رَفَعَهُ) إِلَى عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْجَرِيثَ كَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَا يَتَكَ فَتَعِدْنَا عَنْهَا

فَمَسِيَ خَنَا اللَّهُ فَبَعَضْنَا فِي الْبُرِّ وَ بَعْضْنَا فِي الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي الْبُرِّ فَالضَّبُّ وَ الْيَرْبُوعُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٠-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكُنْعَةِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٣٠١٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيْتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْكُنْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حَوَتْ سَيْتَهُ الْخَلْقِ تَحْتَكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتُمْ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتُمْ لَهَا قِشْرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠١٧٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ السَّمَكِ لَمَّا يَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يُعْنَى ذَنْبُهُ وَ رَأْسُهُ فَكُلُّهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١١-بَابُ تَحْرِيمِ الرَّهْوِ

٣٠١٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحَيْتَانِ قَالَ خَرَجْنَا بِسَمَكٍ تَنَلَّقَى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ انْزِلُوا فَقَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌّ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَيْتَهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَ الرَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٢-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرَّبِيئَا وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ

٣٠١٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَمَلْتُ الرَّبِيئَا يَابِسَةً فِي صُرِّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠١٨٢-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَى فَيَضُ بِنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيئَا فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلُ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

٣٠١٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ اخْتَلَفَ النَّاسُ

عَلَى فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرَّضَاعِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣٠١٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي ذِكْرُهُ الشَّيْخُ

٣٠١٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْأَرْبِيَانِ قَالَ فَقَالَ لِي لِمَا يَأْسُ بِعَدْلِكَ وَ الْأَرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرَّبِيثَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٠١٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِي بِمَنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيْنَا بِسِكْرَجَاتٍ وَ فِيهَا الرَّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذِهِ الرَّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ فَأَكَلَهَا

٣٠١٨٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْوَلِ) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ شَهِدْتُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأَتَى بِسِكْرَجَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سُكْرَجَةٍ فِيهَا

رَبِيثًا فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَقَدْ رَأَيْتُكَ أَكَلْتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا

٣٠١٨٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَاحْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا فَقَالَ فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِهَا فَجُعِلَتْ [فِي وَعَاءٍ] ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَزَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَضَحِكَ فَأَرَيْتُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٣٠١٨٩- وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٠١٩٠- وَعَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِرْبِيَانِ وَقَالَ هَذَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ الرَّبِيثَا فَقَالَ كُلُّ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَاهَا تَقْلَقُلُ فِي قَشْرِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَضَرِ وَ فِي أَحَادِيثِ السَّمَكِ الَّذِي لَهُ قَشْرٌ

### ١٣- بَابُ نَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِيِّ وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتًا وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

٣٠١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ

٣٠١٩٢- وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا أَكَلَهُ قَالَ لَا

٣٠١٩٣- وَعَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَلَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

٣٠١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٠١٩٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الطَّافِي وَمَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ هُوَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَقُولُ لَعَلَّ اعْتِبَارَ التَّغْيِيرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فِي الْمَاءِ

٣٠١٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَلَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ

٣٠١٩٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَيْحَلُّ أَكْلَهُ قَالَ لَا

٣٠١٩٨- قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِّ يَدَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فَكُلْ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الذَّبَائِحِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**١٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حُكْمُ مَا لَوْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا**

٣٠١٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ وَجِدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تُعْلَمْ أَمْ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجِدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تُعْلَمْ أَمْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ

فَإِنْ انْتَبِضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَإِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٣٠٢٠٠- قَالَ وَرُوِيَ فِيْمَنْ وَجَدَ سَيْمَكًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُشَقُّ (عَنْ) أَصْلِ ذَنْبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ

#### ١٥- بَابُ أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فَلَوْسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَلَا

٣٠٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوُشَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَيْمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَوْ فَكَلَّهَا فَقَالَ ع إِنَّ كَانَتْ فَلَوْسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

#### ١٦- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّلْحَفَاءِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ

٣٠٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ لَا يَجِلُّ أَكْلُ الْجَرِّيِّ وَ لَمَّا السَّلْحَفَاءُ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ

٣٠٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ خُنْفَسَاءٌ فَصَالَ نَحْوَهَا فَإِنَّهَا قَشَتْهُ مِنْ قَشَاشِ النَّارِ

٣٠٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٧- بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصَّرْدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ

٣٠٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَتَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ قَتْلِ السَّنَةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضَّفَدَعِ وَ الصَّرْدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ الْخُطَّافِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ

٣٠٢٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ



بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ خُطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدهُ أَيْ يَأْكُلُهُ قَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ  
عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَلَى التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ

٣٠٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَ كَمْ حَرَجَ آدَمُ مِنْ حَجَّهِ فَقَالَ سَبْعِينَ حَجَّهَ  
مَا شَيْئًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلَ حَجَّهِ حَجَّهَا كَمَا مَعَهُ الصُّرْدُ يَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ قَدَّمَ نَهْيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرْدِ وَ  
الْخُطَافِ

٣٠٢٠٨- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ حَمْسَةِ الصُّرْدِ وَ الصُّوَامِ وَ الْهُدْهِدِ وَ النَّخْلَةِ وَ  
النَّمْلَةِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِ حَمْسَةِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَاةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعُقُورِ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرٌ إِطْلَاقِي وَ رُخْصَةٌ لَا أَمْرٌ وَ جُوبٍ  
وَ فَرُوضٍ

٣٠٢٠٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
قَتْلِ النَّمْلِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهُ وَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ

٣٠٢١٠- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ فِي الْحَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخَطَافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ  
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَطَافِ فِي الصَّيْدِ

## ١٨-بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصُهُ وَ لَا حَوْصَلُهُ وَ لَا صِيصِيهِ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يَنْصَ عَلَى تَحْرِيمِهِ

٣٠٢١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ (لَا تَأْكُلُ) مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصُهُ

٣٠٢١٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ) عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصُهُ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصُهُ فَلَا تَأْكُلْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٣٠٢١٣-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصُهُ كَقَانِصِهِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْقَانِصَةُ وَ الْحَوْصِلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ

٣٠٢١٤-وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصُهُ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٠٢١٥-وَ عَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ أَوْ صِيصِيَهُ أَوْ حَوْصَلَهُ

٣٠٢١٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُؤْتَى بِهِ مَذْبُوحًا قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٩- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصْفُ مِنْهُ غَالِبًا وَ يَحِلُّ مَا يَدْفُ غَالِبًا

٣٠٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَا جَعْفَرٍ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٣٠٢١٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبِيَازَى وَ الْحَدَاهُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ

٣٠٢١٩- وَ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيُخْتَلَفُ عَلَى الطَّيْرِ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٢٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَيُدْفُ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِفِيفِهِ أَكَلٌ وَإِنْ كَانَ صِفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ وَيُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيَّةٌ وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيَّةٌ

٣٠٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ) عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّحْمَةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٠- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَإِبَاحِهِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنْ اشْتَبَهَ حَلٌّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَحَرَمٌ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ

٣٠٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ إِذَا دَخَلَتْ أَجْمَةٌ فَوَجَدَتْ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٣٠٢٢٣- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَيُّبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْحُبَارَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خَلْقَتِهِ فَكُلْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٣٠٢٢٤- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ أَمْ بَيْضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنْ

فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظُرْ كُلَّ بَيْضِهِ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعُهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٢٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الرَّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا (تَأْكُلُهُ) وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٣٠٢٢٦ وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْدَقَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرٍ الْمَاءِ مِثْلُ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا

٣٠٢٢٧ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيُخْتَلَفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ

٣٠٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُكْ مِنْهُ مَا

صَفَّ وَ كُلُّ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيهٌ يَأْخُذُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ

٣٠٢٢٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ سَيْلَمَةَ بِنَاتِ الْجَوَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ فَكُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنْ أَسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ

٣٠٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ بَيْضَ دُيُوكِ الْمَاءِ لَا يَحِلُّ

٣٠٢٣١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ أَصَابِهِ رَجُلٌ فِي أَجْمِهِ لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ (يَحِلُّ) أَكْلُهُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجُبَارِيِّ

٣٠٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْلَمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْجُبَارِيِّ بَأْسًا وَ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعَ الظَّهْرِ وَ

هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ

٣٠٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ كَزْدِينَ الْمَسْمَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُبَارِيِّ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلَ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّأَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَزْدِينَ الْمَسْمَعِيِّ نَحْوَهُ

٣٠٢٣٤- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبَارِيِّ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمَجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلَهُ فِي الْبَرِّ فَحَرَامٌ**

٣٠٢٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا يَأْكُلُ السَّمَكُ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ

٣٠٢٣٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلَهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٢٣- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِبِ**

٣٠٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مِذْبُوحًا فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمَنِي

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٢٤- بَابُ أَنَّ الشَّاهَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ**

٣٠٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهٍ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ

٣٠٢٣٩- وَعَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَيْذِرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَهُ وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ

**٢٥- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ حَتَّى يَسْبُ وَيَكْبُرَ وَتَحْرِيمِ نَسْلِ لِهِ إِذَا عَلِمَ بَعِيْنَهُ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَكَذَا الْجُبْنُ إِذَا عَلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَإِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَلَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ بِالْعَلْفِ أَوْ بِرِضَاعٍ مِنْ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**

٣٠٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ حَتَّى سَبَّ وَكَبُرَ وَاسْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي عَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَلَمَّا تَشَاءُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ وَ عَزِيدِ الصَّمَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ اسْتَفْحَلَ الْحَمْلُ فِي عَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ



مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

٣٠٢٤١- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْعَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ

٣٠٢٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٠٢٤٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سِئِلَ عَنْ حَمَلٍ عُذِي بِلَبَنِ خَنْزِيرِهِ فَقَالَ قِيدُوهُ وَ أَعْلِفُوهُ الْكُشَيْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَيْغَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَيْغَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الرِّضَاعِ الْقَلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِصُورِهِ عَدَمِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْوَطُ

## ٢٦- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعَنَاقِ الَّتِي تَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُفْطَمَ وَ لَا لَبْنَهَا

٣٠٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ مِنْ كُفْلٍ سُوءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبُرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَوْ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبْتُ فِعْلُ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ عَنَاقًا بِلَبْنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا قَالَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

## ٢٧-بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبْنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلُطَ مَعَهَا طَاهِرًا وَ إِنِ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

٣٠٢٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ وَ إِنِ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠٢٤٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنَ اللَّبَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنِ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

٣٠٢٤٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلُطْنَ

٣٠٢٤٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَبْرِقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ شَيْءٍ ءِ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ يُخْلَى عَنْهَا (فَأَكُلُ) بَيْضَهُنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَ تَخْلُطُ مَعَهَا عِلْفًا طَاهِرًا

٣٠٢٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَحِاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ

٣٠٢٥٠-قَالَ وَ نَهَى عَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَ شُرْبِ اللَّبَنِهَا وَ قَالَ إِنِ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

٣٠٢٥١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ

أَصِحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكِنَاسَةِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبِيضُ بِلَمَّا أَنْ يَزَكِبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْمَلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٢٨- بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبْنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَتُسَبَّرُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ وَ الشَّاهُ بِعَشْرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةِ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَ الْبَطَّةُ بِخَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ الدَّجَاجَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ وَ السَّمَكَةُ بِيَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ**

٣٠٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقْتَدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣٠٢٥٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٠٢٥٤- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرَكَّبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

قَالَ فِي حَدِيثٍ مَسْمُوعٍ فِي اسْتِثْبَاءِ الْبَقْرَةِ عِشْرِينَ يَوْمًا فِي التَّهْدِيدِ وَارْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْإِسْتِثْبَارِ

٣٠٢٥٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاهَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

٣٠٢٥٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً قَالَ السِّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصِيرَةِ وَقَالَ فِي الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَدْبَحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَصِيرَةِ

٣٠٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْبَقْرَةَ تُرَبِّطُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَالشَّاهَ تُرَبِّطُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ وَ رَوَى سِتَّةَ أَيَّامٍ وَالْإِبِلَ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالسَّمَكُ الْجَلَالُ يُرَبِّطُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ

٣٠٢٥٨- وَ فِي الْمُنْعِ قَالَ وَ الدَّجَاجَةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رَوَى يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ

٣٠٢٥٩- وَ نَفَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقْرَةِ عِشْرِينَ وَ لِلشَّاهِ عَشْرَةَ قَالَ وَ رَوَى سَبْعَةَ أَقُولُ يُتَّبَعِي حَمْلُ الْأَقْلِ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

## ٢٩- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَدْرَةِ فِي الْمَزَارِعِ

٣٠٢٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبِخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَدْرَةُ

### ٣٠- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يُنْكِحُهَا الْآدَمِيُّ وَ لَبْنِهَا فَإِنْ اشْتَبَهَتْ اسْتَخْرِجَتْ بِالْقُرْعِ

٣٠٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاهٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَ بِهَا نِصْفَيْنِ أَبَدًا حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُدْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا

٣٠٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِبَهِيمَةٍ أَوْ شَاهٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَقَالَ ع عَلَيْهِ أَنْ يُجْلِدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبْنُهَا

٣٠٢٦٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكِحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٠٢٦٤- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْرِيفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْنَمَ قَالَ وَ أَمَّا الرَّجُلُ النَّاطِرُ إِلَى الرَّاعِي وَ قَدْ نَزَا عَلَى شَاهٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرَّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

## ٣١-بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٣٠٢٦٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ حُرْمٌ مِنَ الشَّاهِ سَبَعُهُ أَشْيَاءُ الدَّمِّ وَالْخُضَيْتَانِ وَالْقَضِيبُ وَالْمَثَانَةُ وَالْعُدُدُ وَالطَّحَالُ وَالْمَرَارَةُ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٠٢٦٦- وَعَنْهُ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَائِبِ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَالْعُدُدِ وَآذَانَ الْفُؤَادِ وَالطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُضَيْ وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَائِبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الطَّحَالُ وَالْكَبِدُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا لُكْعُ ابْنِي بَتُورِينَ مِنْ مَاءِ أُبَيْتِكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَ تُورِينَ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ شَقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسْطِهِ وَ الطَّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمَرَسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَيُّضَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْيُضْ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُتْلُهُ وَ صَارَ دَمًا كُتْلُهُ (وَ بَقِيَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ) فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافٌ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخُضَيْ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ نَحْوَهُ

٣٠٢٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ لَمَّا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ

وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيْمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْعُدْدُ مَعَ الْعُرُوْقِ وَ الْمُخُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ  
وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ

٣٠٢٦٨- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّيْءِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْعُدْدُ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْأُنْتِيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ إِلَّا  
أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّجَمَ مَوْضِعَ الْعِلْبَاءِ وَ الْأُوْدَاجَ مَوْضِعَ الْمَرَارَةِ وَ قَالَ أَوْ قَالَ الْعُرُوْقُ وَ فِي نُسَخِهِ الْعُدْدُ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ

٣٠٢٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلْبِيْتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمِعُ الْبَوْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ

٣٠٢٧٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ع إِذَا  
اشْتَرَى أَحَدُكُمْ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدْدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمُّونَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ  
عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مِسْمَعٍ مِثْلَهُ

٣٠٢٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ) رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ

٣٠٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الشَّاهِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النَّخَاعُ وَ الطَّحَالُ وَ الْعُدْدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْتِيَانِ وَ الرَّحْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ

٣٠٢٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ حَرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْمَدَاكِيرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النَّخَاعُ وَ الْعُدْدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ اللَّاتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ

٣٠٢٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خُمُسِهِ الطَّحَالِ وَ الْقَضِيبِ وَ الْأُنْتِيَانِ وَ الْحَيَاءِ وَ آذَانَ الْقَلْبِ

٣٠٢٧٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الطَّحَالُ حَرَامًا وَ هُوَ مِنَ الدَّبِيحِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع هَبَطَ عَلَيْهِ الْكَبْشُ مِنْ ثَبِيرٍ وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ لِيَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي نَصِيْبِي مِنْ هَذَا الْكَبْشِ فَقَالَ أَيُّ نَصِيْبٍ لَكَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّي وَ فِدَاءٌ لِابْنِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيْبًا وَ هُوَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حَرِّمَ الْخُصِيَّتَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ وَ مَجْرَى لِلنُّطْفَةِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمُ الطَّحَالُ وَ الْأُنْتِيَانِ قَالَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ حَرِّمَ النَّخَاعَ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ



مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَهُوَ الْمَيْخُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَقَارِ الظَّهْرِ قَالَ أَبَانُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ مِنَ الدِّيْبِحَةِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ مِنْهَا الطَّحِيَالُ وَالْأُنْتِيَانِ وَالنُّخَاعُ وَالِدَّمُّ وَالْجِلْدُ وَالْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالْعُدَدُ وَالْمَيْذَاكِيرُ وَأُطْلِقَ فِي الْمَيْتَةِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ وَالْبَيْضَةُ وَالنَّابُ وَالْقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالْإِنْفَحَةُ وَالْإِهَابُ وَاللَّبَنُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الضَّرْعِ

أَقُولُ حُكْمُ الْإِهَابِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْمَةِ لِمَا مَرَّ

٣٠٢٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ جَرِيئًا وَلَا مَارْمَاهِيحًا وَلَا طَافِيًا وَلَا إِرْبِيَانًا وَلَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَمُضَعُ الشَّيْطَانِ

٣٠٢٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ آبَائِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الْكُلَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرَّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ

٣٠٢٧٨- وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الْأُضْحِيَّةَ لِمَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا فِي عِلَلِ الْحَجِّ وَ أَفْتَى بِمَضْمُونِهِ

٣٠٢٧٩- وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الشَّاهِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ لَا يُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُّ وَ النُّخَاعُ وَ

الطَّحَالُ وَ الْعُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ

٣٠٢٨٠- قَالَ وَ رُوِيَ الْعُرُوقُ

٣٠٢٨١- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَكَانَ الْحَيَاءِ الْجِلْدُ

٣٠٢٨٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ

٣٠٢٨٣- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَمْتَمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَارْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِيَّاكُمْ وَ أَكَلَ الْعُدَدِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجَذَامَ وَ قَالَ عَوْفِيَةُ الْيَهُودُ لِتَرْكِهِمُ الْعُدَدَ وَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَجْدُومِينَ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَافِيَةَ وَ لَا تَعْفُلُوا عَنْهُ

٣٠٢٨٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَرَّمَ مِنَ الذَّيْبِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ وَ أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ (عَشْرَةَ أَشْيَاءَ) فَأَمَّا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الذَّيْبِ فَالذَّيْبُ... وَ الْفَرْثُ وَ الْعُدَدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الظِّلْفُ وَ الْقَرْنُ وَ الشَّعْرُ وَ أَمَّا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبْرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضَّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظَّفَرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرَّيشُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣٢- بَابُ أَنْ مَا قِطَعَ مِنْ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يُحْرَمُ أَكْلُهُ وَ الْإِسْتِصْحَابُ بِهِ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ**

٣٠٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَنْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَتَنْصَطِحُ بِهَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ التَّوْبَ وَ

هُوَ حَرَامٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ

### ٣٣- بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَمَا لَيْسَ بِنَجْسٍ مِنْهَا

٣٠٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى... عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ الْمَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ الْإِنْفَحَةُ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَلَا فِيهَا دَمٌ وَلَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ وَإِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَحِاجِهِ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضُهُ فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ قَالَ قَتَادَةُ لَا وَلَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ فَإِنْ حُضِرَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَحِاجَةٌ أَتَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ أَحْرَجَ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ

٣٠٢٨٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالُوا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِّيَتْ مِنْهَا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَالْبَيْضُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبْرُ وَ لَمَّا يَأْسُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آئِيهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْحَمْرَ

٣٠٢٨٨- وَعَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ (قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِرُزَارَةَ) وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّيْثُ وَ اللَّيْثُ وَ الْبَيْضُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرُونُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ

وَ كُلِّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَالِدَابَّهِ فَهُوَ ذِكِّي وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ

٣٠٢٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي يَسِيئَةَ عَنِ السَّنِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ أَنْفَحَهُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي قَالَ قُلْتُ فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُجْعَلُ حَبْلًا يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٠٢٩٠- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذِكِّي

٣٠٢٩١- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي بَيْضِهِ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجِهِ مَيْتَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ اكَتَسَتْ الْبَيْضَةَ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا

٣٠٢٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذِكِّيَا فَكَتَبَ عَ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ الصُّوفِ وَ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْأَنْفَحَةُ وَ الْقُرْنُ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ

٣٠٢٩٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيْشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا

يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِهِ الْمَيْتِهِ فَقَالَ تَأْكُلُهَا

٣٠٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع عَشْرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتِهِ ذِكِيهِ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعِظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ الْبَيْضُ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفِهِ فِي التَّرْتِيبِ

٣٠٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحِهِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدِيِّ الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يُخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجِهِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَ هُوَ الصُّوَابُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ كُلُّ هَذَا ذِكِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ حُكْمُ الْجِلْدِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَى التَّقْيِيهِ مَعَ اِحْتِمَالِ كَوْنِ إِثْبَاتِهِ سَهْوًا مِنْ بَعْضِ السَّخَاخِ

٣٠٢٩٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ سُئِلَ عَنْ شَاهِ مَاتَتْ فَحَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٣٠٢٩٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعِنَاقِ أَوْ الْجَدْيِ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرُنَجًا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعِظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيِّتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيِّتَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا

٣٠٢٩٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفَعُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَ أَذْنَابِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٤-بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جُلْدِ الْمَيِّتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحَلَّهُ الْحَيَاءُ

٣٠٢٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَيِّتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاهٌ كَانَتْ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهٌ مَهْزُولَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَى تَذَكَّى

٣٠٣٠٠-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي

الْحَسَنِ عَ لَا يُتَّفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

٣٠٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِيَاهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِيَاهَابِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الشَّاهِ وَ الْقَوْلِ

٣٠٣٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أ يُتَّفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا

٣٠٣٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْغَرَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

٣٠٣٠٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أ يَضِلُّ لَهَا بَيْعٌ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبَسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا

٣٠٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جِلْدِ شَاهٍ مَيْتَةٍ يُدْبَعُ فَيَصَّبُ فِيهِ اللَّبَنُ أَوْ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَعُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُطَهَّرُ بِالذَّبَاغِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٣٠٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَهُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ وَجْهَهُ  
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ غَيْرِهَا

### ٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

٣٠٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع)  
عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَدْ اغْتَلَامَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

### ٣٦- بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ

٣٠٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَةِ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ  
وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَغْزِلُهُ وَ يَغْرُلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ  
يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ

### ٣٧- بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مَذْكِيًّا طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنْ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

٣٠٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ)  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَوْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ فَقَالَ فَاطْرَحَهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ  
ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٠٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَأْكُلِ الْجُرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَجِدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ  
مَيْتَةٌ فَالْقِي قَطْعَهُ مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ اسْتَرَخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ

### ٣٨- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ

٣٠٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ  
بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا (وَ أَكْلِ لُحُومِهَا) وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ

٣٠٣١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى  
أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ





عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَائِيِّ وَلَا  
أَمْرٌ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الرُّجْحَانِ وَ أَنَّهُ لَا يُسَدُّ تَحَبُّ اخْتِيَارِ لَحْمِهَا عَلَى غَيْرِهِ بَلْ لَحْمٌ غَيْرُهَا أَرْجَحُ لِمَا يَأْتِي بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ لَا أَمْرٌ وَ  
لِأَنَّهُ عَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَرْجَحَ وَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُهْمَمَةِ مَا يَفْتَضِي مَرْجُوْحِيَّةَ اخْتِيَارِهَا لِلذَّبْحِ لِغَيْرِ ضَرُورِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٣١٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ أَكُلُ لَحْمِ الْجُزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ  
مَرْوِيٍّ قَالَ مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجُزُورِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزْزِ

٣٠٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصِيْحَابَنَا يَصِيْطُودُونَ الْخَزْزَ فَآكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ  
بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ

٣٠٣١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَزْزِ فَقَالَ سَبْعٌ يَزْعَى فِي الْبَرِّ وَ يَأْوِي الْمَاءَ

٣٠٣١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزْزِ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ إِلَّا فَاقْرُبُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ

#### ٤٠-بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ

٣٠٣١٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ قَالَ طَرَقَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهَارُونَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجَعًا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَقَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَلَا نُدْخِلُهُ بَيْوتَنَا وَ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

#### ٤١-بَابُ حُكْمِ السَّنْجَابِ

٣٠٣٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ (إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَاثِلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ السَّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السَّنْجَابَ يَأْوِي الْأَشْجَارَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ كَسَبَلَةِ السَّنُورِ وَالْفَأْرِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ لَعَلَّ نَفَى التَّحْرِيمِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّقْيِيهِ

#### ٤٢-بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَإِيَاخِهِ الْيَحَامِيرِ

٣٠٣٢١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ السَّبَاعِ

٣٠٣٢٢-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ اللَّامِصِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الْيَحَامِيرُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَالْخَزْدَلِ وَالْأَبْرَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٣-بَابُ أَنْ الْفَأْرَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَكَانَ مَانِعًا حَرَمَ أَكْلَهُ وَ جَازَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ وَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا نَعِينَ إِزَاقَتَهُ وَ إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ حَلَّ الْبَاقِي

٣٠٣٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جَرَّدُ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبِحُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ يَبِيعُهُ وَ يَبِينُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتْصَبِحُ بِهِ

٣٠٣٢٤-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَصْبِحُ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٢٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ الْفَأْرِهِ وَالدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمِينًا أَوْ عَسِيلاً أَوْ زَيْتًا فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشَّتْيَاءُ فَانزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارزِعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ نَزْدًا فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَمَا تَتْرَكَ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ

٣٠٣٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرِهِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ وَ العَسَلِ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرِهِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ أُسْرِجْ بِهِ

٣٠٣٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ البَاقِي فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أُسْرِجْ بِهِ

٣٠٣٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَغْلَاهُ فَيُزْمَى بِهِ

٣٠٣٢٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ وَ العَسَلِ الْجَامِدِ أَوْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٤- بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طَبِخَتْ نَمَّ وَ جِدَتْ فِيهَا فَأَرَهُ مَيْتَهُ وَ جَبَّ إِزَافَهُ الْمَرْقِ وَ جَازَ أَكْلَ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسَلِهِ وَ حَكْمَ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

٣٠٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طَبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ فَقَالَ يُهْرَاقُ مَرْقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ  
مِثْلَهُ

٣٠٣٣١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَع فِيهَا قِدْرٌ أُوقِيَهُ مِنْ دَمٍ أَوْ يُوَكَّلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَعَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ نَجَسٍ فَهَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيَةِ وَإِمَّا عَلَى جَوَازِ  
الْأَكْلِ بَعْدَ غَسْلِ اللَّحْمِ وَإِمَّا عَلَى الدَّمِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فِي الذَّبِيحَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ

٣٠٣٣٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرِ فِيهَا أَلْفُ رِطْلٍ مَاءٍ فُطِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَع فِيهَا أُوقِيَهُ دَمٌ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ  
فَقَالَ إِذَا طَبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٥- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِهِ أَوْ جَامِدٍ وَخَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمِ أَكْلُهُ

٣٠٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ  
الْمَعْرُجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ  
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ الْكَلْبِ أَقُولُ حُكْمُ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى السَّعْيِ  
كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مَا وَقَع فِيهِ جَامِدًا فَأَلْقَى مِنْهُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ لِمَا مَرَّ

٣٠٣٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَشَبَّهَهُ أَيْحَلَّ أَكُلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَيَحِلُّ الْبَاقِي

٣٠٣٣٥- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَارِهِ أَوْ كَلْبٍ شَرَبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ لَكِنْ يُتَنَفَّعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكُلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِرًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُهْرِيْقَهُ فَلَا يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي شَيْءٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ الرُّخْصَةَ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْجَامِدِ بَعْدَ طَرْحِ النَّجْسِ وَ يَكُونُ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الشُّرْبُ وَ الْإِهْرَاقُ مَجَازًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَيْئَلُ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

#### ٤٦- بَابُ أَنَّ الدُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمِ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌّ

٣٠٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الدَّهْنِ وَ السَّمْنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلُّ

٣٠٣٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَيْئَلُ عَنِ الْعُظَايَةِ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنْ فِيهَا السَّمُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

#### ٤٧- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السَّنُورُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

٣٠٣٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَمَّا أَمْتَنَعَ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُورُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السَّنُورُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

#### ٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّحَالِ

٣٠٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنْ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ ع لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا يَزَلُ يُسَيِّئُ عَضْوًا عَضْوًا وَ يَأْتِي عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطَّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ

٣٠٣٤٠- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعِلَالِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَيْهِ وَ حَرَّمَ الطَّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عَلْتَهُ وَ عِلَهُ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةَ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ

٣٠٣٤١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمِ الطَّحَالِ لِأَنَّهُ دَمٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٩ أَبُ أَنْ الْجِرِّي إِذَا طُبِحَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَأَلَ عَلَيْهِ الْجِرِّي وَكَذَا الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمِ  
اللَّحْمُ وَلَا يَحْرَمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقًا

٣٠٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ  
صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ  
وَ يُزْمَى مَا سَأَلَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطَّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُودٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ أَوْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ  
لَلْحَمِّ وَ الْجُودَابُ وَ يُزْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالِ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْقُوقًا أَوْ مَثْقُوبًا فَلَا تَأْكُلُ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ  
الطَّحَالُ

٣٠٣٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ



بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَ سُئِلَ عَنِ الطَّحَالِ أَيْحَلُّ أْكُلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ دَمٌ

٣٠٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ يَعْنِي الطَّحَالُ وَ يُؤْكَلُ جُودَابُهُ لِأَنَّ الطَّحَالُ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثَقَّبَ فَإِنْ ثَقَّبَ سَيَّالٌ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سِمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جَرَّىٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُودٍ أُكِلَ تَبَيُّ لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُودِ فَوْقَ الْجَرَّىِ وَ فَوْقَ اللَّاتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجَرَّىِ لَمْ تُؤْكَلْ

#### ٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنَ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهَا وَ جَوَازِ بَدْرِهَا حَتَّى تَنْبَتَ

٣٠٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خِنْزِيرٍ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبَدَّرُ حَتَّى تَنْبَتَ

#### ٥١- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ سِرَائِهَا وَ مَوَاكِلَتِهِمْ فِيهَا

٣٠٣٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذَّمَّةِ مَا) يَحَلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ

٣٠٣٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذَّمَّةِ مَا) يَحَلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَ طَعَامِكُمْ حَلُّ لَهُمْ قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ

وَ رَوَاهُ الْحَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٠٣٤٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ طَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمْ وَ طَعَامِكُمْ حَلُّ لَهُمْ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ

٣٠٣٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

٣٠٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئَلُ الصَّادِقِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ قَالَ يَعْنِي الْحُبُّوبَ

٣٠٣٥٢- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

٣٠٣٥٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُّوبُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

#### ٥٢- بَابُ نَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمُ لِلطَّعَامِ وَ كَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ

٣٠٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانِبا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَضَعِهِ وَاحِدِهِ وَ أَرُقْدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحُهُ قَالَ لَا

٣٠٣٥٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٣٥٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَ عَنْ مُؤَاكَلِهِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ أَوْ فَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا

٣٠٣٥٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعِهِ وَاحِدِهِ أَوْ يَتَعَدَّ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبُهُ قَالَ لَا وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٥٣-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

٣٠٣٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ

٣٠٣٥٩-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ مَجُوسِيٌّ أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ

٣٠٣٦٠-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آبَتِهِمْ فَقَالَ لِي عَ أَيْ أَكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ

فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٠٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُؤَاكَلِهِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فَقَالَ لِمَا بَيَّأَسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلِهِ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٣٠٣٦٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيْسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

٣٠٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا

٣٠٣٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي آئِيهِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ

٣٠٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاءَ جَعْفَرٍ عَنِ آئِيهِ أَهْلِ الدَّمِّهِ وَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيَّتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آئِيَّتِهِمْ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٦٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِمَّا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هُنَيْئَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هُنَيْئَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتْرُكُهُ عَنْهُ إِنَّ فِي آئِيَّتِهِمْ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٣٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَبَقِيَ أَهْلِي كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرِ رَائِيهِ وَأَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أَضَارِقَهُمْ بَعِيدٌ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِي يَا كُلُونَ الْخَنِزِيرَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِي كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الْبُرْقِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آيَاتِهِمْ

٣٠٣٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنِزِيرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٦٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ الْيَهُودِيَّ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ

٣٠٣٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آيَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ

٣٠٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لِصِنْمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكُ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالسَّيِّئَةَ وَاللَّحْمَ الْخَنْزِيرِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بِيَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٣٧٢- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَالِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ بْنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ وَحَرَّمَ مَا أَهْلُ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَذَكَرَ اشْتِمَالَهُ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَ لِنَلَا يُسَوَّى بَيْنَ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِي الْإِهْلَالِ لِعَیْرِ اللَّهِ مِنَ الشُّرُوكِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقًا بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

٣٠٣٧٣- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَا يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَامًا لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَانًا قَلَّ أَمْ كَثُرَ فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا

حَتَّى تُقَرَّبَا كَمَا يُقَرَّبُ كُلٌّ مِنْ مَرٍّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِيَ شَيْءٌ أَقْرَبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَابًا فَفَرَّبَهُ وَ لَمْ يُقَرَّبِ الْآخَرَ فَقَالَ لَا أَقْرَبُ إِلَى  
غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرَ النَّارَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٥٦-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُضْطَّرِّ ضَرْوَرَةً شَدِيدَةً غَيْرِ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِيِ وَ الْعَادِيِ فِي الضَّرْوَرَةِ أَيْضًا

٣٠٣٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَاعِيِّ فِي  
حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سئِلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا  
نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصَّ بَيْنَنَا الْمَحْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَضِطُّوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهِذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ  
فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا وَ لَهْوًا لَا  
لِيُعْوَدَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ  
الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضُرَا فِي صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِي سَفَرِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ

٣٠٣٧٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِيِ وَ الصَّيْدِ وَ الْعَادِيِ السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا  
لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضُرَا فِي الصَّلَاةِ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٠٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٠٣٧٧- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْعَادِيَّ اللَّصُّ وَالْبَاغِيَّ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ

٣٠٣٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِيَّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِيَّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٣٧٩- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَهُ الْمُحَقِّقِينَ

٣٠٣٨٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ مَا مَنَزَلَهُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنَزَلِهِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرَرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَ لَا بُعْدَ فِي دُخُولِ الْمَعَانِي فِي الْآيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحِهِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ فِي أَبْوَابِ



## ٥٧-بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقِ وَالْمَوْقُودِ وَالْمُتَرَدِّيِّ وَالنَّطِيحِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا مَا ذُكِيَ وَالِاسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ

٣٠٣٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَاهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُنْخَنِقُ وَالْمَوْقُودُ وَالْمُتَرَدِّيُّ وَالنَّطِيحُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِيَتُمْ قَالَ الْمُنْخَنِقُ الَّتِي أَنْخَقْتُ بِإِحْنَاقِهَا حَيَّتِي تَمُوتُ وَالْمَوْقُودُ الَّتِي مَرِضْتُ حَيَّتِي وَقَذَّهَا الْمَرَضُ حَيَّتِي لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَهَ وَالْمُتَرَدِّيُّ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَتَمُوتُ وَالنَّطِيحُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بِهِمَّةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَيِّمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِيَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَيَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصَبَاءٌ لَهَا أَنْصَبَاءٌ فَالْفُدَى وَ التَّوَامُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمَسْبِلُ وَ الْمُعَلَى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا فَالْسَفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَبْعَةٌ مِنْ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثَلَاثُ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ فِيلِزْمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا وَ لَمْ يُطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ وَفَرُوا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسُقُ يُعْنَى حَرَامًا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٣٨٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَنَقْرَةَ الْغُرَابِ وَفَرِيْسَةَ الْأَسَدِ

٣٠٣٨٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَفَرِيْسَةِ الْأَسَدِ

٣٠٣٨٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنَزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرِكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ الْحَدِيثَ

٣٠٣٨٥- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ [فَكُلْهُ] أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥٨- بَابُ نَهْيِ أَكْلِ الطَّيْنِ وَالْمَدْرِ

٣٠٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَزْوِي النَّاسَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَكَرَاهِيَّتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَذَاكَ الْمَدْرُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَادِيِّ عَنْ مُعَمَّرٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٨٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ التَّمَنِّيَّ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَأَكْثَرُ مَكَايِدِ

الشَّيْطَانِ أَكَلَ الطَّيْنَ إِنَّ الطَّيْنَ يُورِثُ السُّقَمَ فِي الْجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعِيفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيَّ مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُمِدَّتْ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٣٨٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَكَلَ الطَّيْنَ يُورِثُ النَّفَاقَ

٣٠٣٨٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٩٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَيَّ ذُرِّيَّتِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠٣٩١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ (ابْنِ الْقَدَّاحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَهَاهُ  
وَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

٣٠٣٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ  
فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٣٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع بُسْتَانًا فَقَالَ لَهُ إِنِّي  
لَمَوْلَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَسَدِّكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعِيدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا  
شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِي نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عِيْسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ  
النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ

٣٠٣٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كُثَيْبِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَتْ ذُكِرَ الطِّينُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَوْ تَرَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ  
أَلَا إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْكِبَارِ وَ أَبْوَابِهِ الْعِظَامِ

٣٠٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ  
النَّبِيِّ ص لِعَلِّيَّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكَلَ الطِّينَ وَ

تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلِ اللَّحِيهِ

٣٠٣٩٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ الْقَوَادِ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَقَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطِّينَ فَعُضِبَ ثُمَّ قَالَ أَكَلِ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ

٣٠٣٩٧- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدْرِ

٣٠٣٩٨- وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكْمَةُ فِي جَسَدِهِ وَ تُورِثُهُ الْبَوَاسِيرَ وَ يَهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ وَ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقِيهِ وَ قَدَمَيْهِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صِدْقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَ عُدْبَ بِهِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ

٣٠٣٩٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكَلِ الطِّينِ وَ فَتِ الطِّينِ وَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلِ اللَّحِيهِ

٣٠٤٠٠- وَ فِي

الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لُحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجْمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مُلْعُونٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥٩-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمِّصَةِ وَكَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوِهِ وَأَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَنْثَمَةِ غَيْرِ الْحُسَيْنِ ع

٣٠٤٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٣٠٤٠٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَّا مَنْ كَلَّ خَوْفٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبُدِ الْحَسَنِيِّ يَاسِينَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ

٣٠٤٠٣- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَيَّائِرِ هِيلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الشُّفَاءِ فَقَالَ يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص وَكَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سِقْمٍ وَ جُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنْ الْأَشْيَاءِ لِلَّذِي يَسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَ إِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا وَ قَلْبُهُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّزْبَةِ شَيْئًا يَسْتَخْفُ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَاهِ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ فِي وَعَاءِ الطَّعَامِ وَ الْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفَى بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ أَقُولُ الْإِسْتِشْفَاءُ بِمَا عَدَا تُزْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مَحْضُوصٌ بِغَيْرِ الْأَكْلِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الرِّيَازَاتِ

٣٠٤٠٤- قَالَ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (أَكُلُ الطِّينَ) حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعِ شَفَاءُ اللَّهِ

٣٠٤٠٥- قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمًا

الْحُسَيْنِ وَ يَشْتَرِيهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَرَابِ نَفْسِ الْقَبْرِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ وَ اسْتِحْبَابَ بَدَلِهِ بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ

٣٠٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَصْبُوحِ عَنْ حَمَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا الْحَدِيثَ

٣٠٤٠٧- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ إِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بِالْكَ قُلْتُ إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ يَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا لَمْ يَكُدْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ فَهَذَا مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا قَالَ تَقَبَّلْتُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ تَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَ لَا تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَصَةٍ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ (مِنْ ذَلِكَ) فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي قَبَضَهَا وَ (أَسْأَلُكَ) بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَمَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ (تَجْعَلَهَا لِي) شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظًا مِنْ كُلِّ سُوءٍ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَ اقْرَأْ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا هُوَ الْاسْتِئْذَانُ عَلَيْهَا وَ قِرَاءَةُ هَذَا أَنْزَلْنَاهُ خَتَمُهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ

#### ٦٠- بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِيِ بِالطِّينِ الْأَزْمَنِیِّ

٣٠٤٠٨- الْحُسَيْنِ بْنِ بَسِيطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي



جَعْفَرِ عَ أَنْ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الرَّحِيرَ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِىِّ وَ أَقْلِهِ بِنَارِ لَيْتِنِهِ وَ اسْتَفِّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ

٣٠٤٠٩- وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّحِيرِ تَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ خَرَبَتِي أَبْيَضَ وَ جُزْءًا مِنْ بُزْرِ الْقَطُونَا وَ جُزْءًا مِنْ صَمِغِ عَرَبِيٍّ وَ جُزْءًا مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِىِّ يُقْلَى بِنَارِ لَيْتِنِهِ وَ يُسْتَفُّ مِنْهُ

٣٠٤١٠- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِىِّ يُؤْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ أَيْحُلُّ أَخْذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ خَيْرٌ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

## ٦١- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْمَفْضُضِ

٣٠٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُ فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آيَةِ مَفْضُضَةٍ

٣٠٤١٢- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٣٠٤١٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٣٠٤١٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ آيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

## ٦٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيارًا دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سَفَرِهِ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ بَسِ

٣٠٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ وَ صَنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عَدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ) فَاسْتَشَفَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٣٠٤١٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ رَوَاهُ

الْبُرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ  
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ

٣٠٤١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ  
عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا  
الْخَمْرُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٣٠٤١٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوْ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَمْ يُؤْكَلُ  
قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ

٣٠٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي  
حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرَبَةِ

### ٦٣- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنَ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتَشَى وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

٣٠٤٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

٣٠٤٢١- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا  
يُتَبَعَنَّ) وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠٤٢٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ

الْخُمْسِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا

٣٠٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَّةٌ إِنْ أَهَيُّنَا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّئِمِّ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسِيءُ تَخَفُ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ

وَ فِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَبُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ

#### ٦٤- بَابُ حُكْمِ السَّمَنِ وَ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ

٣٠٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّمَنِ وَ الْجُبْنِ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ

٣٠٤٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ إِذَا كَانَ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

٣٠٤٢٦-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصِلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٦٥-بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

٣٠٤٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرَيْدِ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ حَرَّازٌ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَحْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبِرَّهَ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ثُمَّ اْعْمَلْ بِهِ

٣٠٤٢٨-وَعَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بُرَيْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرَبَّمَا نَسَى الرَّجُلُ فَصَلَّى وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَقَالَ خُذُوهُ فَاعْسَلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَمَّا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَاعْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلُهُ

٣٠٤٢٩-وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسَلُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٦٦-بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجَسِ وَ شُرْبِهِ

٣٠٤٣٠-الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَا وَ أَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْمَيْعِ وَ الشَّرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَا وَ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ النَّجَسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعٌ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

## أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

## ١- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٣٠٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَاقْرُبْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَابْغَضْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ

٣٠٤٣٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٤٣٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

٣٠٤٣٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعِيُونُ عَلَى الدِّينِ (قَلْبٌ نَخِيبٌ) وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ شَدِيدٌ

٣٠٤٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ يُدُّ لِابْنِ آدَمَ مِنْ أَكْلِهِ يُقِيمُ بِهَا صِلَتَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَجْعَلْ ثَلْثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثَلْثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثَلْثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسْمُنُوا تَسْمُنَ الْخَنَازِيرُ لِلذَّبْحِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ

وَالأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ

٣٠٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ

٣٠٤٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِي (الطَّعْمِ لَاعْتَدَلَتْ) أَبْدَانُهُمْ

٣٠٤٣٨- وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع وَإِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيْقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيْقُ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِي (أُصِيبُ بِهَا) ابْنُ آدَمَ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رَبِّمَا شَبِعْتَ (فَشَغَلْنَاكَ) عَنِ الصَّلَاةِ وَ الذِّكْرِ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا وَ قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِمًا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ لِلَّهِ عَلَيَّ جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَمْلَأُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا وَ لِلَّهِ عَلَيَّ جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَدًا

٣٠٤٣٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّبِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٤٤٠- وَ عَنْ الْحَجَّالِ عَنِ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ

٣٠٤٤١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَعَى

٣٠٤٤٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ (بَشِيرِ الدَّهَّانِ) أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ

٣٠٤٤٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدْنَ لَيَطْعَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا جَاعَ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشَّبَعِ

٣٠٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَبِعَ الْبَطْنَ طَعَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٠٤٤٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَنْ يَطَّلَ جَائِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ

٣٠٤٤٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَيْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ

ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ وَ السَّرَّاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا

٣٠٤٤٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ  
عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَانَ عَ خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ الطَّعْمِ

٣٠٤٤٩- وَ فِي الْأُمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى  
عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خُبْزٍ بَرٌّ قَطُّ أ هُوَ صَاحِبُ  
فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُبْزَ بَرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ

٣٠٤٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُوسَى  
بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ

٣٠٤٥١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عُبَيْدٍ عَنْ هَيْدَبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ع أَلَا أَعْلَمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ  
تَشْتَعْنِي بِهَا عَنِ الطَّبِّ قَالَ بَلَى قَالَ لَا تَجْلِسُ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوْدَ الْمَضْغِ وَ إِذَا  
نَمَتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنِ



٣٠٤٥٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمِّ إِلَى عَيْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٣٠٤٥٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَامَ عَيْسَى ابْنُ مَرْبَمَ خَطِيبًا فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَإِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَلَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلَطَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيْتُمْ رَبَّكُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

٣٠٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٠٤٥٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ (إِلَى السَّمَاءِ) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٤٥٦- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَفَصَرَ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا

٣٠٤٥٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى

السَّمَاءِ وَ لَا إِذَا بَرَقَ وَ الْجُشَاءِ نِعْمَهُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ (عَلَيْهَا)

#### ٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخْمَةِ وَ الْإِمْتِلَاءِ

٣٠٤٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ ذَاةٍ مِنَ التَّخْمَةِ إِلَّا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرِدُ وَرُوداً وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٤٥٩- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥- بَابُ أَنْ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيعَ وَلَدَهُ

٣٠٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَمَّا يَتَبَعَنَّ) وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْمُلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ

٣٠٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ تَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثُ

٣٠٤٦٢- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مُعَلَّى أَبِي عُمَانَ) عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّشَبَهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ

٣٠٤٦٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِئاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٤٦٤- وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً

٣٠٤٦٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمَائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَلَقَدْ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يَنْقُصَ) مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ وَيَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبِيدِ وَيُطْعَمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتِ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٣٠٤٦٦- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَأَلَ بَشَيْرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى شِمَالِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَهُ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٠٤٦٧- وَعَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَهُ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَهُ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ وَ الثَّانِي عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّلَاثَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الرَّابِعَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ السَّادِسَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٣٠٤٦٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ كَلْبِ بْنِ سَمْعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا قَطُّ وَ لَا نَحْنُ

٣٠٤٦٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ لَا وَ لَا مُتَّبِطِحًا عَلَى بَطْنِهِ وَ قَدْ تَفَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مُفْعِيًا فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ

٣٠٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَكَلْتُ مُتَّكِنًا حَتَّى مَاتَ

٣٠٤٧١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ  
مِثْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٧- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقَتِ الْأَكْلِ وَاسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

٣٠٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ  
كَانَ عَبَادُ الْبُضَيْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ص نَهَى عَنِ ذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ

٣٠٤٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ  
كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ

٣٠٤٧٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ

٣٠٤٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَجْدُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَى عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبُضَيْرِيَّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ يَدِي  
عَلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعِيدْتُهَا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ  
تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَلَابِسِ

#### ٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسَ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلَ عَلَى الْخَضِيضِ وَيَنَامَ عَلَيْهِ

٣٠٤٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

اللَّهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٠٤٧٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِيَدِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْكُلُ الْعَبْدَ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنِّي الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٣٠٤٧٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جَلِيسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِي عَنِ صَفْوَانَ وَ الثَّلَاثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ

٣٠٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ خَمْسٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبْدِ وَ رُكُوبِي الْحِمَارَ مُؤَكْفَأً وَ حَلْبِي الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسِي الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمَ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي

٣٠٤٨٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ بِالْأَرْضِ

٣٠٤٨١- وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِأَصْبَعَيْهِ

٣٠٤٨٢- وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لِيَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٩- بَابُ كَرَاهِهِ وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرْبِيعِ وَقْتِ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٠٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ (الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ع مُتَرَبِّعًا الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٤٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَتُهُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمُتُّ صَاحِبَهَا

٣٠٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ (عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

#### ١٠- بَابُ كَرَاهِهِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشَّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرَّمَانِ

٣٠٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا

٣٠٤٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلُ بِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٤٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

لَا تَأْكُلُ بِالْيَسِيرِ وَ أَنْتَ تَشْتَطِعُ وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٠٤٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْسَارَهُ وَ تَنَاوَلَ بِهَا

٣٠٤٩٠- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا الْعَنْبُ وَ الرُّمَّانُ

٣٠٤٩١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرْنَدَسِ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنَ ع بِمَنْى وَ عَلَيْهِ نَقَبَةٌ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى جَوَالِيْقِ سُودٍ عَلَى يَمِينِهِ فَاتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ بِصُحْفٍ فِيهَا رُطْبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بَيْسَارَهُ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كَلَّنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

٣٠٤٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِيٌّ

#### ١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَا شِئًا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٠٤٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ رَوَاهُ



الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٠٤٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

٣٠٤٩٥- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٤٩٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي

## ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ النَّاسِ

٣٠٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ

٣٠٤٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جُمِعَ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ شِيمَى فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي مَعَانِي

الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه أيضاً عن أبيه عن محمد بن ستان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع و الذي قبله عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث مثله

٣٠٤٩٩- و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شيمون عن الأصم عن مسجع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسئون في أول طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

٣٠٥٠٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة

٣٠٥٠١- و عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله ع قال لأن أخذ خمسة دراهم ثم أخرج إلى سوقكم هديه فأشترى طعاماً ثم أجمع عليه نفراً من المسلمين أحب إلي من أن أعيق نسمة

٣٠٥٠٢- الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب مواليد الصادقين قال كان النبي ص يأكل كل الأصناف من الطعام و كان يأكل ما أحل الله له مع أهله و خدمه إذا أكلوا و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض و على ما أكلوا عليه و ما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه

٣٠٥٠٣- قال و قيل لعلي بن الحسين ع أنت أبر الناس بأمرك و لا نراك تأكل معها قال

أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ دُعَاءِ النِّسَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِيَالِ أَوْ الْعِيَالِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ أَوْ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ

### ١٣-بَابُ كَرَاهِهِ عَزْلِ مَائِدِهِ لِلسُّودَانِ وَ الخَدَمِ وَ المَوَالِي فِي الخُلُوهِ

٣٠٥٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرِّضَاعِ فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا يَوْمًا بِمَائِدِهِ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ فَقُلْتُ لَوْ عَزَلْتَ لَهُؤُلَاءِ مَائِدَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ وَ الْأُمُّ وَاحِدَةٌ وَ الْأَبُّ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءُ بِالْأَعْمَالِ

٣٠٥٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ الرِّضَاعُ إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيَحْدُثُهُمْ وَ يَأْتِسُّ بِهِمْ وَ يُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ عِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدْعُ صَغِيرًا وَ لَا كَبِيرًا حَتَّى السَّائِسُ وَ الْحَجَّامُ إِلَّا أَفْعِدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْمًا إِذْ سَجِعَ وَفَعِ الْقُفْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع قَوْمُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي فَمُنَّا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْحَدِيثَ

٣٠٥٠٦-وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَ نَصَبَتْ مَائِدَتَهُ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِكُهُ وَ مَوَالِيَهُ حَتَّى الْبُؤَابِ وَ السَّائِسُ

٣٠٥٠٧-وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ

عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدْعُ مِنْ حَشَمِهِ أَحَدًا إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا إِلَيَّ النَّسَاءَ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَيَّ النَّسَاءَ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوْلِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْدًا وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ

٣٠٥٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْمًا وَ هُمْ يَأْكُلُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ

٣٠٥٠٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (وَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ) عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ نَادِرِ جَمِيعًا قَالَا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيُقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ

٣٠٥١٠-قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَحْدِثُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ

٣٠٥١١-مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا كَمَيْلُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَ ابْسُطْ جَلِيْسَكَ وَ لَا تَنْهَرَنَّ خَادِمَكَ يَا كَمَيْلُ إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوَّلْ أَكْلَكَ يَسِدِّتُوفَ مِنْ مَعَكَ وَ تَرْزُقُ مِنْهُ غَيْرَكَ يَا كَمَيْلُ إِذَا

(اسْتَوَيْتَ عَلَيَّ) طَعَامَكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيَّ مَا رَزَقَكَ وَارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَهُ سِوَاكَ فَيُعْظَمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كَمِيلُ لَا تُؤَفِّرُ) مَعَدَّتَكَ طَعَامًا وَدَعَّ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعًا وَ لِلرَّيْحِ مَجَالًا وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَهْلِهِ

#### ١٥-بَابُ كَرَاهِهِ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

٣٠٥١٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعٍ شَاهٍ لَأَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامُهُمْ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الدِّينِ وَ قَالَ أَبِي اللَّهِ لِي زَادَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِي نُسْخِهِ زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥١٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ عَلَيَّ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ

#### ١٦-بَابُ تَأْكُدِ اسْتِجَابَةَ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَيَّ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ

٣٠٥١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ

٣٠٥١٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَيَّ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَبِخَيْلٍ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٠٥١٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الْحَقْمُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمَوْلِمِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ التَّقْيِينِ

٣٠٥١٨- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَتَهُ دَعْوَتَهُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٣٠٥١٩- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيبُ الدَّعْوَةَ

٣٠٥٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ) أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ

٣٠٥٢١- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ شَاهٍ لَأَجَبْتُ

٣٠٥٢٢- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

٣٠٥٢٣- وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْعُسْرَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ١٧- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي

٣٠٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِبَ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَ لَمَّا تُجِبُ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

#### ١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

٣٠٥٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ (أَبِي أَيُّوبَ عُمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدِينِيِّ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَاءَ لُوهُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَتَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَا عِجَالٌ لَأَنْتَظِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرَأُوهُ السَّلَامَ وَ مَضُوا فَانْفَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لِيَعْرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ

٣٠٥٢٦-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَدِّهِ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٥٢٧-وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَ تَرَكَ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَلَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِذْ خَالَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللَّهُ عَرَاضًا

#### ١٩-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٣٠٥٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

أَنْ يَمَلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُومِ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا

٣٠٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَثَلٌ مِثَالًا أَوْ اقْتَنَى كَلْبًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْكَ إِذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَتَقَالَ إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي مَنْ مَثَلٌ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَ بِقَوْلِي مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا مُبْغِضًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٣٠٥٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لِمَا تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَ تَبْرءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ أَشْبَعَ عَدُوًّا لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيًّا لَنَا وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشَّيْعَةِ مِثْلَهُ

٣٠٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَ لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْعِمِ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ وَ كُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ

٣٠٥٣٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُنْحَفَهُ وَ يَقْبَلَ نُحْفَتَهُ

٣٠٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ



عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤْمِنُ لَمَّا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ (وَمَا أُذْرِي) أَيُّهُمَا أَعْجَبَ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ) أَنْ يَتَّكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَّكَلَّفُ لِأَخِيهِ

٣٠٥٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُخَفَّتَهُ وَيُتَحَفَّهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَمَّا يَتَّكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَحِبُّ الْمُتَّكَلِّفِينَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يَقْدَمُهُ لِلضَّيْفِ وَ اخْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ اخْتِقَارِهِ

٣٠٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (هُلَكَ بِالْمَرْءِ) الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِيلَ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ

٣٠٥٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَهْبَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هُلَكَ لِامْرِئٍ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ (مَا قَدَّمَ لَهُ) وَ هُلَكَ لِامْرِئٍ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ صَهْبَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٥٣٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ (سَيِّدِ الْيَمَانِ بْنِ عَمْرٍو) عَنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَسْتَقِيلَ مَا يَقْرُبُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَ كَفَى بِالْقَوْمِ إِثْمًا أَنْ يَسْتَقِيلُوا مَا يَقْرُبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ

## ٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلَّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَّكَلَّفَ لَهُ

٣٠٥٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ) عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْحَارِثَ الْمَاعُورَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَّكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكَسِيرٍ فَجَعَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دَرَاهِمَ وَ أَخْرَجَهَا فإِذَا هِيَ فِي كُمَّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ

٣٠٥٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَاكَ أَحُوكَ فَاتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوَزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع عَلِيٌّ أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدْخِرُ عَلَيْنَا شَيْئًا فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجَحِّفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيُّ ع (إِلَى ذَلِكَ)

٣٠٥٤١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْخُلْ مَنْزِلِي فَقَالَ عَلِيٌّ شَرِطٌ أَنْ لَا تَدْخِرَ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا فِي بَيْتِكَ وَ لَا تَتَكَلَّفَ شَيْئًا مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمْ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضَ الْمَقْصُودِ

### ٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

٣٠٥٤٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَبْرِ يُحْفَرُ فَقَالَ مَا لِلأَرْضِ تَشَدُّدٌ إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتَ لِسَهْلِ الْخُلُقِ فَلَانَتْ الأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لِيُحْفَرَهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ لَا يُقْرِى الضَّيْفَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ تَقِيٌّ

٣٠٥٤٣- وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنِّي أَحْسِنُ الْوُضُوءَ وَ أَقِيمُ الصَّلَاةَ وَ أُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ أُقْرِئُ الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) مَا لِجَهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَكَ مِنَ الشُّحِّ

إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ تَمْ نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَ مَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ مَعَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٢٤-بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

٣٠٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٠٥٤٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ صَدِيقِكُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَادُومِ وَ كَذَلِكَ (تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) وَ أَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٤٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٣٠٥٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ

بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا الْآيَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أُطْعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ وَ  
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ  
مَفَاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ  
ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ

٣٠٥٤٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْتِ  
أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْمَأْدُومُ وَ التَّمْرُ وَ كَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٣٠٥٥٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ الْآيَةَ قَالَ يَأْذِنُ وَ بَغَيْرِ إِذْنٍ

٣٠٥٥١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي  
غَزَاهُ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَ يَقُولُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ كُلْ مَا شِئْتَ وَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا  
فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً يَغْنَى حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ

## ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِنْسَابِ فِيهِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الْإِمْتِلَاءِ وَتَرْكِ التَّقْصِيرِ وَالْحِشْمَةِ

٣٠٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَيْتَنَا وَتَغَدَى مَعَنَا وَكُنْتُ أَخَذْتُ الْقَوْمَ سِتّاً فَجَعَلْتُ أَحْضِرُ وَأَنَا أَكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ

٣٠٥٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ الشُّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عَيْسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ

٣٠٥٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْنَا بِقَضِيَّةٍ مِنْ أَرْزٍ فَجَعَلْنَا نَعْدُرُ فَقَالَ مَا صَدَّ نَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا(قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ الْآنَ) ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَهْدَى لَهُ قَضِيَّةً مِنْ أَرْزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يُعِيدُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَدَّ نَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلاً عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلاً جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٣٠٥٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ أَتَيْنَا

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسِدْرِهِ فَوَضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ (أَبَيْتُمْ أَيْتُمْ) إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ

٣٠٥٥٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدِمَ إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءٌ بَعِيدَةٌ ثُمَّ جَاءَ بِقَصِيصَةٍ مِنْ أَرُزٍّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَارَ لِي حَوْزًا بِإِضْبَعِهِ مِنَ الْقَصِصَةِ فَقَالَ لِي لَنَا كُلُّنَا ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتُ فَأَكَلْتُهُ

٣٠٥٥٧- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِهِ رَيْسَهُ فَقَالَ لَنَا أَذْنُوا فَكُلُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقْضِرُونَ فَقَالَ كُلُوا فَإِنَّمَا تَشْتَبِهْنَ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَضْفُ أَنْفُسَنَا كَمَا تُضَفُّ الْأَيْلُ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَّ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الْأُخْرَى وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ

٣٠٥٥٨- (وَ عَنِ أَبِيهِ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ

٣٠٥٥٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ

٣٠٥٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْخَوَانِ فَأَتَيْتُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا أَرْزُ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى امْتَلَأْتُ فَخَطَّ بِيَدِهِ فِي الْقِصْعَةِ ثُمَّ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَكَلْتُ دُونَ الْخَطِّ

## ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٠٥٦١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ يَأْكُلُ فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ فَلَا افْتِحَمَ الْعُقْبَةَ إِلَى آخِرِ آيَتِهِ ثُمَّ قَالَ ع عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٣٠٥٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ الْإِيْمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ- رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣٠٥٦٣- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَهَرَاقَةَ الدَّمَاءِ

٣٠٥٦٤- وَعَنْهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ

٣٠٥٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٣٠٥٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٥٦٧- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صَلُّوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ

٣٠٥٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أُمِّرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّائِبِهِ وَ نَصِيْلِي إِذَا نَامَ النَّاسُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٠٥٦٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْيَابُ الْكَلَامِ

٣٠٥٧٠- وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ

٣٠٥٧١- وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ بِمَنِي

٣٠٥٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِعَاثَةَ اللَّهْفَانَ

٣٠٥٧٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي



عُمَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبَعَهُ مُسْلِمٌ أَوْ قَضَاءٌ دَيْنَهُ

٣٠٥٧٤- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ خِصَالٌ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا مِنْ جُوعٍ وَ فَكَّ عَنْهُ كَرْبَهُ وَ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ

٣٠٥٧٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِيْمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِزَاقَةُ الدَّمَاءِ

٣٠٥٧٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مَوْجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٠٥٧٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّعْبَانِ

٣٠٥٧٨- وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ

٣٠٥٧٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ

٣٠٥٨٠- وَ عَنْ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ) عَمْرٍو

بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ

٣٠٥٨١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمِهِ

٣٠٥٨٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصِيٍّ خَفِيفَةٍ فَتَوَضَّعَ بِقُرْبِ مَاؤَمَدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شَيْئًا فَيَوَضَّعُ فِي تَلْكَ الصَّخْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَنْتَلُو فَلَا افْتِحَمَ الْعَقَبَةَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ

٣٠٥٨٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمَفْضَلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ

٣٠٥٨٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ

٣٠٥٨٥- وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلَهُ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٣٠٥٨٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعَمُ مُؤْمِنًا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

٣٠٥٨٧- وَعَنْ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ

تُعْتَقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسِيَمَهُ قُلْتُ لَا قَالَ كُلُّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ كُلُّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَأْخُذُ بِيَدٍ وَاحِدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا فَتَدْخِلُهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتَطْعَمَهُ شِبَعَهُ فَوَاللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

٣٠٥٨٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرِ الصَّرْفِيِّ نَحْوَهُ وَزَادَ قُلْتُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَسْتَهِي الطَّعَامَ

وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَكَارٍ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ يُونُسَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعُهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ رَقَبَةٍ

٣٠٥٩٠- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ (عَنْ) صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيُّ عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَغْدِلُ عِتْقُ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَنَسَمَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَغْدِلُ نَسَمَةً

٣٠٥٩١- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٣٠٥٩٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَغْدِلُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَقَلْبِهِ وَاجَادَةِ الطَّعَامِ وَإِكْتَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

٣٠٥٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ

٣٠٥٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالِ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَائِي وَ الْأَخْبِصَةَ ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَ الرَّيْتِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ قَتَرْنَا وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٩٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَدَاذَةً وَ طَيِّبًا وَ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتَشِأَنَّ عَنِّي هَذَا النَّعِيمَ الَّذِي نُعْمَتُّمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْوِّغَكُمْوهُ ثُمَّ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٣٠٥٩٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٩٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ (مُنْذِرِ الصَّيْرَفِيِّ) عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَلَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ لَتَسْتَمْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ

٣٠٥٩٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتَسْتَمْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ

٣٠٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوَلِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِي فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَتَسْتَمْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرَّضَاعُ وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ كَذَا فَسَرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضَرْوِبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَ أَنَّ أَقْوَالَكُمْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لَتَسْتَمْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَعَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ الْإِثْنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ

وَلِكِنَّ النَّعِيمِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَوَالَاتِنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بِعِيدِ التَّوْحِيدِ وَ النَّبُوَّةِ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ بِذَلِكَ أَدَاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ  
الَّذِي لَا يَزُولُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهِهِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

٣٠٦٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٦٠١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَةَ قَالَ قَالَ أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ  
فَأَسْعِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٦٠٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صِ عَنْ وَلِيمِهِ يُخْصَّ  
بِهَا الْأَغْنِيَاءَ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ

٣٠٦٠٣- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ قَالَ مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عِ بِمَسَاكِينٍ قَدْ بَسَطُوا كِسَاءَهُمْ لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ كِسْرًا فَقَالُوا هَلُمَّ يَا  
ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَتَنَى (رَجَلَهُ وَ نَزَلَ) ثُمَّ تَلَمَّا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَجَبْتِكُمْ فَأَجِيبُونِي قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ قَامُوا  
مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَهُ فَقَالَ لِلرَّبَابِ أَخْرِجِي مَا كُنْتِ تَدْخِرِينَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٢٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعَتَقِ الْمُنْدُوبِ

٣٠٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ  
مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيُطْعِمُهُمَا شَبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ نَسَمِهِ

٣٠٦٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ لَأَنَّ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِمًا  
أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ أُعْتِقَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأَفْقُ قَالَ عَشْرَةٌ آلَافٍ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٠٦٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّدِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسِيمَةً قُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تَطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسِيئًا فَتَقْتُلُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَسْتَهِي الطَّعَامَ أَقُولُ فَيَكُونُ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْعِتْقِ

٣٠٦٠٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكَلَهُ يَأْكُلُهَا أَحَى الْمُسْلِمِ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً

٣٠٦٠٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخَلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَعَ مِنْهَا رَأْسًا فَأَعْتَقَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٦٠٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أَخَذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَأَدْخَلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسِيمَةً

٣٠٦١٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

٣٠٦١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرْوَرَهُ وَ لَأَنْ أُرْوَرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ

٣٠٦١٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) وَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُوسِرًا كَانَ لَهُ بِعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا كَانَ لَهُ بِعَدْلِ مَائَةِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ

٣٠٦١٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَطْعَامِ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرٍ حَجَجَ قُلْتُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ عَشْرٍ حَجَجَ قَالَ يَا نَصِيرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذَلُّونَهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلِهِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِنًا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمْتُمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ

٣٠٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَةِ جَنَانٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفُرْدُوسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٣٠٦١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ



عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ

٣٠٦١٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّحَّافِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَدًا حَتَّى تُحِبَّهُ أ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ مَا آكُلُ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُطِئُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَةِ عِيَالِكَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِجُدُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ

٣٠٦١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُطْعِمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ (كَمَنْ أُطْعِمَ) فِيمَا مِنْ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفَيْئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٣٠٦١٨- وَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَى شَيْئاً يَغْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ

٣٠٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أَطْعِمَ مُؤْمِناً حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أَفْقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ مَا الْأَفْقُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ

٣٠٦٢٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَيَّمَى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَ كَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزْقَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

٣٠٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَنَا مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُذْبِحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُذِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتَلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لَذَا

٣٠٦٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ لِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

الْفَالُودِجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَزِقَّةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ ع مَا آتَى اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ آتَاهُ مُحَمَّدًا ص وَزَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِيَهُمْ قَالَ لِسَيِّدِيْمَانِ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

٣٠٦٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجِيدُهُ وَ نَتَّوَّقُ فِيهِ (فَلَمَّا يَكُونُ) لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَاكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهَبُّ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتَّخِذَ لِلْحَلَالِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٦٢٤- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ

٣٠٦٢٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

٣٠٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

٣٠٦٢٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْعَاجِرِ فِي الْبَآخِرَةِ لَمَّا مَلَكَكَ مُقَرَّبٌ وَ لَمَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ

مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الخُرْسِ وَ العَقِيْقَةِ وَ الخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

٣٠٦٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ الخُرْسِ وَ الخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْدَارِ

٣٠٦٢٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ  
الخُرْسِ وَ الخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْدَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ  
وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٦٣٠- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيْرٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَ غَيْرُهُ

٣٠٦٣١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ بَنَى مَسْجِدًا فَلْيُذْبِحْ كَبْشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعِمْ لَحْمَهُ  
الْمَسَاكِينَ وَ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينَ وَ بَارِكْ (لِي بِنِزَالِي) إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ

٣٠٦٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ  
ص لِعَلِّيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ

وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَمِدِ وَ الْعِدَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ فِي (بِنَاءِ الدَّارِ وَ شَرَائِهَا) وَ الرَّكَازُ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ مِنْ مَكَّةَ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوِلِ عٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْأَسِيْنَادِ الْمَاتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ عَنْ سَجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوِلِ عٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوْنِي عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَجَادَةَ الْعَابِدِ وَ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعِ

٣٠٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَيِّدِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مَنْ أَطْعَمَ طَعَامًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَارًا فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

### ٣٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ

٣٠٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ

٣٠٦٣٥- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

### ٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

٣٠٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لِثَلَاثِينَ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أُذْرَكَ

٣٠٦٣٧- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوْلُ يَوْمٍ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صِدْقَةٌ تُصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِيهِ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَاصِلٍ مِثْلَهُ

٣٠٦٣٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ

(وَمَا زَادَ رِيَاءً وَ سَمِعَهُ)

٣٠٦٣٩- وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ يَوْمٍ حَقُّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءً وَ سَمِعَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٣٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمَكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدَمَ

٣٠٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النَّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ (لِأَبِي) عَبْدَ اللَّهِ ع ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَحْدَمَ الضَّيْفُ

٣٠٦٤١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَاءِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ الْحَدِيثُ

٣٠٦٤٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَارِيِّ عَنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُعْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُضِلِّحَهُ فَرَبَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَحْدِمُ أَضْيَانًا

### ٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النَّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الْإِزْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ

٣٠٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَاءِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّدَالِهِ وَ زُوْدُوهُ وَ طَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ السَّفَرِ

### ٣٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

٣٠٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابَنَا يَوْمًا فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَتَعَدَّى وَ لِمَا أَتَعَشَى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفَرَةِ لَكَ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٦٤٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِتُرُودِهِ عَلَيْهِمْ

٣٠٦٤٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ

ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ

٣٠٦٤٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثُوتَتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ فِي حَجْرِهِ

٣٠٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَأُوا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْحَرِّ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسُحُ عَلَى خِفَافِنَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ مَسْحَ الخُفِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ

٣٠٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ

٣٠٦٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ

٣٠٦٥١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ



الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعِدَّ لَهُ الْخِلالُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

٣٠٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعِدَّ لَهُ الْخِلالُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

٣٠٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَكْلِ الْقَوْمِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

٣٠٦٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبُضُ قَلِيلًا

٣٠٦٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ

٣٠٦٥٦- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَنَّ يَأْكُلُ الْقَوْمُ

#### ٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٠٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفَ

٣٠٦٥٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ حُبْرَةَ نَقِيَّةٍ يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهُمْ فِي النَّارِ لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ

الضَّرِيعِ وَ شَرَابِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ عَنْهُ وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ

٣٠٦٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَهُ عَنْ مُوسَى ع رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ

٣٠٦٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا بَنَى الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْرِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

٣٠٦٦١- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تَبَدَّلُ خُبْرَهُ نَقِيَّتَهُ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَعَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِنِ يَسْتَعِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ

٣٠٦٦٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْخُبْزِ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُيْمْنَا وَ لَا صَيَّمْنَا وَ لَا أَذَيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

٣٠٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّةِ يَصِيرُ بِدُرِّهَا الثَّقَلَانِ جَمِيعًا

٣٠٦٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَمَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتٍ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ عَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ

٣٠٦٦٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ رِبْعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فَنَامًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ

٣٠٦٦٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

٣٠٦٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شَيْبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبَعَ أَفْقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأَفْقُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ

٣٠٦٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ

٣٠٦٦٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٠٦٧٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعَ جَوْعِهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دِينِهِ

٣٠٦٧١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا أَجْرَى لَهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٦٧٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِثْلَهُ مِنَ الْمَأْجُرِ فِي الْمَآخِرِ لِمَا مَلَكَكَ مُقَرَّبٌ وَ لِمَا نَبِيٌّ مُرْسِلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مَنْ مَوْجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّعْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٤٤- بَابُ وَجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضُرُورَتِهِ

٣٠٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ سَيَانَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ يَأْتِ شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] أَوْ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَ وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا غَفْرَتُ لَهُ أَبَدًا

٣٠٦٧٤- قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا آمَنَ بِي مِنْ يَأْتِ شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] أَوْ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ طَاوٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٦٧٥- قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مِنْ أُمَّسِي شَبْعَانًا [شَبْعَانَ] أَوْ أُمَّسِي جَارُهُ جَائِعًا

٣٠٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَاسِنِ وَ الْأَخْيَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارِّهِ وَ إِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعِهِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ بَيْتُ شَبْعَانَ [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمِ جَائِعٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْتِمَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا

٣٠٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التَّخَمِ فَقَالَ لِي تَعَدَّ

وَتَعَشُّ وَلَا تَأْكُلُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٣٠٦٧٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ الْمِثْمِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ (مُنَادِي يَعْقُوبَ ع يُنَادِي) كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَوْسَخِ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَإِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ

#### ٤٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ وَلَوْ بَكَعَكَهُ أَوْ لُقِمَهُ أَوْ شَرِبَهُ مَاءٍ

٣٠٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَوْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ

٣٠٦٨٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ الْحَدِيثِ

٣٠٦٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَكَعَكَهُ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجَمَاعِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٦٨٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِثْمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ (يَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ) ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ

٣٠٦٨٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ

عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ فِي الْجَسِيدِ عِزْقًا يُقَالُ لَهُ الْعِشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِزْقُ حَتَّى يُصْبِحَ يَقُولُ  
أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأَتَنِي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَ لَوْ لُقِمَهُ مِنْ خُبْزٍ وَ لَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ

٣٠٦٨٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
تَرَكَ الْعِشَاءَ حَرَابُ الْبَدَنِ

٣٠٦٨٥- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَوَّلُ حَرَابِ الْبَدَنِ تَرَكَ الْعِشَاءَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٠٦٨٦- وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفِهِ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعِشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِّ

٣٠٦٨٧- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَهُ وَ قَالَ  
أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرَكَ الْعِشَاءَ

٣٠٦٨٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَهُ

٣٠٦٨٩- وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَ لَمَّا تَعُودُ إِلَيْهِ  
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٧- بَابُ اسْتِجَابِ كَوْنِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٣٠٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ) قَالَ قَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَاءُ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٠٦٩١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا يَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ

٣٠٦٩٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعِشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٠٦٩٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ

٣٠٦٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عِشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ هَذَا عِشَائِي وَعِشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثَ

#### ٤٨- بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعِشَاءِ لِلْكَهْلِ وَالشَّيْخِ

٣٠٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَمَّا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ

٣٠٦٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي



لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ

٣٠٦٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ لَا يَدَعِ الْعِشَاءَ وَ لَوْ لُقِمَهُ

٣٠٦٩٨- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيَّتَ خَفِيفًا يَبِيَّتَ مُمْتَلِئًا خَيْرٌ لَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٠٦٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُبْغَى لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا وَ جُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنِكَهَتِهِ

٣٠٧٠٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً وَ يُبْغَى لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَ جُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ

٣٠٧٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةً وَ هُوَ يَتَعَشَّى فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ اذْنُ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَيْتُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اِكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَ فِي جُوفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ فَذَنُوتُ فَأَكَلْتُ

٣٠٧٠٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ قَالَ قَالَ ع إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

٣٠٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي



عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِي

٣٠٧٠٩- وَ (عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُبْتِغَى النَّعْمَةَ

٣٠٧١٠- وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ  
الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَ يُمْنٌ فِي الرِّزْقِ

٣٠٧١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ قَبْلَ (وَ  
بَعْدُ) يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ

٣٠٧١٢- وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ

٣٠٧١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي غُرَّةِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ  
وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ

٣٠٧١٤- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٠٧١٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ  
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الْأَكْلِ

٣٠٧١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ الْعَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ

٣٠٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَارِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَمَوِيِّ الْمَوْسَوِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةِ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوْفَى مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ

٣٠٧١٨- وَ زَادَ الْمَوْسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامٌ قَالَ لِي الصَّادِقُ ع وَ الْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ فِي الثَّانِي أَوْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ وَ لَوْ عَبْدًا**

٣٠٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِنَلَّا يَحْتَشِمُ أَحَدًا فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

٣٠٧٢٠- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ وَ يَتَمَنَّدُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَحْمُودٍ

٣٠٧٢١- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ

يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ يَدًا بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى  
بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمْرِ

٣٠٧٢٢- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ أَيْضًا مُرْسِلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى  
بِالْغَمْرِ ثُمَّ يَتَمَنَّدَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

٣٠٧٢٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لَمَّا تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو  
الْحَسَنِ عَ وَ جِيءَ بِالطَّشْتِ بُدِيءَ بِهِ وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ

٣٠٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي  
الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُسْلِ بَعْدَ الْأَكْلِ لِمَا مَرَّ

٣٠٧٢٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ صَاحِبُ  
الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ

#### ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٣٠٧٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقَكُمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٢٧- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لَمَّا تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو  
الْحَسَنِ عَ

وَ جِيءَ بِالطَّشْتِ بُدِيءَ بِهِ وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ دَعَهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انزَعَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَعَهَا

٣٠٧٢٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ تَعَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِالطَّشْتِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَلَا تَتَوَضَّؤْنَ إِلَّا وَاحِدًا وَاحِدًا وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بَأْسًا أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعًا فِي طَشْتٍ وَاحِدٍ

٣٠٧٢٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ تَعَشَيْتُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةَ جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِيعًا وَ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

#### ٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمْنُدْلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ

٣٠٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمُنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمُنْدِيلَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٣١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَيْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسِخْ يَدَكَ بِالْمُنْدِيلِ (فَلَا) تَزَالُ الْبَرَكَهُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٥٣-بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمَنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَّصَهَا أَوْ يَمَّصَهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةِ إِيْوَءِ مَنْدِيلِ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ

٣٠٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَّصَهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَّصُهَا وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٣٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُرْوُوا مَنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبُوضُ الشَّيْطَانِ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٧٣٤- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي إِلَى عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ زَادَ أَحْسَنُ لَمَّا صَبَّيْنَاكُمْ مِنَ الْغَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَسْتُمُّ الْغَمْرَ فَيَفْرَعُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَى بِهِ الْمَلَكَانَ

### ٥٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبِينَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثًا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

٣٠٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَ يَزِيدُ فِي الرُّزْقِ

٣٠٧٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُفْضِلٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَكَوْتُ الرَّمْدَ فَقَالَ لِي أَوْ تُرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمَدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ

٣٠٧٣٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَعَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمْرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ

أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَزْهَقُ وَجْهَهُ قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ

٣٠٧٣٨- وَقَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى إِذَا غَسَيْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاَمْسَحْ وَجْهَكَ وَعَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَحَبَّةَ وَالزَّيْنَةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَالْبِغْضَةِ

#### ٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشَّيْخِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ

٣٠٧٣٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِمًا حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَمَا الْأُفُقُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنْ غَيْرِكُمْ

٣٠٧٤٠- وَعَنْ ابْنِ شَمُونَ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شَيْعَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمْ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ

٣٠٧٤١- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا نَ أُشْبِعَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ

٣٠٧٤٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً وَأُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي دِرْهَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشْرِهِ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ

٣٠٧٤٣- وَعَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع



قَالَ لَأَكُلَهُ أَطْعَمَهَا أَخًا لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ  
وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْمَسَاكِينِ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ  
أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٥٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِي أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتِ

٣٠٧٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَصِيرَ اللَّقْمَةُ إِلَيْهِ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٣٠٧٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضِعَ الْغَدَاءُ وَ  
الْعِشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ  
لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَ مَبِيتًا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ بَعْدَهُ أُسَانِيدٌ أُخْرَ

٣٠٧٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ تَقْيَا الشَّيْطَانَ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ

٣٠٧٤٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ

نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ مِثْلَهُ

٣٠٧٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا سَمَى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا

٣٠٧٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَمَّا تَلَعَطُوا فَسَائِنَهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٠٧٥٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ وَ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ

٣٠٧٥١- مُحَمَّدٌ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكَلًا وَحَمْدًا لَأَأْكُلًا وَصَمْتًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٠٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَّاجِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ ص فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَجَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

٣٠٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَسَمَّوْا رَبَّهُمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ

٣٠٧٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ [عَلَى] أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٧٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدِيدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ بِالْخِوَانِ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ الْآخِرِ شَيْئًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٧٥٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ

٣٠٧٥٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ

فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٧٥٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ شَيْمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ  
وَ يَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيَسْئَلُونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمْ

٣٠٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْذُرْ أَبَدًا بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ  
طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٣٠٧٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا هَذَا  
الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهُ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمْ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ الْحَدِيثُ

٣٠٧٦١- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ  
عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ

٣٠٧٦٢- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى إِبرَاهِيمَ ع جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ  
فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا تَمَنُّهُ فَقَالَ

إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ

٣٠٧٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ تُسَمَّى عَلَيْهِ وَإِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٠٧٦٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لِعَلِيِّ عَ يَا عَلِيُّ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظِيكَ لَا يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْأَشْرِبَةِ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرْضٌ وَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ أَوْ عَلَى شُكْرِ النُّعْمَةِ

**٥٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْرًا عَنِ الْجَمِيعِ**

٣٠٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ

٣٠٧٦٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّ P قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمِّيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْرًا عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ صَيْفَوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْزٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ

#### ٥٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْإِسْتِهَاءِ

٣٠٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِحِينَ وَ حَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَ أَخَدَمْنَا فِي عَانِينَ

٣٠٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٧٧٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) رَفَعَهُ ق... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ

٣٠٧٧١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَّبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا وَ ارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا (أَكَلْنَا وَ رَبَّ) مُحْتَاجَ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلْنَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا وَ رَوَاهُ

٣٠٧٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَتْ وَأَطْبَتْ وَبَارَكْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَزْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ

٣٠٧٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعِيماً فَمَا أَحْصَى كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ

٣٠٧٧٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ) قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)

٣٠٧٧٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَى حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ ص

وَرَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالثَّانِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَالثَّلَاثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَالرَّابِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَالسَّادِسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَضَالَ وَالسَّابِعَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَالثَّامِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ



عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ

٣٠٧٧٦- وَ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضًا عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيْدَانَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ مِثْلَهُ

#### ٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَيْقِقِ بِالْحَدِيثِ

٣٠٧٧٧- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَةَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَيْقِقَ بِالْحَدِيثِ

#### ٦١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

٣٠٧٧٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسْمَى عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَيْتُهُ فَسَمَّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٧٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَسَمِي وَ إِنَّهُ لِيَضْرُبُنِي فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لِمَا قَالِ فَمِنْ هَاهُنَا يَضْرُكُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٧٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لَمَّا يَشْتَكِي مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَأَذَانِي قَالَ فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكْعُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ

٣٠٧٨١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَتَخِمُّ قَالَ سَمَّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتَسْمَى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَأَقَالَ فَمِنْ هَاهُنَا تَتَخِمُّ

٣٠٧٨٢- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عِ مَا أَتَخِمْتُ فَطُّ لَأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ

#### ٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْرًا وَمَلْحًا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

٣٠٧٨٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ

٣٠٧٨٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجِهِ فَكُلْ كَثِيرَةً بِمِلْحٍ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْصَى لِلْحَاجَةِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلُهُ

#### ٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِزْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٠٧٨٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَاطِمَةَ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيهَا وَ تَسْلِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ الشُّنَّةِ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الدَّفَنِ

#### ٦٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ

٣٠٧٨٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُؤْضِيْنَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٠٧٨٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَأَخَذْتَهُ الْمُلوُكُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ وَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَ الْأَئِمَّةَ عِ أَجْرُوا ذَلِكَ فِي الشُّنَّةِ لِمَا مَرَّ

٣٠٧٨٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ وَ فِي يَدِهِ رَسُولِ اللَّهِ صِ كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَيْسَ فِيهِ طَهْوَرٌ

٣٠٧٨٩- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَمَّنْ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ شَرِبَ لَبَنًا هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ كَتِفَ شَاهٍ ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٣٠٧٩٠- (وَ عَنْ أَبِيهِ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّهُمَا أَتَيَّوْضَأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْوَشَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٩١- وَ عَنْ ابْنِ (الْعُرْزَمِيِّ) عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَتِفِ شَاهٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٠٧٩٢- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِكَتِفِ شَاهٍ وَ أَكَلَ مِنْهَا (ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى) ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً

٣٠٧٩٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَتَوَضَأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا

٣٠٧٩٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبِ الْعَرَفُوفِيِّ قَالَ تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ وَ لَا بَعْدَ

٣٠٧٩٥- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا أَتَى بِالْمَائِدَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ

#### ٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْتَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ

٣٠٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذَّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَهَ

٣٠٧٩٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَآتَى بِدَجَاجِهِ مَحْشُورَهُ وَبَحْبِيسٍ فَقَالَ هَذِهِ أَهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَهُ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدٍ حَلٍّ وَزَيْتٍ

٣٠٧٩٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتَسْتَبْلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ (عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ) عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ

٣٠٨٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّحْمِ وَالسَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعًا فَقَالَ كُلُّ وَاطْعَمْنِي

٣٠٨٠١- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (بِصَاعٍ) مِنْ رُطْبٍ ضَخْمٍ مُكْوَّمٍ وَبَقِيَ شَيْءٌ فَحَمَضَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهِذَا قَالَ كُلُّ وَاطْعَمِ

٣٠٨٠٢- وَعَنْ جَعْفَرِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

## ٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قَدَّمَ غَيْرِهِ

٣٠٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ

٣٠٨٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْمَوْشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْأَخْرِ شَيْئاً أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٨٠٥- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حِدٌّ فَأُتِيَ بِالْخَوَانِ فَقِيلَ مَا حِدُّهُ فَقَالَ حِدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْأَخْرِ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٦٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ لَطْعِ الْقُضْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

٣٠٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقُضْعَةَ وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ الْقُضْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا

٣٠٨٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ  
٣٠٨٠٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْعُقُ أَصَابِعَهُ إِذَا  
أَكَلَ

٣٠٨٠٩- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَجَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ  
لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَصَّهَا

٣٠٨١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِّي لَأَلْعُقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ  
خَادِمِي يَقُولُ مَا أَشْرَهُ مَوْلَايَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِأَصْبَعَيْنِ

٣٠٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ  
كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِأَصْبَعِيهِ

٣٠٨١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشْتَاكُ عَرْضًا وَيَأْكُلُ (هَزْئًا وَ الْهَزْئُ) أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا أَقُولُ  
وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٦٩- بَابُ كَرَاهَةِ رَمِي الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

٣٠٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ أَكَلَ  
الْغُلَمَاءُ يَوْمًا فَكَهَهُ فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلِهَا وَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَقْصَيْتُمْ فَإِنَّ نَاسًا لَمْ يَسْتَقْصُوا أَطْعَمُوهُ  
مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٣٠٨١٤- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَجَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ

### ٧٠- بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَإِلَّا اسْتَحَبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

٣٠٨١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ يُخَافُ  
تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ وَفِي نُسْخِهِ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ وَرَوَاهُ  
الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الْأُولَى وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

## ٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَاولِهِ الْمُؤْمِنِ اللَّقْمَةَ وَالْمَاءَ وَالْحَلْوَاءَ

٣٠٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقْمًا مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ

٣٠٨١٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى نَادِرُ الْخَادِمُ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَهُ عَلَى الْأُخْرَى وَيُنَاولُنِي وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ مِثْلَهُ

٣٠٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الرَّيَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ خَبِيصًا فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِنًا لَقْمَةً حَلَاوَةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ تَنَاوَلَ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ

٣٠٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ مِثْلَهُ

٣٠٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعُوهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا كَانَ فِي



الْبَيْتِ فَتَبِعَهُ وَ الْقَطْعُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

### ٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِثْمَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

### ٧٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْتِقَاءِ وَ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهِهِ وَضْعَ مَنَدِيلٍ عَلَى النَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

٣٠٨٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلِقْ عَلَى قَفَاكَ وَ وَضِعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٨٢٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُتَمِرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لَمَّا تَعَدَّدَى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَتَى بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى ثَوْبِهِ

٣٠٨٢٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِذَا تَعَدَّدَى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

### ٧٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوَ صَائِمًا نَدْبًا

٣٠٨٢٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ لَكَ أَحَدٌ كَلِّمْ كُلَّ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ

٣٠٨٢٦- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

### ٧٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَبَعِ مَا يَسْفُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهِ

٣٠٨٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْفُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ

٣٠٨٢٨- وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي فِيهِ

٣٠٨٢٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ

٣٠٨٣٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ

يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْتِرُ الْوَلَدَ

٣٠٨٣١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ (أَبِي الْحُرِّ) قَالَ شَكَاَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ

٣٠٨٣٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَئِدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فَمَدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

وَ رَوَاهُ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَئِدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ مَنُصِّيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَاصِمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٣٠٨٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْخُورِ الْعَيْنِ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صِيحِفَةِ الرَّضَاعِ) وَ كَذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٣٠٨٣٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَئِدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَئِدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُ الشَّنَىءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ

٣٠٨٣٥- وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّبَعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ

ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَعَنْ وُلْدِهِ وَوُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

## ٧٧-بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ كِسْرَهُ أَوْ تَمْرَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا

٣٠٨٣٦-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ وَ يَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ

٣٠٨٣٧-وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ تَمْرَهُ أَوْ كِسْرَهُ مُلْقَاءً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ

٣٠٨٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَهُ فَأَكَلَهَا (كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ) وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً

٣٠٨٣٩-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَهُ كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٨٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمِيَالِي عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَهُ أَوْ تَمْرَهُ فَأَكَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ

عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُلُوهِ

#### ٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَادُومِ وَتَحْرِيمِ الِاسْتِحْبَاءِ بِالْخُبْزِ وَنَحْوِهِ

٣٠٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَمَالِحْسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَادُومِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَى خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ إِنَّ قَوْمًا أُفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرَاثَارِ فَعَمِدُوا إِلَى مُيْخِ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوا هَبَاءً هَبَاءً فَجَعَلُوا يُنْجُونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكَمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِيَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ مِمَّا دَامَ ثَرَاثَرُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَاسْفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَأَجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لِيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي

#### ٧٩- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرَّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

٣٠٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَائِيْلُ وَ إِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبٌ مَعْبَرٍ رَغِيْفًا لِيُعْبَرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمَعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالرَّجْلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَائِيْلُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى

السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْرَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْقَطْرِ أَنْ احْتَبِسْ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَغَضَهُمْ أَكَلْ بَغْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ الْيَوْمَ أَنَا وَ أَنْتِ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا أَكَلْنَا وَلَدَكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعِيدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى وَلَدِهَا فَاِمْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَاِخْتَصِمْتَا إِلَى ذَانِئِلَ فَقَالَ لَهُمَا وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ وَ أَشَدُّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تَعَاوِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ ضَرَبَتْهُ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ امْطُرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ

٣٠٨٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَكْرَمُوا الْخُبْرَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا

٣٠٨٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبِ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَيْطِحِهِ الْحِنَطُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطْوُونَهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَعَضِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلْعَنَتِ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مِصْرًا لِيُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْمًا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَعَوْا فَاسْتَخَشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمِدُوا إِلَى النَّقِيِّ  
فَصَبَّ نَعْوًا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ فَجَعَلُوهُ فِي مِذَاهِبِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمِدُوا إِلَى أَطْعَمَتِهِمْ فَجَعَلُوهُمَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى  
خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى اخْتَأَجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْطِفُونَ بِهِ فِي مِذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَقَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَالسُّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةً وَأَخَذَ بِيَدِي فَذَهَبْتُ لِأَخْطُو إِلَيْهِ  
فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرْفِ السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَنِي إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُوَ لَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا  
لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ قَوْمًا وَاللَّهُ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا

٣٠٨٤٥- قَالَ الْبَرْقِيُّ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً الْآيَةَ

٣٠٨٤٦- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قَوْمًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى  
جَعَلُوا مِنْهُ تَمَائِيلَ يَسْتَتَجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَائِيلِ يُنْقُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ  
مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً الْآيَةَ

٣٠٨٤٧- وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لَهُ إِلَّا  
أَنْ يَمَّصَهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَّصَهَا لَهُ قَالَ وَ إِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ فَأَخْذُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَهْلَ  
قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَعَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَجِي بِهِ كَانَ أَلَيْنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَضْرَعَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمَّ تَدَعَّ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً إِلَى قَوْلِهِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ٨٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الْعَلْيَاتِ حَتَّى تَرَكَ نَخْلَ الطَّحِينِ وَالْإِفْرَاطِ فِي السَّعْيِ بِأَطْعَمَةِ الْعَجَمِ وَنَحْوِهَا

٣٠٨٤٨-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُنْخَلُّ لَهُ السَّدِيقُ وَيَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَيَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ

٣٠٨٤٩-وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الصَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ قَالِ دَخَلَ النَّبِيُّ ص مَسْجِدَ قُبَا فَآتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بَعْسَلٌ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْعُهُ مُحَرَّمًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ

٣٠٨٥٠-وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ أَتَى بِخَيْصِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقِيلَ أَتُحَرِّمُهُ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَوَقَّ نَفْسِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا آيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا

٣٠٨٥١-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَرْطَاهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِخَوَانٍ فَالْوَدَجِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ فَوَجَأَ



يَا ضَيْبِعَهُ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَقَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَعُوذَ  
نَفْسِي مَا لَمْ أَعُوذْهَا أَرْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ

٣٠٨٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ فِي نَفَرٍ  
مِنْ أَضْيَحَابِهِ إِذْ أَهْدَى إِلَيْهِ طَشْتُ خِوَانٍ فَالْوَدَجِ فَقَالَ لِأَصِيحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ

٣٠٨٥٣- وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلْعَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرِيْعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بَرِيْعِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ  
زَيْتًا فِي قَضِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بَصِيْفَرِهِ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحْيَدٌ فَقَالَ اذْنُ يَا بَرِيْعُ فَدَنَنْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ  
حَسَوَاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيْعَةَ

٣٠٨٥٤- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع دَعَا  
بِنُومَرِقَةَ فَطَرَحَتْ فَقَعِدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَتْ بِمَا بَدَتْ لَمْ أَرِ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ لِي كُلِّ فَعَلْتُ مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ  
أَتَى بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرَّبَ إِلَيَّ

٣٠٨٥٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي الْإِرْسَادِ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَ بَيْنَ  
يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجْدُ رِيحٍ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيْفٌ أَرَى قُسَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ

يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ اذْنُ فَأَصِيبَ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصَّيَّامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفَضِّهِ وَ هِيَ قَرِيْبُهُ مِنْهُ فَأَيْمُهُ وَ يَحْكُ يَا فَضُّهُ أَلَا تَتَّقِيْنَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النُّخَالِ الَّتِي فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنخُلَ لَهُ طَعَامًا قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يَنْخُلْ لَهُ طَعَامًا وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ عَ يَجْعَلُ جَرِيْشَ الشَّعِيْرِ فِي وَعَاءٍ وَ يَخْتَمُّ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحَافُ هَذَيْنِ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

## ٨١- بَابُ كَرَاهِهِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقُضْعَةِ

٣٠٨٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ (الْمِثْمِيِّ) عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُوضَعُ الرَّغِيْفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ

٣٠٨٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَ فَجِيءَ بَقِضَعِهِ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مَرِ الْعَلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيْفَ مِنْ تَحْتِ الْقُضْعَةِ

٣٠٨٥٨- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ (الْمِثْمِيِّ) عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيْفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

## ٨٢- بَابُ كَرَاهِهِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٣٠٨٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَدَعُوا آيِنَتِكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطِّ الْأَيْنَةُ بَرَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النَّجَاسَاتِ وَ فِي الْأَطْعَمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

## ٨٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزَ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

٣٠٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ الْخَبْدِيْتُ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ٨٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يُنْبَغَى أَنْ يُقَطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

٣٠٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ لَمَّا تَقَطَّعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِيْنِ وَ لَكِنْ اكْسَرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجْمَ

٣٠٨٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ إِلَى

أَنْ قَالَ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَ لَا يُقَطَّعَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٠٨٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُذُنٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ

٣٠٨٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنِي الْأُذُنِ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ

٣٠٨٦٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَهَيَّرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنَّ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لَيْكَسِرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي

يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا

٣٠٨٦٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ

### ٨٥- بَابُ كَرَاهِهِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِجَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَ

٣٠٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا يَشْمُهُ السَّبَّاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَارًا وَ لَهُ أَنْبَتُ اللَّهِ الْمَرْعَى وَ بِهِ صِيَلْتُمْ وَ بِهِ صُمَّتُمْ وَ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ

وَ رَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ مُحَمَّدِ الْقَمِيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِدْرَارًا

٣٠٨٦٨- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَاثْبُدُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ

### ٨٦- بَابُ اسْتِجَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقِ وَ تَحْمِيرِ الْخَمِيرِ

٣٠٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَعُّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهً

٣٠٨٧٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَكْسِرُ الرِّغِيفَ إِلَى فَوْقِ

٣٠٨٧١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يُعَاتِبُ غُلَمَانَهُ فِي تَحْمِيرِ الْخَمِيرِ وَ يَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ

### ٨٧- بَابُ كَرَاهِهِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ

٣٠٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ السَّفَلَةِ فَقَالَ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ

٣٠٨٧٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي التَّجَارِهِ أَنَّ الْأَسْوَاقَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ وَ أَنَّهَا شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ

### ٨٨- بَابُ كَرَاهِهِ تَزِيمِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

٣٠٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادْنُوا فِي أذُنِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ٨٩- بَابُ كَرَاهِهِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النَّيَّاءَ حَتَّى تُغَيَّرَ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ

٣٠٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النَّيِّءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ

٣٠٨٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَن زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَقَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ حَرِيزٌ يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السَّبَاعُ قَالَ حَرِيزٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

#### ٩٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّتِي يُخَافُ ضَرَرُهَا

٣٠٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ (حَفْصِ) بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَفُتِّمْتُ شِوَاءً فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ اذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلْءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ تَعَدَّ مَعَنَا

٣٠٨٧٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الشَّوَاءُ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّرَنِي فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيكَ

طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَيَّدًا  
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٩١-بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدًّا وَاسْتِجَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمَكِّنَ وَتَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

٣٠٨٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّعَامُ  
الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ

٣٠٨٨٠-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الصَّدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِطَعَامٍ  
حَارًّا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ

٣٠٨٨١-وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
الصَّيْفِ فَأَتَى بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أَتَى بِجَفْنِهِ تَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ اسْتَجِيرُ  
بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَمَّا نَقَوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَمَّا نَطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نَضِيرُ عَلَيْهِ  
فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ فَكَانَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى أُمَكِّنَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَامِلٍ كَانَ  
لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٠٨٨٢-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص قُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقْرُوهُ حَتَّى يُمَكِّنَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا نَارًا وَ الْبَرَكَهَ فِي الْبَارِدِ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ

٣٠٨٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَهَ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٨٨٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ شَاهٌ قَدْ طُبِخَتْ (أَعْضَاءٌ) فَجَعَلَ يُنَاقِلُ الْقَوْمَ عَضُوًّا عَضُوًّا

٣٠٨٨٥- وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَمِّ فَسَبَّرَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النُّعْمَةُ عَلَى الْعَافِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النُّعْمَةِ عَلَى الْقَدَرِ

٣٠٨٨٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهَ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ

٣٠٨٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَائِدٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْنَا بِشْرِيْدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ

**٩٢-بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّفْنِخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ**

٣٠٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يُتْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُتْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

٣٠٨٨٩- وَ فِي الْعَلَمِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حِزَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ تَعْلَبَةَ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتْفَخُ فِي الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْفَخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَصَدَّقْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**٩٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكَلْبَةِ**

٣٠٨٩٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مَرَازِمٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ سَخِنَ وَ قَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ

٣٠٨٩١- وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّخُونُ بَرَكَةٌ

**٩٤-بَابُ كَرَاهِيَةِ نَهْكِ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ**

٣٠٨٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَمَّا تَنَهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهَا نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٣٠٨٩٣- وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَمِ أَنْهَكَهُ قَالَ نَعَمْ

٣٠٨٩٤- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ

**٩٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَ الْخْتِمِ بِهِ**

٣٠٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّ مِنَ افْتَتِحِ طَعَامِهِ بِالْمِلْحِ وَ خْتَمِ بِهِ عَوْفَى مِنَ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ



٣٠٨٩٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمَهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَع  
عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ

٣٠٨٩٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرِيَاقِ الْمَجْرَبِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٠٨٩٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَمْ يَخْصِبْ خَوَانٌ لَمَا مِلِحَ عَلَيْهِ وَاصْبِحْ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي الطَّعَامِ

٣٠٨٩٩- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمِهِ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ

٣٠٩٠٠- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ) عَنْ (سِيَّكِينَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَيْنِ فَرَوَةَ عَيْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتَتِحُونَ بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَمُونَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ

٣٠٩٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ افْتَحِ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ

٣٠٩٠٢- وَعَنْ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامًا بِالْمِلْحِ

وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً

٣٠٩٠٣- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (وَ مَا) لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ

٣٠٩٠٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ

٣٠٩٠٥- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهَيْكِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٩٠٦- وَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ كَانَ فِيهَا أَوْصِي بِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ افْتَتَحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبُطْنِ

٣٠٩٠٧- وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبُطْنِ

٣٠٩٠٨- قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ كُلَّ الْمِلْحِ إِذَا أَكَلْتَ وَ اخْتِمِ بِهِ

٣٠٩٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمِهِ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغِنَى

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْتِيحِ بِالْخَلِّ وَالْخَمِّ بِهِ أَوْ الْإِبْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَالْخَمِّ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ

٣٠٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٠٩١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرَّضَاعِ بِخُرَاسَانَ فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ قَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْرُؤْمُونَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِي الْخَلَّ وَ أَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الدَّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ

٣٠٩١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتُمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتَحُ بِالْمِلْحِ (وَ نَخْتُمُ بِالْخَلِّ)

٣٠٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتُمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتُمُ بِالْخَلِّ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْتِيحِ بِجُمْلِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَ الْإِحْتِمَامِ بِهَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ إِذَا بَسَّ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْمِلْحِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَ شُهْرَتِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَ كَذَا الْخَمِّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

#### ٩٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّهُ حَبَّهُ

٣٠٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو عُرْكَاشَةَ بْنُ مِحْصَنِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ فَقَالَ لَهُ حَبَّهُ حَبَّهُ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَكُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ

٣٠٩١٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّهُ حَبَّهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرٌ أَقُولُ وَجْهَ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ أَوْ الْجَوَازُ

#### ٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ

٣٠٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا مِنْ أَصْطَبِحَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠٩١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٩١٨- وَعَنْ (أَبِي الْقَاسِمِ) وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ (الْعَبْدِيِّ) عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ مَنْ أَذْمَنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ وَمَا يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ٩٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفِرَادِ فِي أَكْلِ الزُّمَانِ وَكَرَاهَةِ الْإِشْرَاكِ فِي أَكْلِ الزُّمَانِ الْوَاحِدِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِشْرَاكِ فِيهَا سِوَاهَا

٣٠٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِذَا يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صِ مِنَ الزُّمَانِ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣٠٩٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِشْرَاكَ فِيهِ أَنْبَغُصَ إِلَيَّ مِنَ الزُّمَانِ وَمَا مِنْ زُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا

حَبَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ

٣٠٩٢١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبُّهُ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٠٩٢٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ اذْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أُبْغِضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبُّهُ مِنَ الْجَنَّةِ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٩٢٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ هِشَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي لِيَأْخُذَ الرُّمَانَ فَيَضِعُهُ بِهَا إِلَى فَوْقِ فَيَأْكُلُهَا وَ حِدَهُ خَشِيئَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ ؕ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكَ فِيهِ أُبْغِضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبُّهُ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٠٩٢٤- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكَ فِيهِ أُبْغِضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَ مَا مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبُّهُ مِنَ الْجَنَّةِ

وَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٠٩٢٥- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ

مَا مِنْ رُؤْمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ

٣٠٩٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِذْ أُشْرِكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُؤْمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٠٩٢٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُؤْمَانِهِ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الرُّؤْمَانِ

#### ١٠٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَاتِ الرُّمَّانِ وَ اسْتِيفَائِهَا أَكْلَهَا وَ تَتَّبِعُ مَا سَقَطَ مِنْهَا

٣٠٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسِطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لِأَنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ (فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ) وَ مَنْ سَوَاهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لِنَلَّا يَأْكُلَهَا

٣٠٩٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْفَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُؤْمَانَةٌ فَقَالَ يَا مُعْتَبُ أَعْطِهِ رُؤْمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكَ فِي شَيْءٍ إِذْ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُؤْمَانِهِ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُؤْمَانِهِ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُؤْمَانَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ

اللَّهُ الشَّيْطَانُ عَنْ إِنْأَرَهُ قَلْبُهُ مِأَنَّهُ يَوْمَ وَمَنْ أَكَلْ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانُ.....ΠΘ عَنِ إِنْأَرَهُ قَلْبُهُ سَيْنَهُ وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانُ عَنْ إِنْأَرَهُ قَلْبُهُ لَمْ يُذْنِبْ وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٩٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رُْمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٠٩٣١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كُلِّ رُْمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٠٩٣٢- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رُْمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ وَمَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنْأَرَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسةَ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَ وَسْوَسةَ الشَّيْطَانِ

٣٠٩٣٣- وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّْمَانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ وَ كَلَّمَ وَ وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِرًا عَلَى أَحَدٍ لَأَسْتَأْثَرْتُ الرُّْمَانَ

٣٠٩٣٤- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ قَالَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ رُْمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ

٣٠٩٣٥- وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ رُْمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ



رُمَانَ الْجَنَّةِ فَكَلُوا مَا يَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَانِ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ شُعَيْبٍ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣٠٩٣٦- سَعِيدُ بْنُ هَبِهِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعَلِيِّ عِ إِنَّ مُحَمَّدًا ص قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَانَةٍ  
حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا قَالَ عِ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ رُمَانٍ فَتَنَاوَلَهَا عِ  
وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٠١- بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

٣٠٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ  
النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ عِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ آكِلِ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبِ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ

٣٠٩٣٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ  
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَحَدُهُمُ الْآكِلُ زَادَهُ وَحْدَهُ

٣٠٩٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ إِذْ  
ذَبَحَ كَبِشًا سِيمِينًا وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفِطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمَهُ فَاَبْتُلِيَ بِيُوسُفَ قَالَ فَكَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يُنَادِي  
مُنَادِيَهُ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادِي مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ

٣٠٩٤٠- وَ عَنْ عَدِّهِ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بَنِيَامِينُ قَالَ يَا رَبِّ أَمَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبَتْ عَيْنِي وَ أَذْهَبَتْ ابْنَتِي قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَوْ أُمَّتُهُمَا لِأَخِيَّتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ أَمَا تَذَكُرُ الشَّاهَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنَلِّهِ مِنْهَا شَيْئاً

٣٠٩٤١- وَ عَنْ ابْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ يَعْقُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ كُلَّ غَدَاهٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَوْسَخِ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

## ١٠٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَانِ عَلَى الرَّيْقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٣٠٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٣٠٩٤٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهَيْكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوُولَ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَتَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهَيْكِيِّ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٩٤٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمَعِهِ

٣٠٩٤٥- وَعَنْ الْوَشَاءِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنْتَنَى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ عَلَى الرَّيْقِ  
أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَطَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ

### ١٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَالْخَضِرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَالْأَكْلِ مِنْهَا وَكَرَاهَةِ خُلُوقِهَا مِنْ ذَلِكَ

٣٠٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَالْ  
امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ  
لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا

٣٠٩٤٧- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقِ الْمِيدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ  
الْمَاضِي ع يَوْمًا وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى  
مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خَضِرَةٌ فَانْتَبَهْتُ بِالْخَضِرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ  
عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

### ١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٣٠٩٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَيْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠٩٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ  
جِبْرَائِيلُ ع بِالْخِلَالِ

٣٠٩٥٠- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٩٥١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلَّهِ وَالتَّوَاجِدِ

٣٠٩٥٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقَى الْقَمُّ وَ مَصْلَحَةُ اللَّهِ

٣٠٩٥٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخْلَةِ الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شِطِيئَةً وَرَمَى بِالْبَاقِي

٣٠٩٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِذَّاءِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَاولَ النَّبِيُّ ص جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خِلَالًا فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْقَمِّ أَوْ قَالَ لِلَّهِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِي وَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْئَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ

٣٠٩٥٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْقَمِّ تَغَيَّرَ فَادَّى الْمَلِكَ رِيحُهُ

٣٠٩٥٦- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص لِيَجْعَرَ تَخَلَّلَ فَإِنَّ الْخِطَالَ يَجْلِبُ الرَّزْقَ

٣٠٩٥٧- قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرْجٌ

٣٠٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السِّيَرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَّالِيِّ ع قَالَ مَلَكَكُ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَائِنِ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ وَ هُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السُّوَاكِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١٠٥- بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عَوْدٍ وَ كَرَاهِيَةِ بَعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْأَسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

٣٠٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَصَبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجَدَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

٣٠٩٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ

٣٠٩٦١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ

٣٠٩٦٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِيِّ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ

٣٠٩٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْأَسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ إِنَّهُمْ يُحَرِّكُنْ عِرْقَ الْأَكَلِ

٣٠٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَّا تَخَلَّلُوا بَعُودَ الرَّيْحَانِ وَ لَّا بَقِضَةَ يَبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجَدَامِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الثَّانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الثَّلَاثُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٩٦٥- الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ

**١٠٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ النَّاسِ نَانَ مِمَّا يَلِي اللَّيْلَةَ أَوْ مُقَدِّمِ الْفَمِّ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللَّسَانُ وَ زَمِي مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ**

٣٠٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْرَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَّا مَا يَكُونُ فِي اللَّيْلَةِ فَكُلْهُ وَ اذْرُدْهُ وَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْزَمْ بِهِ

٣٠٩٦٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَى بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فَمَدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَيْكَ مِمَّا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا (اسْتَكْرَهْتَهُ) بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ

٣٠٩٦٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِّ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا يَكُونُ

٣٠٩٦٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الدُّبَيْلُ

٣٠٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَمْرٌ أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانِكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَمَا بَلَغَهُ وَمَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارَمَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِي عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ

٣٠٩٧١- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ

### ١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِّ بِالسُّعْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَّ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الْاسْتِحْبَابِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

٣٠٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبْتُ عَلَى أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَفَعَعِنِي ذَلِكَ وَ سَكَنْتُ عَنِّي

٣٠٩٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَ لَا يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبُؤَاسِ

٣٠٩٧٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرَانَ عَنِ (الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَّ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ

٣٠٩٧٥- وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأَشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَتَطَعَمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ مِثْلَهُ

#### ١٠٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأَشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ

٣٠٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَكَلُ الْأَشْنَانِ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٠٩٧٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ صَمَّ شَفْتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ يُورِثُ السَّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوْهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ

٣٠٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا يُغَسَّلُ بِالْأَشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْعَمَرَ

٣٠٩٧٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكَلُ الْأَشْنَانِ يُوْهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ وَ يُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ

#### ١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاهِ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ

٣٠٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَضْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدِّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْهِمْ وَ طُبِّمَتْ وَ طَابَ إِذَا مَكُمُ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

#### ١١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقْرَةٍ حُلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حُلُوبٍ

٣٠٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحَلَبُ فَإِنْ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

#### ١١١- بَابُ كَرَاهَةِ الْفِرَاقِ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنِ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ



٣٠٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّيْنِ وَالتَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْقِرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُنْ (إِلَّا بِأَذْنِهِمْ)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا قِرَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٠٩٨٣- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا وَآكَلْتَ أَحَدًا فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرُنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ

## ١١٢- بَابُ جَمَلِهِ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

٣٠٩٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصَلَهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرُضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرُضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْحَايِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَضَعُ اللُّقْمَةَ وَ تَجْوِذُ الْمَضْغَ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٠٩٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ اثْنَتَا

عَشْرَةَ خَصِيْلَهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا سِنَّةٌ وَأَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَالتَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَضُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَضْغِيرُ اللَّقْمِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلْبُهُ النَّظْرُ فِي وَجْهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ

٣٠٩٨٦- يَا عَلِيُّ تَسْبِعُهُ أَشْيَاءُ تُورِثُ النَّسِيَانَ أَكْلُ التَّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُرْبُرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُورِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابِهِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبُؤْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسِّيَادِ الْأَتَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٩٨٧- الْحَسَيْنُ بْنُ بَسِيطٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَجُوعَ وَ تَنْقَى مَعِدَتُهُ فَإِذَا أَكَلَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ لِيُجِدَ الْمَضْغَ وَ لِيَكْفَ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

٣٠٩٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيَبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لِيُقَلِّلْ مَجَامِعَةَ النِّسَاءِ

٣٠٩٨٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ النَّجْرَانِيِّ عَنْ أَبِي

جَعَفَرِ ع قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدًّا إِذَا جُوزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ قَالَ تَذَكُّرُ اسْمِ اللَّهِ حِينَ تُوَضَّعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا الْحَدِيثَ

٣٠٩٩٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُفِّرَ بِالنَّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَ كَذَا فَضَرَّنِي

٣٠٩٩١- وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ (عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ يُشِمِّنَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ يَهْزِلُنَّ فَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ فَيَهْزِلُنَّ فَالطَّلُوعُ وَ الْكُسْبُ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَمِّنَنَّ فَالْتُّورَةُ وَ الطَّيْبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ

٣٠٩٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ ع فِي حَاجِهِ لِلْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأَحْبُّ أَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فِحْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَى فِخْذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَهُ ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ كُلْ مِمَّا فِي اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ

٣٠٩٩٣- وَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع جَلَسَ فِي صِدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلِ دَعْوَةٌ يَوْمئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجَاءِ فَأَتَى بِالطَّشْتِ فَبَدَأَ هُوَ ثُمَّ قَالَ أَدْرَهَا عَنْ

يَسَارِكُ وَلَا تَحْمِلُهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أَتَى بِالْمَنْدِيلِ لِيُلْقَى عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ أَتَكَى عَلَيَّ يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَ  
أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَتَى بِالْخِلْمَالِ فَقَالَ لِي يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فِيكَ فَمَا تَبَعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنَّ شِئْتُمْ وَ مَا اسْتِكْرَهْتُمْ  
بِالْخِلْمَالِ فَالْفِظَةُ

٣٠٩٩٤- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُفْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالِ لَيْسَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ

٣٠٩٩٥- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا  
نَارًا إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ فَأَبْرَدُوهُ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ سَمَى وَ يَأْكُلُ بِنِثَالِ أَصَابِعِ وَ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ غَيْرِهِ وَ  
يُؤْتَى بِالطَّعَامِ فَيَسْرِعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَسْرِعُونَ وَ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ النَّبْيِ تَلِيهَا وَ الْوَسْطَى وَ رُبَّمَا اسْتَتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَ  
كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلَّهَا وَ لَمْ يَأْكُلْ بِإِصْبَعَيْنِ وَ يَقُولُ إِنَّ الْأَكْلَ بِإِصْبَعَيْنِ هُوَ أَكْلُ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ يَوْمًا بِفَالُوذَجِ فَأَكَلَ مِنْهُ  
وَ قَالَ مِمَّ هَذَا فَقَالُوا نَجَعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ يَنْضَجُ فَيَأْتِي كَمَا تَرَى فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ وَ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ وَ  
مَا أَكَلَ خُبْزَ بُرِّ قَطُّ وَ لَا شَعِيرٍ قَطُّ وَ لَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ وَ الْعِنَبَ وَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ وَ يُطْعِمُ  
الشَّاهَ النَّوَى وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْكُرَّاتَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِي فِيهِ الْمَغَافِيرُ وَ الْمَغَافِيرُ مَا

يَبْقَى مِنَ الشَّجَرِ فِي بُطُونِ النَّحْلِ فَيُلْقِيهِ فِي الْعَسَلِ فَيَبْقَى لَهُ رِيحٌ فِي الْفَمِ وَ مَا ذَمَّ طَعَامًا قَطَّ كَانَ إِذَا أُعْجِبَهُ أَكَلَهُ وَإِذَا كَرِهَهُ تَرَكَهُ  
وَلَا يُحْرِمُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَانَ يَلْحَسُ الْقَضِيْعَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَكَهً وَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِي أَكَلَ  
بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُنْقِيَهَا وَ كَانَ لَمَّا يَأْكُلُ وَحِدَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ  
الْمَذْكُورَةِ وَيَأْتِي آدَابٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩